

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في
الهيئات المحلية الفلسطينية

إعداد

أيمن طه حسن أحمد

إشراف

الدكتور حسين الأعرج

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

2008

المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح
في الهيئات المحلية الفلسطينية

إعداد

أيمن طه حسن أحمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2/3/2008 وأجيزت

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....
.....
.....

1. الدكتور حسين الأعرج (مشرفاً ورئيساً)

2. الدكتور باسم الزبيدي (ممتحناً خارجياً)

3. الدكتور علي عبد الحميد (ممتحناً داخلياً)

الإهداء

إلى شهداء فلسطين الحبيبة الذين قضوا لتعانق أرواحهم جنة خالقها

دفاعا عن الوطن والمقدسات.

إلى الذي اعجز وبكل كلمات اللغة التعبير عن حبه وإخلاصه وصدقته ووفائه،

والذي كان له الفضل في بلوغي وحصولي على شهادة الماجستير.

إلى العزيز الغالي شقيقي حسن طه حسن أحمد

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

بداية، أحمده لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، آملا منه عز وجل، أن تكون هذه الأطروحة مادة غنية ومفيدة تضاف إلى علم التخطيط الحضري بشكل عام والحكم الصالح بشكل خاص.

كما أتقدم بالشكر والتقدير من الدكتور حسين الأعرج الذي أشرف على هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة.

وأقدم بالشكر والامتنان من الأخوة في جمعية الأسرى المحررين التي اعلم فيها. واطمئنا بالذكر الأستاذ احمد أبو غوش رئيس الجمعية، والذي جعل الوقت في متناول يدي لمتابعة رسالتي.

كما يسرني أن أقدم شكري وتقديري إلى الاخوه: حسن احمد. وحفطي صوان وزياذ قزمار، وجمال يامين، وناصر خروب، ولؤي عساف، وسامر جلعود، والأخت لما شواهنة، لما تكبدوه معي وعانوا في توزيع الاستبانات على أعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية وجمعها.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الرقم
ت		الإهداء
ث		الشكر والتقدير
ج		فهرس المحتويات
ر		فهرس الجداول
ص		فهرس الملاحق
ض		الملخص باللغة العربية
1		1- الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	مقدمة الدراسة	1-1
4	مشكلة الدراسة	2-1
5	اهمية الدراسة	3-1
6	أهداف الدراسة	4-1
6	حدود الدراسة	-1
9	أسئلة الدراسة وفرضياتها	6-1
10	محتويات الدراسة	7-1
13		2- الفصل الثاني: الحكم الصالح
15	الحكم الصالح وماهيته وجوانبه	1-2
15	مقدمة	1-1-2
16	تعريف الحكم في اللغة	2-1-2
17	تعريف الحكم الصالح	3-1-2
19	تاريخ تطور ونشأة الحكم الصالح	4-1-2
19	موجبات الحكم الصالح	5-1-2
20	أسباب ظهور الحكم الصالح	6-1-2
21	اهمية الحكم الصالح	7-1-2
21	مستويات تطبيق الحكم الصالح	8-1-2
22	عناصر ومؤشرات الحكم الصالح	9-1-2
24	خصائص الحكم الصالح	10-1-2
25	شروط الحكم الصالح	11-1-2

الصفحة	الموضوع	الرقم
26	معوقات الحكم الصالح	12-1-2
26	فساد الحكم	2-2
26	تعريف الفساد	1-2-2
27	أسباب الفساد	2-2-2
28	أشكال الفساد	3-2-2
28	الآثار المترتبة على الفساد	4-2-2
30	الحكم الصالح في فلسطين	3-2
30	مقدمة	1-3-2
31	مظاهر الحكم الصالح في فلسطين	2-3-2
31	شرعية الحكم وصياغة الدستور	1-2-3-2
32	العلاقة بين السلطات الثلاثة	2-2-3-2
33	محاربة الفساد	3-2-3-2
33	مشاركة المجتمع في الحكم	4-2-3-2
34	مشاركة الأحزاب في الحكم	5-2-3-2
34	الانتخابات	6-2-3-2
35	خصوصية الحالة الفلسطينية	3-3-2
35	معوقات الحكم الصالح في فلسطين	4-3-2
36	مقترحات تطوير الحكم في فلسطين	5-3-2
39	3- الفصل الثالث: الحكم المحلي والإدارة المحلية	
41	ماهية وأبعاد الحكم المحلي والإدارة المحلية	1-3
41	مقدمة	1-1-3
42	تعريف الحكم المحلي والإدارة المحلية	2-1-3
43	تطور الإدارة المحلية والعلاقة مع الدولة	3-1-3
44	العلاقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي	4-1-3
46	أساليب التنظيم الإداري في الدول	5-1-3
46	المركزية	1-5-1-3
48	اللامركزية	2-5-1-3
51	غايات وأسباب الإدارة المحلية وأهدافها	6-1-3

الصفحة	الموضوع	الرقم
52	مقومات الإدارة المحلية	7-1-3
54	عوامل نجاح الإدارة المحلية	8-1-3
54	مشاكل الإدارة المحلية	9-1-3
55	الإدارة المحلية والتنمية	10-1-3
56	الحكم المحلي والإدارة المحلية في فلسطين	2-3
56	تاريخ الحكم المحلي والإدارة المحلية قبل مجيء السلطة	1-2-3
56	العهد العثماني	1-1-2-3
57	فترة الانتداب البريطاني	2-1-2-3
58	في العهد الأردني	3-1-2-3
59	فترة الاحتلال الإسرائيلي	4-1-2-3
60	الحكم المحلي والإدارة المحلية في عهد السلطة	2-2-3
60	مقدمة	1-2-2-3
61	العلاقة بين الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي	2-2-2-3
62	مزايا تطبيق اللامركزية في فلسطين	3-2-2-3
63	الإطار القانوني للهيئات المحلية الفلسطينية	4-2-2-3
64	عدد الهيئات المحلية الفلسطينية	5-2-2-3
65	تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية	6-2-2-3
65	قدرة ومالية الهيئات المحلية الفلسطينية	7-2-2-3
66	العقبات التي تواجه الهيئات المحلية الفلسطينية	8-2-2-3
68	4- الفصل الرابع: منهجية الدراسة وإجراءاتها	
69	منهجية الدراسة	1-4
70	مجتمع الدراسة وعينتها	2-4
73	أداة الدراسة (الاستبانة)	3-4
73	صدق الأداة	1-3-4
73	ثبات الأداة	2-3-4
74	مضمون الاستبانة	3-3-4
75	إجراءات الدراسة	4-4
75	متغيرات الدراسة	5-4

الصفحة	الموضوع	الرقم
76	المعالجات الإحصائية	6-4
77	5- الفصل الخامس: تحليل الدراسة	
78	تحليل السؤال الأول	1-5
86	خلاصة تحليل السؤال الأول	2-5
89	تحليل الفرضيات	3-5
89	تحليل الفرضية الأولى	1-3-5
91	تحليل الفرضية الثانية	2-3-5
93	تحليل الفرضية الثالثة	3-3-5
98	تحليل الفرضية الرابعة	4-3-5
105	تحليل الفرضية الخامسة	5-3-5
113	تحليل الفرضية السادسة	6-3-5
114	6- الفصل السادس: مناقشة تحليل الدراسة والتوصيات	
115	مناقشة تحليل سؤال الدراسة	1-6
115	مناقشة مجال مؤشر النزاهة	1-1-6
116	مناقشة مجال مؤشر الكفاءة والفعالية	2-1-6
117	مناقشة مجال مؤشر المساءلة وتطبيق القانون	3-1-6
119	مناقشة مجال مؤشر الشفافية	4-1-6
119	مناقشة مجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية	5-1-6
120	مناقشة مجال مؤشر الاستجابات لحاجات المجتمع	6-1-6
121	مناقشة مجال مؤشر مشاركة المجتمع	7-1-6
122	مناقشة تحليل سؤال الدراسة بشكل عام	8-1-6
125	مناقشة تحليل فرضيات الدراسة	2-6
125	مناقشة تحليل الفرضية الأولى	1-2-6
127	مناقشة تحليل الفرضية الثانية	2-2-6
128	مناقشة تحليل الفرضية الثالثة	3-2-6
131	مناقشة تحليل الفرضية الرابعة	4-2-6
134	مناقشة تحليل الفرضية الخامسة	5-2-6
135	مناقشة تحليل الفرضية السادسة	6-2-6

الصفحة	الموضوع	الرقم
137	التوصيات	3-6
139	توصيات بخصوص إجراء دراسات مشابهة	4-6
141	المراجع العربية	
150	المراجع الأجنبية	
152	الملاحق	
A	الملخص باللغة الانجليزية	

فهرس الجداول

الصفحة	محتوى الجدول	رقم الجدول
71	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الموقع الوظيفي	جدول رقم (1)
71	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي	جدول رقم (2)
72	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير نوع الهيئة وتصنيفها	جدول رقم (3)
72	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير طريقة تشكيل مجلس الهيئة	جدول رقم (4)
72	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	جدول رقم (5)
73	توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الاطلاع على القوانين والأنظمة	جدول رقم (6)
74	نتائج معادلة كرونباخ لثبات اداة الدراسة	جدول رقم (7)
79	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر النزاهة	جدول رقم (8)
80	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر الشفافية	جدول رقم (9)
81	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر المساءلة وتطبيق القانون	جدول رقم (10)
82	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر الاستجابة لحاجات المجتمع	جدول رقم (11)
83	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر مشاركة المجتمع	جدول رقم (12)
84	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر الاستقلالية واللامركزية	جدول رقم (13)
85	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لمجال مؤشر الكفاءة والفعالية	الجدول رقم (14)
86	ترتيب المتوسطات الحسابية والدرجة الكلية للمجالات	الجدول رقم (15)
89	المتوسطات الحسابية للمجالات تبعاً لمتغير عدد الأعضاء	الجدول رقم (16)
90	نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق تبعاً لمتغير عدد الأعضاء	الجدول رقم (17)

رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
جدول رقم (18)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق في مجال الاستقلالية واللامركزية تبعاً لمتغير عدد الأعضاء	91
جدول رقم (19)	نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق تبعاً لمتغير المؤهل العلمي	92
جدول رقم (20)	المتوسطات الحسابية للمجالات تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة المحلية	93
جدول رقم (21)	نتائج تحليل التباين لدلالة الفروق تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة المحلية	94
جدول رقم (22)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال النزاهة تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة	95
جدول رقم (23)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الشفافية تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة	96
جدول رقم (24)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال المساءلة وتطبيق القانون تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة	96
جدول رقم (25)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال مشاركة المجتمع تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة المحلية	97
جدول رقم (26)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الكفاءة والفعالية تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة المحلية	97
جدول رقم (27)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق للدرجة الكلية تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة	98
جدول رقم (28)	المتوسطات الحسابية للمجالات تبعاً لمتغير طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية	99
جدول رقم (29)	نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق تبعاً لمتغير طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية	100
جدول رقم (30)	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال النزاهة تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة المحلية	101

الصفحة	محتوى الجدول	رقم الجدول
101	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الشفافية تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة المحلية	جدول رقم (31)
102	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال المساءلة وتطبيق القانون تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة المحلية	جدول رقم (32)
102	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الاستجابة لحاجات المجتمع تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة المحلية	جدول رقم (33)
103	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال مشاركة المجتمع تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة المحلية	جدول رقم (34)
103	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الاستقلالية واللامركزية تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة المحلية	جدول رقم (35)
104	اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الكفاءة والفعالية تبعاً لمتغير تشكيل مجلس الهيئة	جدول رقم (36)
104	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق للدرجة الكلية تبعاً لمتغير نوع وتصنيف الهيئة	جدول رقم (37)
105	المتوسطات الحسابية للمجالات تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (38)
106	نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (39)
107	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال النزاهة تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (40)
108	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الشفافية تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (41)
108	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال المساءلة وتطبيق القانون تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (42)
109	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الاستجابة لحاجات المجتمع تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (43)

الصفحة	محتوى الجدول	رقم الجدول
110	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال مشاركة المجتمع تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (44)
110	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الكفاءة والفعالية تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (45)
111	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق لمجال الكفاءة والفعالية تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (46)
112	نتائج اختبار شففيه لدلالة الفروق للدرجة الكلية تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية	جدول رقم (47)
113	نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق تبعاً لمتغير الاطلاع على القوانين والأنظمة والمدونات	جدول رقم (48)

فهرس الملاحق

رقم الصفحة	اسم الملحق	رقم الملحق
152	الاستبانة	ملحق رقم 1
157	لجنة المحكمين	ملحق رقم 2
158	الهيئات المحلية في منطقة قلقيلية حسب وزارة الحكم المحلي	ملحق رقم 3
160	الهيئات المحلية في منطقة قلقيلية حسب الدراسة	ملحق رقم 4
162	قانون الهيئات المحلية	ملحق رقم 5

المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح

في الهيئات المحلية الفلسطينية

إعداد

أيمن طه حسن احمد

إشراف

الدكتور حسين الأعرج

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، ومعرفة مدى تطبيق مبادئه، وذلك من وجهة نظر أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية الفلسطينية وموظفيها، كما وهدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور كل من متغير (عدد أعضاء مجلس الهيئة، وتصنيفها، ومصدر تمويل الهيئات المحلية الفلسطينية وطريقة تشكيل مجالسها، بالإضافة إلى المؤهل العلمي للأعضاء، ومتغير الاطلاع على قوانين وأنظمة الهيئات المحلية من قبل طواقمها).

حيث تضمنت هذه الدراسة حالة دراسية لمحافظة قلقيلية وقراها، حيث تكون مجتمع الدراسة من أعضاء ورؤساء وموظفي الهيئات المحلية الفلسطينية في منطقة قلقيلية، وتكونت عينة الدراسة من 260 استمارة حيث وزعت على أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية ومدرائها أو احد الموظفين الإداريين فيها، حيث تم اخذ العينة بنسبة 100% من مجتمع الدراسة.

ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بتصميم واستخدام استبانته، وقام بتطويرها بالرجوع والاستناد على بعض الدراسات والأدب التربوي ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهي استبانته مكونة من سبع أجزاء، كل جزء يقيس مؤشر من مؤشرات الحكم الصالح، ويتضمن كل جزء من خمس فقرات ليكون المجموع 35 فقرة.

وقد قام الباحث بالتأكد من صدق الاستبانته بطريقة صدق محكمين من جامعة النجاح الوطنية من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوع ذات الصلة.

وقام الباحث بحساب معامل الثبات للاستبانته، وذلك باستخدام معامل كرونباخ (CHRONBACH ALPHA) للاتساق الداخلي.

وللإجابة على سؤال الدراسة وقياس المجالات والمؤشرات واختبار الفرضيات قام الباحث باستخدام مجموعه من المعالجات الإحصائية.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

• إن الدرجة الكلية للاستجابة على مجالات مؤشرات الحكم الصالح كانت متوسطة، وكان ترتيب درجة الاستجابة على مجالات مؤشرات الحكم الصالح من الأعلى إلى الأدنى كالآتي:

1. وجود واقع لمؤشر النزاهة في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (67.8%) أي حصلت على تقدير متوسط.

2. وجود واقع لمجال مؤشر الكفاءة والفعالية في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (67.6%) أي حصلت على تقدير متوسط

3. وجود واقع لمجال مؤشر المسائلة وتطبيق القانون في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (67.4%) أي حصلت على تقدير متوسط

4. وجود واقع لمجال مؤشر الشفافية في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (67.2%) أي حصلت على تقدير متوسط

5. وجود واقع لمجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (66%) أي حصلت على تقدير متوسط

6. وجود واقع لمجال مؤشر الاستجابة لحاجات المجتمع في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (63%) أي حصلت على تقدير متوسط

7. وجود واقع لمجال مؤشر مشاركة المجتمع في الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث وصلت نسبة الاستجابة إلى (62.8%) أي حصلت على تقدير متوسط

• أظهرت النتائج أن متغير المؤهل العلمي لأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية وعددهم لا تؤثرين على واقع الحكم الصالح فيها.

- يوجد علاقة طردية موجبة ودالة إحصائية بين اطلاع أعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية على القوانين والأنظمة الخاصة بهيئاتهم وواقع الحكم الصالح في هذه الهيئات، إذ كلما زاد مستوى اطلاع أعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية على القوانين والأنظمة ودراساتها كلما زاد الالتزام بمبادئ الحكم الصالح والتوجه نحوه
 - وجود علاقة إحصائية بين تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية وواقع الحكم الصالح فيها، أي انه إذا كان تصنيف الهيئة المحلية (بلدية) يكون ذلك سبب في ارتفاع واقع مؤشرات الحكم الصالح والحرص على الالتزام به.
 - وجود علاقة إحصائية بين طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية وواقع الحكم الصالح فيها، أي انه عندما تكون طريقة تشكيل مجلس الهيئة بالانتخاب، كلما وفر ذلك أرضيه وجو ملائم ومناسب لتطبيق خصائص الحكم الصالح.
- وخلصت الدراسة إلى توصيات منها:
- إعادة النظر في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية، ومنحها صلاحيات لامركزية أوسع وعدم التدخل عملها لضمان استقلاليته.
 - ضرورة العمل على استكمال القوانين والأنظمة بعمل الهيئات المحلية الفلسطينية وإشراكها في وضعها، مثل نظام الموظفين.
 - العمل على زيادة كفاءة وفعالية الهيئات المحلية وأعضائها، ووضع معايير لترشحهم، والالتزام بالأنظمة والمدونات التي تنادي بتطبيق مبادئ الحكم الصالح.
 - إجراء دراسات مشابهة لهذه الدراسة لمعرفة المتغيرات التي تؤثر وتضمن الوصول إلى الحكم الصالح.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1. مقدمة الدراسة

2-1. مشكلة الدراسة

3-1. أهمية الدراسة

4-1. أهداف الدراسة

5-1. حدود الدراسة

6-1. أسئلة الدراسة وفرضياتها

7-1. محتويات الدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1-1. مقدمة الدراسة:

لقد أدى اختلاف وظائف ومتطلبات واختصاصات الدولة في العصر الجديد، إلى إعادة النظر في الدور التقليدي للدولة، والبحث عن طرق لتخفيف عبء هذه المستجدات عن الحكومة المركزية، ففي السابق كانت مهام الدولة مهاماً تقليدية كالأمن وإدارة السياسة الخارجية. أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الدولة مسؤولة عن جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى السياسية.

ومن هنا، كان لا بد من تخلي الدولة عن بعض الوظائف التي يمكن القيام بها عن طريق المؤسسات والأجهزة المحلية، وذلك في إطار ما يعرف بالحكم المحلي أو الإدارة المحلية.

وفي خضم هذه التغيرات والتحولات في النظرة إلى الدولة، واختصاصاتها وأعمالها، ظهر كثير من الأساليب والمفاهيم الإدارية التي تهتم بطريقة إدارة الدولة وتنظيم سلطاتها ومسؤولياتها، لضمان استمراريتها والحفاظ على كيانها، وتحقيق مصالح ورغبات شعوبها، في ظل الواقع المتسارع والمتغير. حيث ظهر إلى جانب مصطلح الحكم مفهوم الحكم الصالح، وهو نوع من مشاركة الناس ومراعاة مصالحهم، وإتباع حكم أكثر فعالية وديمقراطية ومساواة ونزاهة.

لذلك، فإن معظم الأنظمة في الدول، تبنت نظام الحكم المحلي أو الإدارة المحلية، لأنه تبين أن هناك فشلاً في الوصول إلى الرفاه والتنمية والحكم الصالح في ظل غياب مشاركة المواطنين في مؤسسات الحكم المركزية واللامركزية، والتي تشكل الهيئات ومؤسسات الحكم المحلي أبرزها.

وإن سياسة اللامركزية في الحكم المحلي تستوجب وجود منظومة عمل قائمة على الشفافية والمساءلة والنزاهة والديمقراطية، على اعتبار أن الهيئات المحلية هي أفضل أرضية لتطبيق الديمقراطية باعتماد خاصية انتخاب أعضاء مجالسها. بحيث تضمن تحقيق كل من الحريات والمصالح العامة والخاصة للأقاليم، لأنها الأقرب إلى الجمهور والأكثر اتصالاً وتفاعلاً معهم.

فأعضاء مجلس الهيئة المحلية هم من الجمهور نفسه، فهم اعرف برغباتهم وحاجاتهم، وما يهمهم هو رضا الجمهور والناس عنهم، وهذا الرضا ينبع من الخدمات التي يقدمها أعضاء الهيئة المحلية.

فلسطينياً، الحكم المحلي والإدارة المحلية مرت في أزمنة كان لها تأثير بالغ الأهمية عليها، وهذه الأزمات كانت نتاج تعاقب مرحلتين، الأولى: بدأت مع بداية العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني، وصولاً إلى العهد الأردني، وانتهاءً بالاحتلال الإسرائيلي، والمرحلة الثانية: هي خضوع مؤسسات وهيئات الحكم المحلي للسلطة الفلسطينية بعد توقيع معاهدات السلام مع الإسرائيليين عام 1994م.

وفي هذه المراحل سابقة الذكر، كانت هناك محاولات لتكريس سيطرة الحكومة المركزية على مؤسسات الحكم المحلي والهيئات المحلية، حيث كانت كل القوانين الصادرة عن هذه الحكومات تسعى إلى إيجاد سيطرة مركزية على الهيئات المحلية، وذلك تحقيقاً لمصالح سلطتها وسياساتها، وليس لتحقيق مصالح الشعب وحاجاته، بل لقمعه والسيطرة عليه، وكان دور البلديات والمجالس القروية يقتصر على تقديم خدمات عامة للجمهور، ولم يرتق إلى المشاريع والخدمات التنموية والتطويرية.

لذا، لا بد من إيجاد مجتمع جاد وفعال، كما لا بد من وجود حكم ونظام إداري ومؤسسات فلسطينية عصرية وحديثة، لإنتاج مجموعة من الضوابط للوصول إلى هيئات ومؤسسات حكم محلي ديمقراطي وصالح، يضمن كرامة المواطن الفلسطيني والأخذ برأيه وإعطائه دوره،

وتحقيق حاجاته ومتطلباته بعيداً عن تدخل الحكومة والسلطة، لأن الحالة الفلسطينية مميزة ولها كثير من الخصوصيات.

فالمجتمع الفلسطيني يمر في مرحلة انتقالية، وكما هو واضح أن هذه المرحلة طويلة، مما يؤدي إلى غياب كثير من القوانين والأنظمة وزيادة فرص الفساد في مختلف القطاعات، بما فيها مؤسسات الحكم المحلي والهيئات المحلية، والتي ما زالت إلى الآن تتبع نوعاً ما إلى مركزية السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى عدم اكتمال القوانين الخاصة بها وبإعمالها وهيكلاتها، مما يضعف أو يغيب كثيراً من مؤشرات وعناصر الحكم الصالح فيها، كالمساءلة والشفافية والنزاهة واللامركزية والديمقراطية، بالإضافة إلى ضعف الكفاءة والفعالية في أدائها وتقديم خدماتها للجمهور.

1-2. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في افتقار المجتمع الفلسطيني بشكل عام، والهيئات المحلية الفلسطينية التي هي موضوع الدراسة بشكل خاص لمؤشرات وأبجديات الحكم الصالح، بالإضافة إلى تجاهل القائمين على الهيئات المحلية لإتباع القواعد العلمية الحديثة، ومبادئ الحكم الصالح في إدارة وعمل الهيئات المحلية، والذي أدى إلى كثير من المشاكل، والتي يمكن تلخيصها في:

1. تغاضي الهيئات المحلية الفلسطينية وتجاهلها لمشاركة الناس في صنع القرار واخذ آرائهم، لتحديد حاجاتهم ومتطلباتهم.
2. ضعف الإمكانيات المالية والفنية والإدارية للهيئات المحلية الفلسطينية، وعدم القدرة على توظيف الموارد وعدم استدامتها. بالإضافة إلى عدم الوضوح والخلط في الصلاحيات أحياناً.
3. ضعف الكادر الإداري والفني وأعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية والقائمين عليها.
4. اقتصر عمل الهيئات المحلية الفلسطينية على عمل مخططات هيكلية لمناطق البناء وإصدار التراخيص للأبنية وعملية جمع مستحقات المياه والكهرباء والضعف في الأداء التطويري.
5. عدم وجود هياكل تنظيمية موحدة للهيئات المحلية لتنظيمها وأدائها.

6. عدم تطبيق نظام لا مركزي في عمل وصلاحيات وخدمات الهيئات المحلية، والخط بين نظام الحكم المحلي والإدارة المحلية.

لذلك سنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على واقع ومؤشرات الحكم الصالح ومبادئه في عمل الهيئات المحلية الفلسطينية. والتعرف إلى أي مدى يتم التطبيق والعمل بهذه المؤشرات، وما هي المؤثرات التي حالت أو ساعدت على تبنيها.

3-1. أهمية الدراسة:

1. تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تركز على أهم المؤسسات الوطنية ومناقشتها لموضوع (الحكم الصالح) ومؤشراته العملية في الهيئات المحلية الفلسطينية، وهو احد المفاهيم الحديثة والتي يروج لها عالميا في الوقت الحاضر، حيث تناقش هذه الدراسة الموضوع من كافة جوانبه، وترتكز على الهيئات المحلية الفلسطينية، وأين أصبحت من هذا المفهوم وأبعاده، لأنها من أكبر مؤسسات صنع القرار في الوطن.

2. كما أن هذه الدراسة ستبرز دور وأهمية الحكم الصالح على الهيئات المحلية في فلسطين، ومدى تبني مبادئه التي من الممكن تطبيقها في قطاع الهيئات والسلطات المحلية.

3. تشكل هذه الدراسة من خلال جمع معلومات وتشكيل الإطار النظري لها ومنهجيتها وما ستتوصل إليه من نتائج وتوصيات مرجعاً مساعداً للباحثين في مجال السياسة العامة الحضرية بشكل عام، وإدارة الهيئات المحلية بشكل خاص.

4. كما أن هذه الدراسة ستساعد -بمحتواها- على إيجاد هيئات محلية -ديمقراطية وفعالة- تمثل احتياجات الناس، لأنها تمثل المواطن، وتؤكد الوعي لدى هذه الهيئات، لأنها تمس المجتمع بشكل مباشر، وتساعد على زيادة وعي المواطن بدور الهيئات المحلية تجاهه، ودوره وواجباته تجاهها واتجاه مجتمعه.

5. وتترافق هذه الدراسة مع الخروج من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، والتي تم إجراؤها للمرة الأولى في عهد السلطة الفلسطينية، بعد انقطاعها لفترة طويلة، لذلك سنتعرف إلى مدى تأثير عملية الانتخابات على عمل الهيئات المحلية.

4-1. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1. التعرف إلى الخصائص والمقومات الأساسية للحكم الصالح.
2. التعرف إلى مدى تطبيق والأخذ بمبادئ ومؤشرات الحكم الصالح في الهيئات المحلية.
3. تحديد مقومات وخصائص وسمات الهيئات المحلية الفلسطينية، وبيان أهمية المشاركة التامة والفعالة للسكان المحليين.
4. التعرف إلى المتغيرات التي تتأثر وتتوثر في مؤشرات الحكم الصالح، وعلاقة هذه المتغيرات بالحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، ومن هذه المتغيرات (طريقة تشكيل الهيئات المحلية، وتصنيف الهيئات وعدد الأعضاء في المجلس. ومصدر التمويل والإطلاع على قانون الهيئات المحلية، وعدد الأعضاء من حملة الشهادات الدراسية.
5. تعزيز قدرة وفعالية أعضاء الهيئات المحلية الفلسطينية، على تقديم الخدمات الأفضل وتطبيق الإدارة والحكم الصالح، ومواكبة المستجدات بكفاءة وفعالية، والاستجابة لحاجات المجتمع
6. التعرف إلى آليات وطرق مشاركة الجمهور والانفتاح عليه، والأخذ بمبدأ الشراكة والتنسيق مع المؤسسات العامة والخاصة والهيئات المحلية الأخرى.

5-1. حدود الدراسة:

1. البعد الزماني:

تم إتمام هذه الدراسة وإنهاؤها في الفصل الأول من العام الدراسي 2007-2008.

2. البعد المكاني:

- قام الباحث بدراسة سبعة مؤشرات من مؤشرات الحكم الصالح التي يمكن أن تطبق في الهيئات المحلية، وهي النزاهة، والشفافية، والمساءلة، والاستجابة لحاجات المواطنين، والمشاركة والاستقلالية، والفعالية والكفاءة.

• تشمل هذه الدراسة -فقط- الهيئات المحلية الفلسطينية التابعة لمحافظة قلقيلية حسب تقسيمات وزارة الحكم المحلي الفلسطينية.

• تم اخذ جميع الهيئات المحلية في محافظة قلقيلية كحالة دراسية، وبذلك تكون الدراسة شاملة لكل البلديات والمجالس القروية ولجان المشاريع، حيث يمكن إجراء التعميم في نتائجها على كافة مناطق الضفة الغربية، وذلك لعدة مبررات وأسباب وهي:

1- إن محافظة قلقيلية وقراها جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، وهي جزء من المجتمع الفلسطيني، وبناءً على هذا فمن المؤكد أن يكون هناك تماثل وتجانس في الواقع الذي تعيشه هذه المحافظة مع باقي محافظات الوطن، كونها جزء من المجتمع الفلسطيني ككل ومن الضفة الغربية، وقد يكون هناك بعض التفاوت في هذا التجانس لكن الواقع الكلي والعام هو واقع واحد لا يختلف، فالضفة الغربية تعتبر محافظة واحدة إذا ما قورنت ببلدان أخرى.

2- ان المتغيرات المراد دراستها وبحثها هي متغيرات تعمل ضمنها وتشترك فيها جميع الهيئات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية، فلا يختلف على سبيل المثال قانون تحديد أعضاء المجالس في قلقيلية عن قانون تحديد أعضاء المجالس في محافظة الخليل، إذا ما تمت المقارنة بمتغير تصنيف الهيئة المحلية.

3- إن المرجعية والجهة المسؤولة عن الهيئات المحلية الفلسطينية هي جهة واحدة لكل الهيئات المحلية في الوطن، وتتعامل مع جميع الهيئات بنظام موحد وتفرض عليه سلطة واحدة في جميع الأوقات.

4- إن محافظة قلقيلية تشمل جميع متغيرات الدراسة، والموجودة في كل محافظات الضفة حيث تصنيف البلديات إلى (أ، ب، ج، د)، بالإضافة الى عدد الأعضاء في المجالس والبلديات موجود ومماثل لها في باقي المحافظات، أما بالنسبة لمصدر التمويل فالجهات والمنظمات المانحة تعمل في جميع أنحاء محافظات الضفة الغربية، وبناءً على ما ذكر يمكن تعميم الدراسة.

- تم اختيار منطقة قلقيلية كحالة دراسية، لأن أدوات البحث وإجراءاته تقتضي مكوث الباحث في الميدان، ولأن الدراسة والمسح شاملان، وفي استطاعة الباحث أن يسيطر على المنطقة كونه من سكانها. كما أن معطيات منطقة قلقيلية تتضمن كافة متغيرات الدراسة، حيث تنوع البلديات والمجالس القروية ولجان المشاريع، بالإضافة إلى صعوبة الأوضاع والتنقل في محافظات أخرى نظراً للأوضاع الأمنية، وعدم القدرة المادية على القيام بدراسة في كل المحافظات.

3. البعد البشري: تم إجراء الدراسة على عينه شاملة لجميع أعضاء ورؤساء ومدراء الهيئات المحلية في محافظة قلقيلية للتعرف على واقع الحكم الصالح من وجهة نظر الأعضاء والعاملين في الهيئات المحلية الفلسطينية، ولم يتم أخذ رأي الجمهور أو المجتمع لأن الهدف ليس قياس أداء الهيئات المحلية ومعرفة رضا المجتمع عنها سلباً كان أم إيجاباً وإنما التعرف على الظروف والواقع الذي تعمل فيه وبه الهيئات المحلية الفلسطينية وأعضائها، وذلك من خلال المتغيرات والمؤثرات سالفة الذكر، ومدى ملائمة ومساهمة النسبة الموجودة والمطبقة والمفروضة من هذه المتغيرات على قدرة الهيئات المحلية الفلسطينية وإمكاناتها وصلاحياتها وفعاليتها وأسلوبها للوصول إلى الهدف وكسب رضا الجمهور. أي معرفة ما إذا كانت هذه المتغيرات ووجودها أو عدم وجودها تؤثر في عمل الهيئات المحلية الفلسطينية سلباً أم إيجاباً.

فالمواطن يعطي رأيه في الهيئة المحلية سلبياً كان هذا الرأي أم إيجابياً، ولا يعنيه ولا يضع اعتباراً أو متغيراً إن كان نوع الهيئة بلدية أم مجلس قروي، ولا ينظر إن كان عدد الأعضاء عشرة أعضاء أو ستة أعضاء ولا يلقي بالاً إن كان عضو الهيئة اطلع على قانون الهيئات المحلية أم لا، فهذه المتغيرات لا تخصه ولا تعنيه وإنما تخص الهيئة المحلية كشخصية اعتبارية تحكمها هذه المتغيرات، وبعبارة أوضح ومختصرة إذا جاز لي التعبير (إن هناك وسيلة وغاية)، الوسيلة هي: الهيئة المحلية وأعضائها والمؤثرات عليها والهدف أو الغاية هي: قدرة الهيئة وخدماتها والرضا عنها، فالهيئة والأعضاء يستطيعون قياس ما يؤثر عليهم وعلى عملهم

من ظروف ومتغيرات يعملون ضمنها وهذا هو موضوع الدراسة، أما الجمهور فيقيس مدى القبول والرفض للنتيجة الحاصلة في عمل الهيئات المحلية الفلسطينية وخدماتها بناءً على المتغيرات والمؤثرات سالفة الذكر.

6-1. أسئلة الدراسة وفرضياتها:

للوصول إلى تحقيق غرض الدراسة، وهو التعرف إلى المؤشرات العملية والمفاهيمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، تم طرح عدة أسئلة للإجابة عليها وتحليلها، ومن ثم الخروج بنتائج واقعية، ووضع توصيات لمعالجة مكامن الخلل ومواقعه، والإخفاقات في عمل الهيئات المحلية. وهذه الأسئلة هي:

1. ما هو الحكم الصالح ومؤشراته وعناصره، وما هي الأسباب وراء ظهور هذا المفهوم وتطوره، بالإضافة عوائقه وآثاره؟ وما هو الأثر الناتج عن غيابه؟ وما هو الحكم المحلي والإدارة المحلية ومقوماتها وأسبابها؟ وهذا السؤال ستنم الإجابة عنه من خلال الإطار النظري للدراسة.

2. ما هو واقع ودرجة المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، وستشمل الإجابة عنه سبعة مؤشرات هي: النزاهة، والشفافية، والمساءلة، ومشاركة المجتمع، والاستجابة لحاجات المجتمع والاستقلالية، واللامركزية، والكفاءة والفعالية؟ وهذا السؤال ستنم الإجابة عليه من خلال الدراسة الميدانية التي سيقوم بها الباحث.

وتقوم الدراسة على ست فرضيات هي:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=5\%$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المؤهل العلمي الحاصلين عليه أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=5\%$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير تصنيف الهيئة المحلية في فلسطين.

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=5\%$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير طريقة تشكيل مجلس الهيئات المحلية في فلسطين.

5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=5\%$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير مصدر دخل وتمويل الهيئات المحلية في فلسطين.

6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=5\%$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير اطلاع أعضاء مجلس الهيئة المحلية على الأنظمة والقوانين الخاصة بعمل الهيئات المحلية في فلسطين.

1-7. محتويات الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على محورين هما:

المحور الاول: الإطار العام والأدب النظري:

والذي يتناول الإطار العام للدراسة ومنهجيتها، والمفاهيم والجوانب النظرية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وهو الحكم الصالح والفساد، والحكم المحلي والإدارة المحلية، والنظريات، وأراء الدراسات التي تناولت الموضوع من قبل.

المحور الثاني: الإطار التحليلي:

ويتناول هذا المحور تحليل الاستبانة واستنتاجات من الأدب التربوي للدراسة، بالإضافة إلى إظهار النتائج ومناقشتها وتقديم بعض التوصيات الخاصة بالموضوع.

أما محتويات الدراسة بشكل مفصل حسب الفصول التي تناولتها، حيث تناولت ستة فصول جاءت على الترتيب الآتي:

الفصل الأول:

احتوى هذا الفصل على الإطار العام للدراسة، حيث تناول المقدمة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، كما تناول حدود الدراسة وأسئلتها وفرضياتها، بالإضافة إلى التطرق لمحتوياتها.

الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل الحكم الصالح والمفاهيم الأساسية للحكم الصالح، وتاريخ تطوره وأسبابه، وعناصره، ومؤشراته، ومعوقاته، وأهميته، ومستويات تطبيقه. كما تناول -وبشكل مختصر- موضوع الفساد ومفهومه وأسبابه وأثاره وأشكاله. بالإضافة إلى تناوله موضوع الحكم الصالح في فلسطين ومظاهره في بعض الجوانب، وخصوصية الحالة الفلسطينية ومقترحات تطوير الحكم ومعيقاته.

الفصل الثالث:

تطرق إلى موضوع الحكم المحلي والإدارة المحلية، وتاريخ تطورها وأسبابها ومقوماتها، ومعوقاتها، بالإضافة إلى التنظيمات الإدارية المتبعة في الإدارة والحكم، كما تناول الحكم المحلي والإدارة المحلية في فلسطين، وتاريخ تطورها في فترات الاحتلال التي تعاقبت

على فلسطين، والإدارة المحلية والحكم المحلي في عهد السلطة الفلسطينية، وعلاقة الهيئات المحلية الفلسطينية بوزارة الحكم المحلي، والإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات المحلية الفلسطينية، وعدد الهيئات وتصنيفها، ومعوقاتهما، والفرق بين الحكم المحلي والإدارة المحلية وكذلك العلاقة بينهما، واللامركزية في فلسطين والنظام الإداري فيها.

الفصل الرابع:

تطرق إلى منهجية الدراسة وإجراءاتها، حيث تناول منهجية الدراسة ومجتمع الدراسة وعينتها، كما تناول أداة الدراسة وصدق هذه الأداة وثباتها، بالإضافة إلى إجراءات الدراسة ومتغيراتها ومعالجاتها الإحصائية.

الفصل الخامس:

يحتوى هذا الفصل على تحليل أداة الدراسة (الاستبانة) حيث تحليل الفرضيات والأسئلة ونتائجها، ومن ثم التعرف إلى واقع الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية بناء على هذه النتائج.

الفصل السادس:

يتناول هذا الفصل مناقشة التحليل والنتائج النهائية التي خلصت إليها الدراسة، ونتائج تأثير المتغيرات، كما تناول التوصيات والاقتراحات الواجب اتخاذها بناءً على النتائج، لتطبيق وتطوير وتعزيز مبادئ وأساسيات الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية.

الفصل الثاني

الحكم الصالح ومحاوره

الحكم الصالح وماهيته وجوانبه.	1-2
مقدمة.	1-1-2
تعريف الحكم في اللغة.	2-1-2
تعريف الحكم الصالح.	3-1-2
تاريخ ونشأة مصطلح الحكم الصالح وتطوره.	4-1-2
موجبات الحكم الصالح.	5-1-2
أسباب ظهور الحكم الصالح.	6-1-2
أهمية الحكم الصالح.	7-1-2
مستويات تطبيق الحكم الصالح.	8-1-2
عناصر الحكم الصالح ومؤثراته.	9-1-2
خصائص الحكم الصالح.	10-1-2
شروط الحكم الصالح وملامحه.	11-1-2
معوقات الحكم الصالح.	12-1-2
فساد الحكم.	2-2
تعريف الفساد.	1-2-2

أسباب الفساد.	2-2-2
أشكال فساد الحكم.	3-2-2
الآثار المترتبة على الفساد.	4-2-2
الحكم الصالح في فلسطين.	3-2
مقدمة.	1-3-2
مظاهر الحكم الصالح في فلسطين.	2-3-2
شرعية الحكم وصياغة الدستور.	1-2-3-2
العلاقة بين السلطات الثلاثة.	2-2-3-2
محاربة الفساد.	3-2-3-2
مشاركة المجتمع في الحكم.	4-2-3-2
مشاركة الأحزاب في الحكم.	5-2-3-2
الانتخابات.	6-2-3-2
خصوصية الحالة الفلسطينية.	3-3-2
معوقات الحكم الصالح في فلسطين.	4-3-2
مقترحات تطوير الحكم في فلسطين.	5-3-2

الفصل الثاني

الحكم الصالح ومحاوره

2-1. الحكم الصالح وماهيته وجوانبه:

2-1-1. مقدمه:-

اكتسب موضوع إدارة الحكم أهمية متزايدة في السنوات القليلة الماضية (عاكوم، 2006) وكثرت المبادرات الداعية للإصلاح وإحلال الحكم الصالح. وأطلقت الولايات المتحدة عدة مبادرات لإحداث تغيير سياسي شامل في منطقة الشرق الأوسط. وتبعها في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي اندرجت مبادراته في إطار الشراكة المتوسطية. من جهة أخرى، وفي محاولة للتكيف مع الضغوط الخارجية (مرصد الجمعيات الأهلية، 2005). وبسبب الكبت واليأس والقيود على الحريات وغياب الانتخابات والمؤسسات المستقلة والشفافية. ظهر هذا المصطلح (خشانة، 2005). وتتمثل أبعاد الحكم الصالح في حكم القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والتنمية والرؤية الإستراتيجية (العادلي، 2005)، والحكم الصالح يقضي على الفساد ويحاصره في أضيق الحدود حين ينشأ (فرجاني، 2006).

وزيادة المدخلات ليست كافية وحدها لإحداث تنميته، ولا تعوض فوائد الحكم الصالح (مركز المشروعات الدولية، 2004)، وأن تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية يتطلب التوجه للحكم الصالح والإدارة الرشيدة. وإصلاح أنظمة الحكم، وبنية المجتمع بكافة مكوناته (القاسمي، 2005).

وهو ما دعا إلى الاهتمام الواسع، بماهية المجتمع المدني ومنظماته، من قبل المنظمات الدولية، لما تحتله هذه المنظمات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية (محمد، 2005). كما أن هناك شروطاً للحكم الصالح يجب تطبيقها (مركز الأبحاث للتنمية الدولية، 2005)، والحكم الصالح له انعكاسات وأهمية كبرى على المجتمع والدولة إذا ما طبق (مصطفى، 2006)، وأن القيام بتطبيق الحكم الجيد في المؤسسة يؤدي إلى مجموعة من المزايا والخصائص (عزي وجلطي، 2006).

كما أن هناك مكونات وعناصر للحكم الصالح، والتي يجب أن تتوفر حتى نقول:- إن هناك حكماً صالحاً في دولة ما، (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004)، وهناك مكامن خلل قد تعيق عملية تطبيق الحكم الصالح وبلوغ الأهداف (عاكوم، 2006).

2-1-2. تعريف الحكم في اللغة:

الحكم مشتق من جذر ثلاثي (ح ك م) وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم، جلال العلم والحكمة والعدل- على أساس من القاعدة القانونية. ويقال- (حَكَمَ) - أي قَضَى. ويقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم. فالحُكْمُ يقوم على القضاء بين الناس، يعنى (الحُكْمُ) أيضاً العِلْمُ، ويعنى (الحكم) كذلك الحِكْمَةُ، مما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل)، أو المصلحة العامة، في القضاء. والعدْلُ هو أحد معاني (الحِكْمَةُ). و(المَحْكَمَةُ) هي (هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات). و(الحُكُومَةُ) تعنى (ردَّ الرجل عن الظلم)، و(الحَاكِمُ) هو مَنْ نُصِّبَ للحُكْمِ بين الناس. وينطوي التنصيب، من قبل آخر، منطقياً على إمكان التتحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم. ويشتق من المصدر الثلاثي أيضاً (تَحَكَّمَ) أي استبدَّ (فرجاني، 2000).

من خلال ما تقدم يخلص الباحث إلى هذا التعريف البسيط للحكم فهو: مصطلح ذو جذر ثلاثي يشتق منه عدة اشتقاقات، فالحكم يقوم على قاعدة القضاء والفض بين الناس سواء في المنازعات أو تنظيم الحياة اليومية. وما دامت القاعدة الأساسية هي القضاء، إذ لا بد من وجود قانون، ووفقاً لهذا القانون الذي يستخدم من قبل الحاكم لضبط الأمور وحل المشاكل، يتحقق العدل وعدم الاستبداد. فالحكم يعمل على توضيح وبيان دور كل فرد في المجتمع، ويضمن حقوق الأفراد والمؤسسات سواء أكانت عامة أم خاصة أم أهلية، ويمنع تسلط طرف على الآخر، وذلك بما يقره القانون.

2-1-3. تعريف الحكم الصالح:

هناك من يرى الحكم الصالح انه الحاكمية، وهناك من يراه الحكم الرشيد، حسب الجوانب. (د.عزي و د. جلطي،2006)، والحكم الصالح هو العملية التي تدار من خلالها المؤسسات والأعمال العامة والخاصة، لضمان حقوق الإنسان. ويحقق ذلك بطريقة خالية من الفساد، وذلك في ظل سيادة القانون (المفوضية السامية للأمم المتحدة،2004).

وهو حكم المستبد العادل، القادر على فرض سيادة الدولة والتحكم بكافة أبحاثها، والمحافظة على تماسكها واستقلالها. وعدم انفصال بعض القوى والإطراف (عارف،2004)، ولم يستقر هذا المفهوم وهو مفهوم لاحق لاستخدام العولمة. ومن صنع المنظمات الدولية وهو الحاكمية والحكمانية والأكثر وضوحاً إدارة شؤون المجتمع والدولة (فارس،2006).

فالحكم الصالح هو الآليات والمؤسسات التي يمكن من خلالها للمواطنين سواء أكانوا أفراداً أو مجموعات التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة وفض الخلافات ما بينهم ومع الدولة (مرصد الجمعيات الأهلية في لبنان،2005)، وهو القواعد الطموحة الموجهة لإعانة الفاعلين للعمل والحكم ومساعدتهم بطريقة شفافة، وفي إطار المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للتردد أو الانتقادات، على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة (عزي و جلطي،2006).

والحكم الصالح يمثل مختلف الإجراءات المراد تطبيقها من طرف المؤسسة لتحقيق تنسيقات داخلية كفيلة بتخفيض التكاليف.(د.عزي و د.جلطي،2005)، وهو نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً، وترتبط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة (فرجاني،2000).

والحكم الصالح، هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم (فرجاني،2000)، وهو العملية التي يتم من خلالها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها، وتوزيع الموارد بما يتوافق والقوى السياسية والاقتصادية السائدة (عاكوم،2006).

ومفهوم "إدارة شؤون الدولة والمجتمع" شائع في أدبيات الإدارة العامة، وفي طبيعة العلاقة بين الحكومة والمجتمع، سواء أكانوا أفراداً أم أعضاء في منظمات المجتمع، وركز المفهوم على فعالية هذه المنظمات، وعلى القيم والمبادئ الإدارية التي تطبقها. مثل المساءلة والرقابة (شعراوي، 2006)، كما يتضمن مبادئ ديمقراطية كالمشاركة والمحاسبة والشفافية، ويعتمد على تكامل عمل الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة والمدنية (الجيحي، 2006)، كما أن بناء الديمقراطية والإصلاح يكون بالالتزام بالحكم الصالح (د.سوليفان، 2004، ص13)

وفي النهاية. يستنتج الباحث انه بالفعل هناك مصطلحات ومفاهيم كثيرة متعلقة بالحكم الصالح، وانه لم يستقر، ولم يتم التوافق على مفهوم واحد، ولكن كثيراً من الدراسات والأبحاث والكتاب، إضافة إلى بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، كذلك المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية، عبروا عنه ووصفوه بالعديد من المفاهيم والمصطلحات، والتي تؤدي من وجهة نظري إلى نفس المضمون، وهذه المصطلحات هي: الحكم الصالح، والحكم الرشيد (الراشد)، الحكم السديد، والحكم السليم، والحكم الديمقراطي الصالح، والحكمانية، والحكمة، والحاكمية، وإدارة شؤون المجتمع والدولة، وإدارة الدولة. فهذه المفاهيم والمصطلحات توصلنا إلى ذات الغرض والأبعاد والمضامين المطلوبة.

واستنتج الباحث أن الحكم الصالح: هو طريقة العمل والأسلوب الصحيح لحكم الدولة والمجتمعات وإدارتها بكافة المستويات العليا والوسطى والدنيا، وعلى جميع القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ويكون شاملاً في كافة إدارات ومكامل اتخاذ القرارات في الدولة، بحيث تتوخى هذه الطريقة والأسلوب، القيادة العادلة والحكمة والتعقل والعقلانية، بحيث يضمن إيجاد الكفاءات، وتطبيق القانون ومحاربة مظاهر الفساد والفوضى، واحترام الحريات العامة، وإرساء الديمقراطية والمساواة. ومشاركة الناس في صنع القرار، ويسعى إلى تحقيق مصالح الناس وتطوير المجتمع، ويضع هذه الاجراءات ويطبقتها عناصر منتخبه من قبل المواطنين.

2-1-4. تاريخ نشأة مصطلح الحكم الصالح وتطوره:

إن شيوع استعمال الحكم الصالح يرجع إلى ذكره في تقرير للبنك الدولي، أعده عن قضايا التنمية في أفريقيا وبالتحديد جنوبي الصحراء الصادر في العام 1989، فقد أضحى تركيز البنك الدولي على مفهوم الحكم الجيد، والتركيز على قضايا مهمة تتعلق بمسئولية واستجابات الحكومات لحاجات مواطنيها وتطلعاتهم وأثر ذلك على الاستقرار السياسي والرقى الاجتماعي. منذ ذلك الوقت دخل المصطلح في أدبيات العلاقات الدولية، حتى شمل التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، والديمقراطية وحقوق الإنسان وقضايا المرأة والطفل عند المنظمات الدولية وحكومات الديمقراطيات الغربية (الحاج، 2005)، وتطور مفهوم علم السياسة من مفهوم حكم الدول إلى مفهوم حكم المجتمعات (باروت، 2006).

وأصبح التركيز في بداية التسعينيات على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل المجتمع المدني وجودة وفعالية وأسلوب إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ودرجة رخاء المجتمع (الحاج، 2005).

ومنذ ظهور مصطلح Governance لم تتوقف المحاولات لتحسين التعريف حتى يصبح أكثر شمولاً وتحديداً، وأن يشمل الربط بين الجوانب السياسية للمفاهيم المحددة في منظومة القيم الديمقراطية، وتقليص حجم المؤسسات الحكومية، وتشجيع الاتجاه نحو القطاع الخاص، وتشجيع اللامركزية الإدارية، وتعظيم دور المنظمات غير الحكومية (الحاج، 2005).

2-1-5. موجبات الحكم الصالح:

هناك موجبات لتبني مبادئ الحكم الصالح. وذلك لإزالة الآثار السلبية لأنظمة الحكم التقليدية. وأجزها في السرعة المتناهية لعملية العولمة، والمتمثلة في زيادة تحرير تجارة السلع والخدمات (عاكوم، 2006)، ومشاركة الشعب في العملية السياسية من خلال القنوات النظامية (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004). وللحكم الصالح ثلاثة تحديات تضبط له المضمون والفضاء وترسمها، وهذه التحديات هي: (بنك المعلومات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2006):

1. مقارنة التطورات والتحويلات التي تطاول المنظمات العامة.

2. توضح أشكال التنظيم الجديد.

3. وتهدف إلى إقامة مفاهيم ومبادئ قابلة للتطبيق.

2-1-6. أسباب ظهور الحكم الصالح:

إنّ الفشل في إدارة دفة التخطيط والتوظيف المركزي وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني أثر في منظومة الإدارة المركزية للدولة وسلطاتها الواقعية. كما أدى ثقل الأزمات المختلفة المتنامية والمستجدة إلى إجراء تعديلات على نمط إدارة الحكومة للسياسات العامة (العادلي، 2006)، وأن ظهور مفهوم الحكم الصالح ما هو إلا انعكاس للتغيير في طبيعة الحكومة ودورها (شعراوي، 2004) وأبرز هذا الدور يتجلى في:

1. ظهور العديد من المتغيرات التي غيرت النظرة التقليدية للدولة.

2. تنامي دور الشركات العالمية والمتعددة الجنسيات في التأثير على صنع السياسات، والحاجة إلى إعادة النظر في العلاقة بينها وبين الحكومة، بالإضافة إلى دور مؤسسات العمل المدني.

3. تغيير معايير التوظيف والعمل من الأقدمية إلى المهارات والتعلم والتدريب.

ومن أسباب ظهور الحكم الصالح أيضا (الحاج عابدين، 2005) الآتي:

1- تصاعد ثورة المعلومات التي واكبت ثورة الاتصالات.

2- تعاضد المنظمات الدولية حاملة لواء الاقتصاد الرأسمالي والتجارة العالمية وأسواق المال العالمية وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

3- انتشار مفهوم العولمة.

4- تدخل الاتفاقيات الدولية بمفاهيم الحكم ومراقبتها وفلسفتها عبر الحدود القطرية.

5- المعونات والمنح التي تقدمها الدول الغنية لم تحقق الغايات التي أنفقت من أجلها بسبب الحكم الرديء. وتتمثل هذه المعونات في ثمانية أهداف رئيسة هي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتخفيض معدل

وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفسية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية "الايدز" والسل وغيرهما من الأمراض، وضمان البيئة المستدامة، وإقامة شراكة دولية من أجل التنمية (الصادق، 2005).

2-1-7. أهمية الحكم الصالح:

إن الحكم الرشيد والصالح يسعى إلى إضعاف فكرة الدولة الحمائية وتطبيق مبدأ القيادة الإدارية خاصة في المؤسسة وشفافية أكثر تجاه المستفيدين من السياسات الاجتماعية. وهو (الضمان لتوفير الشروط الملائمة للحصول على نمو هام يستفيد منه المحتاجون ويضمن التطور الاجتماعي للبلدان ذات الدخل المنخفض) (عزي وجلي، 2006). ويساهم في تعزيز رفاه الإنسان وتوسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وخاصة الأكثر فقرا وتهميشا (فارس، 200، ص7).

كما أن للحكم الصالح انعكاسات على المجتمع منها: الولاء والانتماء، والإبداع، والرقابة الذاتية، والمرونة (مصطفى، 2006)، ويضمن تمييع المسافات وتقصيرها في ميادين العمل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. (اليحياوي، 2006)، وهو شرط لعملية النمو المستديم ومحاربة الفقر، لأن الحكم غير السليم يمثل عاملا أساسيا في إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ويعمق الحرمان والتمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم يولد عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي (عاكوم، 2006).

كما أن الحكم الجيد، يؤمن النقاش العام حول أثر السياسات الحكومية - ويساعد على التقليل من السياسات المنحرفة والخاطئة. عبر المساءلة العامة للسياسيين والموظفين (بنك المعطيات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2004، ص13-15).

2-1-8. مستويات تطبيق الحكم الصالح:

أصبح الحكم الصالح من أولويات صانعي القرار في كافة أنحاء العالم، بكيفية إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، وبكيفية إدارة الموارد الوطنية وتوزيعها، وتنظيم المؤسسات داخل الدولة وإدارتها (عاكوم، 2006).

ويتضمن الحكم الرشيد ثلاثة مستويات وهي: الدولة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، فالعلاقة بين هذه العناصر الثلاث تكون جدا مهمة لضمان ديمومة التنمية البشرية، فالدولة تخلق بيئة سياسية وقانونية مقبولة، كما أن القطاع الخاص يؤدي إلى خلق مناصب شغل، أما المجتمع المدني فإنه يسهل تقاطع الفعل السياسي والاجتماعي عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية (د. عزي و د. جلطي، 2006).

ويمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للإصلاح (محيسن، 2006):

الأول: الإصلاح بوصفه استراتيجية للوصول إلى السلطة، وهو يعرف بالثورة.

الثاني: الإصلاح بوصفه عملية تطوير مجتمعي مستمرة تتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية.

الثالث: الإصلاح الفردي، وأبعاده القيمية والأخلاقية والنفسية والمعرفية والإدراكية.

2-1-9. عناصر ومؤشرات الحكم الصالح ومؤشراته:

في القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في المفوضية السامية رقم 2000/64، حيث بينت العناصر الواجب توفرها في الحكم الصالح وهي: الشفافية والمسؤولية والمسائلة والاستجابة لتطلعات الشعب واحتياجاته، والتنمية البشرية المستدامة (المفوضية السامية للأمم المتحدة، 2004).

وهو ما طرحته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث يتضمن الحكم الصالح دوماً، العناصر الأساسية التالية (د. عزي و د. جلطي، 2006):

1- المشاركة.

2- الديمومة.

3- الشرعية والقبول من طرف السكان.

4- الشفافية.

- 5- الإنصاف والعدل والمساواة.
- 6- القدرة على تنمية الموارد.
- 7- الحث على التوازن بين الأجناس.
- 8- التسامح وتقبل مختلف الآراء الأخرى.
- 9- القدرة على تعبئة الموارد لأغراض اجتماعية.
- 10- تقوية الآليات الأصيلة وتأهيل المواطنين.
- 11- التطابق مع القانون.
- 12- الاستخدام العقلاني والفعال للموارد.
- 13- توليد وتحفيز الاحترام والثقة.
- 14- المسؤولية.
- 15- القدرة على تعريف الحلول العقلانية والتكفل بها.
- 16- التشجيع على تحمل المسؤوليات والتسهيلات.
- 17- الضبط أكثر من الرقابة.
- 18- القدرة على معالجة المسائل الزمنية.
- 19- التوجيه نحو الخدمة.

كما أن من عناصر الحكم الصالح، الالتزام بخدمة الصالح العام، الحوار، وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في صنع القرار، ورأس المال الاجتماعي، ويشمل الشبكات والجمعيات التي تؤلف بين الناس، وتبني علاقات متبادلة تسودها الثقة (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2004).

2-1-10. خصائص الحكم الصالح:

رأى المشاركون في مؤتمر (مؤتمر الإدارة الرشيدة.2005) أن خصائص الحكم الرشيد والصالح هي:

1. المشاركة الشعبية الفاعلة التي تضمن لجميع الرجال والنساء على حد سواء أن يكون لهم صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار.
2. حكم القانون ودولة المؤسسات، وذلك بتطبيق الأطر والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون إي إقصاء بين أفراد المجتمع.
3. الشفافية لضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات، بحيث تكون المؤسسات ومعاملاتها وحساباتها متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن.
4. الجاهزية والاستجابة بحيث تكون المؤسسات الخدمية والقائمون عليها في خدمة الوطن والمواطن.
5. التوجه نحو الجماعية حيث أن جميع المصالح الخلاقية يتم التوسط فيها للوصول إلى إجماع واسع حول ماذا يعني النفع العام للوطن وللجماعات المحلية.
6. العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع المواطنين -رجالاً ونساء- الفرصة الحياتية لتحسين أوضاعهم.
7. الفاعلية والكفاءة للعمليات والمؤسسات العامة بحيث تفرز مخرجات ونتائج لمقابلة حاجات الجماهير مع الالتزام الأكيد والصارم بتوظيف الموارد الوطنية.
8. المساءلة لجميع متخذي القرار، سواء في إطار الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع.
9. الرؤية الإستراتيجية حيث تتحدد الرؤية التنموية من قبل مؤسسات المجتمع والدولة من خلال منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي والحكم الصالح والتنمية البشرية.

10. الشرعية وذلك لضمان شرعية السلطة من خلال أطر مؤسسية وقانونية واضحة.
11. الحرص على التعامل مع الموارد لضمان استغلال الموارد وتسييرها واستخدامها بالشكل الذي يساعد على رفع المستويات المعيشية والرفاه.
12. البيئة السليمة لضمان حماية البيئة وإعادة إحيائها وتجديدها من خلال تحقيق الاستدامة في الاعتماد على الذات.
13. التمكين والافتدار جميع القواعد الأساسية في المجتمع يتم تمكينها من القوة والفعل لتحقيق غاياتها المشروعة، وان يتم ضمان البيئة الملائمة لتعظيم نجاحات تلك المبادرات وتحقيق الوضع الأفضل للمجتمع .
14. الشراكة: الحكم الصالح لا يعني بأية حال استئثار الحكومة بإدارة شؤون المجتمع، حيث أن ذلك هو من مسؤولية جميع الشرائح الاجتماعية الأساسية الفاعلة فيه.
15. اللامركزية :الحكم الصالح يأخذ بالاعتبار التوزيعات المكانية للجماعات المحلية ويؤكد على أن النظام الإنساني متعدد المستويات بطبعه، ويقترن بمبدأ التنظيم الذاتي وفق تقرير المصير على كل مستوى.

2-1-11. شروط الحكم الصالح وملامحه:

من شروط الحكم الصالح (عز الدين اللواج.2005):

- 1- استقلال مؤسسة القضاء، وعدم تدخل السلطين التشريعية والتنفيذية.
- 2- الانتخابات الدورية لأجهزة الحكومة والمساءلة لهذه الأجهزة، بما فيها الشعب.
- 3- قيام المؤسسات المجتمعية، والعلاقات الصحيحة بينها، على المستوى المحلى. بالمشاركة الفعالة في نسق الحكم، وبخاصة في البلدان الكبيرة والمترامية الأطراف.

للوصول إلى الحكم الصالح لا بد من إجراءات وطنية لتعزيز المساءلة الخارجية، وفصل السلطات الثلاثة، وإصلاحات إدارية في كل الميادين. (تقرير التنمية الانسانية العربية 2004، ص24)، إضافة إلى أخلاقيات ممارسة الحكم التي تفرض الشفافية والفعالية، ومحاسبة القائمين على تدبير الشأن العام (مركز الأبحاث للتنمية الدولية، 2005).

2-1-12. معوقات الحكم الصالح:

هناك أربع عمليات، الخلل فيها يعيق تطبيق الحكم الصالح وهي: عملية توزيع الموارد، وعملية بلورة السياسات، وعملية تطبيق البرامج، وعملية توزيع الدخل. إن من شأن سير هذه العمليات الأربع أن يحدد كيفية توزيع الموارد وتخصيصها، وملاءمة السياسات والبرامج، وفعالية التطبيق وكفاءته، وعدالة توزيع الدخل الوطني (عاكوم، 2006).

وإن من أهم معوقات الحكم الصالح العلاقة بين الحكامة والديمقراطية والفشل الكامن في سبل العمل والتنسيق في الدولة، بدون النظر إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني وطموح الأفراد والجماعات. (بنك المعلومات حول الاقتصادية والاجتماعية، 2006)، بالإضافة الى ضعف التنسيق السياسي واختفاء التكامل الاقتصادي. إضافة الى غياب الديمقراطية ومناخها السياسي وبيئتها الفكرية. وشيوع الفساد (د.تركمان، 2004)، وعدم احترام الحريات الإنسانية. وعدم تمكين المرأة، وعدم اكتساب المعرفة، وتوظيفها بفعالية في بناء القدرات البشرية (فرسخ، 2002).

2-2. فساد الحكم:

ما دام الحديث عن الحكم الصالح، لا بد من التطرق إلى الوجه الثاني للحكم، وهو الحكم غير الصالح، أو الحالة التي تسود عندما يغيب الحكم الصالح، وهو الفساد.

2-2-1. تعريف الفساد:

زاد الحديث عن الفساد، وتكلم عنه المواطن والمسؤول، لأنه خطر على الوطن والمواطن، وهو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فيحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة؛ كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للإستفادة من سياسات أو

إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين (نصر، 2006). وان الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص (الوائلي، 2006). وهو المحسوبيات ومحاباة الأقارب والرشوة، وينتهك مبدأ المساواة في المعاملة؛ وهو نتيجة لعدم المساءلة. (تقرير التنمية الانسانية العربية 2004، ص4)، والفساد هو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية (زياد عربي، 2006).

2-2-2. أسباب الفساد:

للفساد أسباب كثيرة ومتنوعة ومعقدة ومتداخلة، تختلف من دولة إلى أخرى، ومن أسبابه الحكم المستبد، وغياب الديمقراطية وأجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم فاعليتها (نصر، 2006). ويمكن إيجاز أسباب نمو ظاهرة الفساد ونقشها (ابن علي، 2006) بالآتي:

- 1- الصلاحيات الواسعة للمسؤولين وعدم مساءلتهم.
- 2- حصول المسؤولين في الحكومة على فوائد مادية عالية.
- 3- ظلم بعض المجموعات العرقية والثقافية في كثير من المجتمعات.
- 4- احتفاظ الدولة بثروة هائلة وسلطة مفرطة.
- 5- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته.
- 6- انخفاض الأجر الرسمي للموظفين الحكوميين.
- 7- ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفهوم المساءلة العامة والمسؤولية، كلها تؤدي إلى الفساد وتمهد له.
- 8- سوء توزيع السلع والخدمات، وكبر حجم القطاع العام.
- 9- التغاضي عن معاقبة كبار المسؤولين المتهمين بالفساد واستغلال المنصب العام.

10- استخفاف أفراد المجتمع بالقوانين المعمول بها في مختلف المجالات الحياتية والتنظيمية، مما أدى إلى تغيير النظرة العامة لشرعية الأنظمة الحاكمة في تلك الدول.

11- الحصانة التي تحمي كبار الموظفين المتهمين بالفساد.

2-2-3. أشكال فساد الحكم:

لا بد هنا من الإشارة إلى فساد الحكم وأشكاله، حيث فساد بعض مؤسسات الحكم، وفساد العلاقات بين مؤسسات الحكم، ومن أخطر أشكال الفساد التشبه بهيكلية الحكم الصالح ولكنه عاطل عن أداء مهتمة الأصلية. ويوجد أيضا فساد الجيش والشرطة، لتصبح قوة للقهر والسيطرة والقمع (مركز المشكاه. فرجاني، 2000). فمظاهر وأنواع الفساد كثير منها (الوائلي، 2006):

1- الفساد السياسي: وهو مخالقات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي.

2- الفساد المالي: وهو الانحرافات المالية ومخالقة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالقة أجهزة الرقابة.

3- الفساد الإداري: وهو الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

4- الفساد الأخلاقي: وهو الانحرافات الأخلاقية والسلوكية للموظف والشخص.

2-2-4. الآثار المترتبة على الفساد:

إنّ لظاهرة الفساد آثار خطيرة جدا على الدولة والمجتمع بكل جوانبه، ومن آثار الفساد التي تعم المجتمع والدولة (ابن علي، 2006):

1- يؤثر في أداء القطاعات الاقتصادية، ويخلق فجوة اجتماعية، وهو يعيق الاستثمار.

2- يؤدي الفساد إلى إضعاف البنية الأساسية والخدمات العامة.

- 3- ارتفاع تكاليف الصفقات، ويغير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي.
 - 4- يؤدي إلى عدم الاستقرار الأمني والسياسي وضعف شرعية الدولة.
 - 5- يؤثر في روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية.
 - 6- يقود إلى التشكيك في القانون وفي قيم الثقة والأمانة وتهديد المصلحة العامة.
 - 7- يغير الحوافز والدوافع السلوكية بحيث تسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع إلى جانب إهدار جانب من الطاقات الإنتاجية.
 - 8- يزيد سلطة الأثرياء ويخلق الطبقات، ويؤثر سلباً في الفئة الفقيرة من المجتمع، ويزيد من نسبة المهتمين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- ومن آثار الفساد - أيضاً- ما ذكره (الفرجاني، 2000) حيث قال:
- 1- يصبح الجيش والشرطة أهم دعائم نسق فاسد للحكم، مهمتهما تأمين سدة الحكم.
 - 2- تقوم شبكة علاقات معقدة، ويكثر الإغداق على الجيش والشرطة، وإحكام الرقابة على هذه الأجهزة والعناصر النشطة داخلها، خوفاً من تمردها.
 - 3- تصبح الدولة "رخوة" في رعاية مصالح المواطنين.
 - 4- تنتهك الحقوق والحريات الإنسانية دون خشية أو حياء، وبوجه خاص يضيق الخناق على حريات التعبير.
 - 5- تعكس المؤسسات المجتمعية في ظل نسق حكم فاسد سوءات هذا النسق الذي لا يعدم الوسائل لتشكيل هذه المنظمات المجتمعية على شاكلته.
 - 6- استشرى حلقة شريرة تعيق التنمية الإنسانية وتكرس الفقر بسبب تفاقم التفاوت في توزيع الدخل والثروة، ومن ثم، القوة في المجتمع.

كما أن الحكم غير السليم يمثل عاملاً أساسياً في إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويعمق الحرمان، كما يحول دون الوصول إلى مرامي المجتمع الدولي (عاكوم، 2006).

2-3. الحكم الصالح في فلسطين:

2-3-1. مقدمه:

عندما أقيمت السلطة الفلسطينية في منتصف عام 1994، كانت تفتقر إلى الكادر البشري والخبرة في صياغة الإدارة العامة وتنفيذها. وهذا اثر في قدرة السلطة الفلسطينية على توفير خدمات فعالة ومؤثرة، وتوفير البيئة القانونية والتنظيمية لتمكين المجتمع الحر. كما أثر في بروز الشفافية والمساءلة والعناصر الأخرى للحكم الصالح. مما أدى بالدول المانحة إلى التركيز على تطوير الإدارة العامة الفلسطينية، والموظفين، والتخطيط، والإدارة المالية، والتشريع الاجتماعي، والتنظيم الاقتصادي، وتطبيق القانون.

لقد واجهت السلطة الفلسطينية مجموعة غير معهودة من العوائق في جهودها -منذ العام 1994- لتطوير هذه الحقول. وليس أقل تلك العوائق غياب الكثير من المؤسسات العملية والنظم الإدارية التي تتطلبها حكومة حديثة، مما استوجب بناؤها من الصفر. وهذا بدوره يتطلب توفير مهارات جديدة تماماً ووصفاً جديداً للوظائف. وفي بعض الحالات كان هناك غموض واضطراب حيال الأدوار الدقيقة للبنى الجديدة، وحيال علاقتها بالمؤسسات والنظم القائمة (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2006).

كما أن تشكيل الإدارة العامة الفلسطينية، وانتخاب المجلس التشريعي (أديا إلى وجود شكل غير مكتمل من أشكال الحكم، لا يملك السيادة بل يملك سيطرة على بعض الموارد، وان هذا الحكم غير مجمع عليه من جميع ألوان الطيف الفلسطيني، أو من قطاعات المجتمع المختلفة (محمد، ورحال، 2003، ص53).

2-3-2. مظاهر الحكم الصالح في فلسطين:

من الواضح أن الحكم في فلسطين نابع من نمط قيادي ساد في مرحلة ولا يصلح لهذه المرحلة، وهو استمرار لنمط قيادة منظمة التحرير بالإضافة إلى وجود خلل في مصادر شرعية الحكم نفسه، عدا عن وجه الخلل الآخر المتعلق في عملية الإدارة وصنع القرار المتعلق بحياة الناس اليومية، وتنظيم المجتمع. ويمكن التعرف إلى بنية الحكم ومظاهره في فلسطين من خلال (محمد، ورحال، 2003، ص54) الآتي:

1. شرعية هذا الحكم.
2. العلاقة بين السلطات.
3. مدى ألمشاركه في الحكم للمجتمع ومؤسساته.
4. دور المجتمع المدني في الحكم.
5. القوانين والأنظمة التي تخص حياة الناس وإدارة الحكومة.
6. تطبيق أهم معايير الحكم الصالح على السلطة.

ولا بد من التطرق ومناقشة بعض الأمور والمواضيع للتعرف إلى مظاهر الحكم في فلسطين وهي كالآتي:

2-3-2-1. شرعية الحكم وصياغة الدستور:

بين العامين 1999-2000 نشطت لجنة لصياغة الدستور الفلسطيني، ووكلت المهمة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وتمت الاستعانة بقانونيين معروفين وخبرات مصريه، وقد صيغت في هذه الفترة مسودة الدستور، وشكلت لجنة من المجلس المركزي الفلسطيني لمتابعة الموضوع، حيث اشتعلت بعدها نار الانتفاضة، وخاب عمل هذه اللجنة كما في لجان أخرى، وجاءت حصار الرئيس والاشتراطات الأمريكية والإسرائيلية، والمناداة بالإصلاح في السلطة

ومن ضمنها القانون الأساسي في فلسطين، والدستور الذي لم تشارك في وضعه النخب والقوى السياسية، ولكن تم التعامل به استجابة للضغوط الخارجية المناهضة للإصلاح، على الرغم من أنه لم يتوافق مع بنية المجتمع الفلسطيني واحتياجاته (محمد، ورحال، 2003، ص57).

وما زالت صياغة الدستور حتى الآن معركة بين السياسيين والقانونيين، ولا ترتبط بشكل مباشر بعملية التنمية (قزاز، 2003).

أما مضمون القانون الفلسطيني فينص علي نبذ العنف وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية وصيانة الحريات وحفظ حقوق الإنسان والأخذ بعناصر الحكم الصالح ومبادئه. وتحديد مبدأ سيادة القانون. (حيث تخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص كما تنص المادة العاشرة علي أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان) (عبد العاطي، 2006، ص3).

2-2-3-2. العلاقة بين السلطات الثلاثة:

من خلال الدستور يتم تحديد طبيعة نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واختصاصات كل منها. والدستور في فلسطين لا يختلف عن الدساتير العربية في غموض العلاقة بين السلطات الثلاث ولا في الامتيازات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. حيث اعتمد معدو الدستور الفلسطيني على واقع الحال وليس على ما يجب أن يكون. ولم يتم تحديد الصلاحيات بناءً على رغبات الشعب الفلسطيني واحتياجاته. إذ عزز الدستور ما هو قائم، بناءً على رغبة رئيس السلطة أو رئيس الوزراء والعلاقة بينهما. والنظام السياسي كما هو مطروح في مسودة الدستور هو خليط بين النظام البرلماني والنظام المنتخب (وهو بذلك لا يوفر إمكانات الشفافية والمساءلة والمحاسبة المطلوبة للحكم الصالح الذي هو مطلب أساسي من متطلبات التنمية. وهذا ما جعل بعض المختصين يحذرون من أن تجربة الشعب الفلسطيني بالنسبة لممارسة قيادته للسلطة لا تدعو للاطمئنان بأنها تؤمن بالنهج الديمقراطي والعمل المؤسسي (قزاز، 2003).

2-3-3-2. محاربة الفساد:

ساد في فلسطين حالة عجز وتدهور، وسادت ثقافة العنف في التفكير والممارسة، لتصبح أساس العلاقات الاجتماعية، مما اظهر تراجعاً في سيادة القانون والحوار والتكافل والتسامح، لحساب المصالح الشخصية والفئوية والقبلية وعقلية الانتقام، ليصبح المجتمع الفلسطيني متناقضاً بين الأقوال والأفعال في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية (عبد العاطي، 2006، ص2). وإن القانون الذي ما زال سائداً والذي يعالج حالات الفساد في فلسطين. هو قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الذي يعاقب متلقي الرشوة والهدايا في الوظائف العامة والحكومية. (الشعبي، 2004، ص4).

كما تنامت ظاهرة الفلتان الأمني، حيث غاب حكم القانون، ومن الجدير ذكره أن هذا الفساد، وتلك التجاوزات وقعت من قبل عناصر مكلفة بتطبيق القانون وحمايته وتنفيذه (عبد العاطي، 2006، ص3).

2-3-4-2. مشاركة المجتمع في الحكم:

إن عمل المنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني لم يكن حسب حاجات ومتطلبات الشعب والمجتمع الفلسطيني، بل المؤثر في هذه المؤسسات والمسيطر عليها هو الوضع السياسي في فلسطين، لذا أطلق عليها أنها مسيسة، فمنها ما هو تابع للسلطة أو الأحزاب، ومنها ما هو ممول خارجياً، فهي ليست نابعة من حاجات المجتمع (ابراش، 2001).

كما أن السلطة لم تسع إلى التنسيق مع الهيئات الأهلية الفلسطينية إلا مضطرة، مما خلق علاقة غير سليمة (ولد المنى، 2006).

وتساهم المنظمات الأهلية في فلسطين في الرعاية الصحية وإدارة رياض الأطفال، وإعادة التأهيل، ومشاريع التنمية الحديثه. كما ساهمت بشكل كبير في خلق نماذج تنمية حديثة، وبرامج تنمية القدرات والمهارات البشرية، ولها دور فعال في تشجيع الديمقراطية، ودعم النزعة تجاه اللامركزية وتقوية الجماعات والمجتمعات المحلية. وشكلت جماعات ضغط على المؤسسات

الحكومية، وتقوم بالتنسيق الفعال بينها وبين القطاع الحكومي (جمعية الملتقى الفكري العربي، 2000، ص84).

وهي في الوقت ذاته إحدى وسائل المقاومة، حيث كانت في يوم من الأيام بديلاً عن الدولة في علاقتها مع الجمهور الفلسطيني، وساهمت في إيجاد التعددية السياسية في فلسطين (الحراني، 2003).

2-3-2-5. مشاركة الأحزاب في الحكم:

إن غياب الأحزاب السياسية بمعناها الحقيقي، ودورها في بناء الحكم الصالح، وأثره على الواقع الفلسطيني، فتح الأبواب أمام كثير من الأمراض التي عصفت بواقعنا الفلسطيني، أهمها اللجوء إلى العائلية والفئوية لحل مشاكلنا. فالأحزاب السياسية تشكل قاعدة أساسية في بناء حكم صالح، وغيابها يبرز نظام العشيرة التقليدي الذي قد يوازن استبداد السلطة بشكل من الأشكال (كراجه، مركز بانوراما، 2004).

وأن مقومات ومبادئ الحكم السليم والمتعدد غير متوفرة في ثقافتنا بالقدر الكافي الذي يسمح لنا ببنائه على أسس متينة. فالمجتمع الفلسطيني والعربي مجتمع أبوي تحكمه السلطوية والتلقين والاتكالية والحيادية السلبية، لما كانت الثقافة السياسية تصنف إلى ثلاثة أنواع هي: الثقافة المفككة، والموجهة والمشاركة. ونحن بين ألمفككة والموجهة من الأب والعشيرة. ويجب التخلص من هذه الثقافة للتحويل نحو المشاركة، لأن الديمقراطية تبني الحكم الصالح (كراجه، مركز بانوراما، 2004).

2-3-2-6. الانتخابات:

إن خطوات الإعلان عن الانتخابات ليس لها علاقة بالديمقراطية والنزاهة والشفافية حتى الآن (عدوان، 2004) وذلك للآتي ذكره:

1. أنه يتم تسجيل الناخبين للنوعين من الانتخابات الرئاسية التشريعية والمحلية وفق قانون الانتخابات الأول لعام 1995 الأمر الذي ينشأ عنه العديد من المشاكل.

2. تم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الرئيس نفسه دون مشاركة القوى الفلسطينية.

3. التنسيق العالي بين اللجنة والرئيس الفلسطيني

4. إشكالية قانون الانتخابات.

5. وأخيرا شرعية الانتخابات ومرجعيتها بالرغم من المتغيرات الكثيرة التي حصلت في الأراضي الفلسطينية.

2-3-3. خصوصية الحالة الفلسطينية

للحالة الفلسطينية خصوصية، تختلف عن باقي الدول، وهذا ما يعيق التنمية والتخطيط، وتأخر عملية البناء والتقدم. ومن هذه الخصوصيات (مركز بوليتيكا، 2004):

1. سلطة غير كاملة السيادة.

2. بناء مؤسساتي غير واضح.

3. الضفة الغربية، القدس، قطاع غزة، الشتات، داخل الخط الأخضر.

4. مدن، قرى، مخيمات، مواطنين، لاجئين، نازحين.

5. تعدد المسؤولية و السلطات، السلطة الوطنية، منظمة التحرير، المجلس التشريعي.

6. المجلس الوطني، بلديات، محافظات.

7. تغلب الوضع السياسي والأمني على المسائل المدنية و الحريات الشخصية

8. الاعتماد على التمويل الخارجي لدعم موازنة الدولة.

2-3-4. معوقات الحكم الصالح في فلسطين

الإصلاح عملية إحداث التغيير الجيد، وهذه العملية تتطلب تحديد الماهية والوجهة والأدوات. وتستند إلى العقلانية والفعالية، وهي عملية واعية وهادفة وتراكمية (محيسن، 2006)،

ومن هنا نقول: إنه لم تتيح للشعب الفلسطيني الفرصة في تحقيق مصيره بطريقة حرة، ولم يختار أسلوب حكمه ونظامه مباشرة وبطريقة ديمقراطية (عبد العاطي، 2003).

كما أن الاحتلال ساهم وما زال يساهم في عرقلة التنمية، وزيادة الاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي والأمني، مما أظهر خللاً في مبادئ وأنساق الحكم. وعلى الرغم من ذلك فإن فلسطين أحسن حالا من الدول العربية. مما يؤكد وجود إرادة سياسية ونخب وأحزاب فاعلة لا تتوفر في الدول العربية الأخرى (بلقصرى، 2006).

كما أن هناك العديد من القضايا السياسية التي أعاققت الديمقراطية والإصلاح وصياغة قانون الانتخابات الفلسطيني منها (عدوان، 2004):
أولاً: ثقافة منظمة التحرير الفلسطينية: التي كرست هيمنة السلطة الفردية والعشائرية، وإضعاف العمل الحزبي.

ثانياً: الاتفاقيات السياسية الفلسطينية - الإسرائيلية التي حددت صلاحيات المجلس المنتخب
ثالثاً: الاحتلال الإسرائيلي.

ومن العوائق أيضاً: افتقار السلطة إلى السيطرة على الموارد، وعدم التواصل الجغرافي في المناطق الخاضعة للسلطة، والانفصال عن القدس (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2006).

2-3-5. مقترحات تطوير الحكم في فلسطين:

اعتماداً على ما تبقى من عوامل قوة لا بد من المباشرة فوراً، بالسير في برنامج إصلاح شامل لوقف التدهور، ولإنقاذ ما تبقى من إنجازات، ومن ثم تطويرها (محيسن، 2006).

وهناك عدة مبادئ يجب تحقيقها لإقامة الحكم الصالح في فلسطين، والتي يمكن القيام بها ضمن صلاحيات السلطة في الوقت الحاضر، وان تكون هذه الإصلاحات خطوات نحو إقامة دولة فعالة وديمقراطية وهذه الجوانب والقطاعات هي: دستور رسمي، ومكتب رئاسة أكثر رشاقة

ينقل المهام إلى المكاتب والفروع والمستويات الحكومية الأخرى. ومجلس تشريعي أكثر فعالية. ونظام قضائي مستقل. وإدارة عامة أكثر شفافية ومساءلة وكفاءة. وقوة شرطة خاضعة للسيطرة المدنية والرقابة (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2006).

وللقضاء على الفساد وترسيخ الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، لا بد من تحقق الشروط التالية (البرغوثي، 2005):

أولاً: إنهاء الاحتلال.

ثانياً: فصل الحزب الحاكم عن جهاز السلطة والدولة المنشودة.

ثالثاً: فصل القضاء عن السلطة التنفيذية وإنشاء نظام قضاء مستقل.

رابعاً: إصلاح شامل للأجهزة الأمنية ويتم ذلك من خلال:

1. خضوعها لسيادة القانون والسلطات المنتخبة.
2. خضوعها للمساءلة من قبل المجلس التشريعي المنتخب.
3. إن هذه الأجهزة تعمل في خدمة الشعب بأسره وذلك يعني إنهاء تسييسها أو تحزبها لفصيل معين، وامتناع قادتها عن القيام بأية نشاطات سياسية أو إعلامية.
4. عدم تدخلها أو ممارستها لأنشطة اقتصادية أو احتكارية.
5. أن يجري تغيير دوري في فترات محددة سلفاً لقيادتها ضمن نظام محدد قانونياً.
6. منع تدخل الأجهزة الأمنية في الانتخابات أو مشاركتها في الدعاية الانتخابية أو محاولة التأثير في نتائجها.

خامساً: إنعاش منظمة التحرير الفلسطينية عبر الإصلاح الديمقراطي:

سادساً: دورية الانتخابات التشريعية والرئاسية؛ وهي انتخابات يجب أن تجري في مواعيدها.

سابعاً: إجراء الانتخابات الدورية في كافة المؤسسات المحلية والوطنية.

ثامناً: حيادية الإعلام.

تاسعاً: سلامة القوانين الانتخابية والاستقلالية الكاملة للجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الثالث

الحكم المحلي والإدارة المحلية

- 1-3 ماهية الحكم المحلي والإدارة المحلية وأبعادها.
- 1-1-3 مقدمة:
- 2-1-3 تعريف الحكم المحلي والإدارة المحلية.
- 3-1-3 تطور الإدارة المحلية والعلاقة مع الدولة.
- 4-1-3 العلاقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي.
- 5-1-3 أساليب التنظيم الإداري في الدول.
- 1-5-1-3 المركزية.
- 2-5-1-3 اللامركزية.
- 6-1-3 غايات الإدارة المحلية وأهدافها.
- 7-1-3 مقومات الإدارة المحلية.
- 8-1-3 عوامل نجاح الإدارة المحلية.
- 9-1-3 مشاكل الإدارة المحلية.
- 10-1-3 الإدارة المحلية والتنمية.
- 2-3 الحكم المحلي والإدارة المحلية في فلسطين.
- 1-2-3 تاريخ الحكم المحلي والإدارة المحلية قبل مجيء السلطة.

العهد العثماني.	1-1-2-3
عهد الانتداب البريطاني.	2-1-2-3
فترة حكم الأردن.	3-1-2-3
فترة الاحتلال الإسرائيلي.	4-1-2-3
الحكم المحلي والإدارة المحلية في عهد السلطة.	2-2-3
مقدمة:	1-2-2-3
العلاقة بين الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي.	2-2-2-3
مزايا تطبيق اللامركزية في فلسطين.	3-2-2-3
الإطار القانوني للهيئات المحلية الفلسطينية.	4-2-2-3
عدد الهيئات المحلية الفلسطينية.	5-2-2-3
تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية.	6-2-2-3
قدرة الهيئات المحلية الفلسطينية ومصادر مالياتها.	7-2-2-3
معيقات الهيئات المحلية في فلسطين.	8-2-2-3

الفصل الثالث

الحكم المحلي والإدارة المحلية

3-1. ماهية الحكم المحلي والإدارة المحلية وأبعادها

3-1-1. مقدمة:

ولد نظام الحكم المحلي ليحقق مجموعة من الغايات، منها الديمقراطية والتعددية والكفاءة، وذلك للمساهمة في إيجاد البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتقويته. وأفراد المجتمعات الديمقراطية لم يشعروا بالانتماء لدولتهم وشعبهم دون السماح لهم بإدارة شئونهم المحلية، مما يستلزم ضرورة وجود النظام البلدي (دريك، 2004).

ويقوم الحكم المحلي على مبدأ عدم إشغال المستويات العليا بما يمكن للمستويات الدنيا عمله، وبهذا تتفرغ المستويات العليا للإشراف والتخطيط للمستويات الدنيا، ويسمح للمستويات الدنيا في هذا المبدأ أن تقوم بتحديد حاجاتها وأولوياتها وتخصيص مواردها في إطار الهيئة المحلية وفقا لظروفها.

ويعطى للتجمعات المحلية إدارة بعض شئونها، وهذا سيشعرها بأنها شريكة في اتخاذ القرار مع الحكومة المركزية، مما يزيد الرقابة ومشاركة الشعب ويقلل التوتر بينهما، ويرسخ الاستقرار ويوفر الجهد والوقت، وبالتالي تحقيق التنمية والرفاه (العسلي، 2006، ص14).

وقد ظهر نظام الحكم المحلي في أواخر القرن التاسع عشر، بسبب الزيادة السكانية والتغيرات العالمية، لتحقيق مطالب أبناء الدولة، والتوسع المتزايد لوظائفها وعجز الدولة في بعض الأحيان عن تحقيقها، بالإضافة إلى الزيادة في حاجات المواطنين ورغباتهم وحقوقهم، حيث أصبح صنع القرار ليس بالأمر الهين (دريك، 2004).

والإدارة المحلية أسلوب ونظام ديمقراطي للتعبير عن النظام العام الموجود والمطبق في الدولة، سواء أكان إداريا أم سياسيا، فهو تعبير عن الديمقراطية وضمن الحريات ومشاركة

المواطنين، وتحقيق رغباتهم وحل مشاكلهم. وذلك لأن البلديات والمجالس المحلية المنتخبة هي الأقدر على تحقيق هذه الرغبات. بسبب قربها وفهمها لهموم المواطن، وهي الأعلم والأدرى بحاجاته (دريك، 2004).

والحكم المحلي في فلسطين بدأ من العهد العثماني، الذي لم يعط الهيئات المحلية صلاحيات تطويرية، وإنما كان الهدف من القوانين التي عمل بها هو إحكام السلطة والسيطرة المركزية للدولة على المجتمع، وجاء بعد ذلك الحكم البريطاني، الذي لم يختلف عن الحكم العثماني في التعاطي والتعامل مع النظام المحلي الفلسطيني، حيث المركزية الشديدة وسحب صلاحيات الهيئات المحلية وتقييدها في يد المندوب السامي. وجاء بعد الحكم الأردني في الضفة الغربية والمصري في قطاع غزة، حيث عين أعضاء للمجالس المحلية موالية للنظام. وعدم الأخذ بالنظام الديمقراطي والانتخابي للمجالس، للحفاظ على مركزية الحكومة والسلطة. ومن بعدهما جاء الاحتلال الإسرائيلي الذي تمادى في تجريد صلاحيات السلطات المحلية، وتكريس دورها في الصلاحيات الخدمية المتدنية، وعدم إعطائها صلاحيات تنمية تهتم قضايا المجتمع الفلسطيني ورغباته، وكل ذلك تحت طائل من الحجج المتعلقة بالحفاظ على الأمن والأوامر العسكرية المتتالية، حيث كان هذا التوجه يقضي بتفريغ السلطات المحلية من دورها الوطني، وإحكام السيطرة على الشعب ومقدراته (طوقان، 2001، ص8).

3-1-2. تعريف الحكم المحلي والإدارة المحلية:

الإدارة المحلية هي أسلوب إداري بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها، على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون. وهي شخصية اعتبارية قانونية ذات ذمة مالية مستقلة، وتملك أجهزة إدارية ومالية وصلاحيات لها مدى من الاستقلال تحدده الحكومة المركزية (عبدالعاطي، 2005، ص15).

وهي المناطق الجغرافية المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بوساطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها (حاجي، 2005، ص3)، وتقوم ضمن

نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون (أبو عجرم، 2006، ص3)، وهي أسلوب إداري يسعى إلى تحقيق اللامركزية في إدارة الإقليم الجغرافي بهدف تنميته وحفظ النظام فيه وتصريف شؤون سكانه (الزهيان، 2000).

والحكم المحلي أسلوب من أساليب اللامركزية السياسية، ولا يوجد إلا في الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، أما البلديات فتوجد في الدول البسيطة، وهذا الرأي كما نرى يخلط بين الحكم المحلي كأسلوب إداري (البلديات) والحكم المحلي على مستوى الولايات المتحدة وهو وضع دستوري يختلف (دريك، 2004)، وهو حكومة محلية يحكمه هيئات محلية منتخبة، لها مهام إدارية وتنفيذية تتصل بالمقيمين في نطاق محلي محدد، ولها سلطة إصدار قرارات ولوائح. (دريك، 2004).

3-1-3. تطور الإدارة المحلية والعلاقة مع الدولة:

الإدارة المحلية لا تعتبر حديثة النشأة ومعاصرة، وإنما تعود إلى العصور الرعوية والزراعية البدائية، حيث كان هناك علاقة بسيطة بين أفراد المجتمع بحكم تواجدهم في بقعة جغرافية محددة. وكانت تحتكم وتعود هذه العلاقة إلى الأعراف السائدة، والخضوع لشيخ أو كبير القبيلة أو العشيرة.

فكرة القرية أو المدينة وجدت قبل تأسيس الدولة بمفهومها في الوقت الحاضر، حيث كانت هذه الجماعات تعمل على تنظيم حياتها وشؤونها البسيطة المتعلقة بمراعي الحيوانات والتجارة والمأكل والملبس.

ونتيجة لنمو وزيادة عدد هذه التجمعات وتطورها، كان لا بد من قيام نظام يتولى تنظيم أمورها وحياتها ساكنيها، فانتقل المجتمع إلى مجتمع وتنظيم سياسي، والذي -أيضا- حمل معه الكثير من الهموم والمشاكل في عملية تنظيم هذه الجماعات المتنامية والآخذة بالزيادة، وكان لابد من التغلب على هذه المشاكل، وذلك بطريقة ما لإيجاد جماعات وتنظيمات سياسية صغيرة تتولى تحقيق الرفاه والأمن الداخلي والخارجي لأبنائها فقط، حيث تكونت نتيجة لهذه الطريقة

بعض القبائل والمدن الصغيرة، أما الطريقة الثانية وبعد أن تبين أن الطريقة الأولى غير مجدية ولا تلبي متطلبات هذه الجماعات، قرروا الانتقال إلى تكوين جماعات سياسية كبيرة تكون قادرة على تحقيق آمالهم وحاجاتهم وفرض إرادتها. حيث اقتضت الحاجة إلى تكوين الدولة التي فرضت سيطرتها وسلطانها، لتكون جميع الإجراءات المطبقة في كافة إنحاءها خاضعة لنظام موحد ومتجانس، وكانت هذه الإجراءات من اختصاصات الحكومة المركزية أو العاصمة، ومن هنا بدأت فكرة المركزية في الإدارة (حسيبا، 2006، ص18)، ونتيجة التغيرات والتطور والتقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات، والذي أدى إلى زيادة وتعدد حجم وتخصص مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى التوسع في العلاقات مع الدول الأخرى، أصبحت الدولة غير قادرة على تقديم الخدمات وتحقيق حاجات ومتطلبات ورفاه مجتمعاتها (الأعرج، 2005، ص4).

ولذلك أصبحت الحاجة ملحة لإتباع طريقة لتوزيع المهام والسلطات بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة من قبل السكان في مناطقهم، حيث تنازلت الحكومة المركزية لهذه الهيئات عن جزء من الصلاحيات والسلطات لتحقيق مطالب مواطنيها ورغباتهم، وإدارة شؤونهم بأنفسهم، مع إبقاء على قدر من الرقابة والإشراف على عمل هذه الوحدات الإدارية، ومن هنا ظهرت فكرة أساليب التنظيم الإداري (دريك، 2004).

3-1-4. العلاقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي:

العلاقة الموجودة بين الحكومة والهيئة المحلية هي علاقة تبادلية تكاملية، تتحدد فيها الصلاحيات والمسؤوليات، إذن الإدارة المحلية هي طريقه إدارة وليست حكماً. ولا شأن لها في إدارة الدولة وحكمها وقراراتها وسياساتها على المستويات العليا والدولية (عبدالعاطي، 2005، ص10).

والحكم المحلي يختلف عن الإدارة المحلية ويؤكد صلاح عبد العاطي (أن معيار التفرقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي يتم من خلال اعتبار أن الإدارة المحلية لا تعتبر درجة من درجات الحكم المحلي بمعنى أن نظام الإدارة المحلية لا يمكن أن يتطور إلى نظام حكم محلي وان الإدارة المحلية هي الاصطلاح العلمي الذي يعبر عن أسلوب الإدارة المحلية. والإدارة

المحلية والحكم المحلي هما تعبيران يطلقان على تبني نظام لا مركزي لدوله ما في الحكم، وهما النطاق الأوسع الذي يضم جميع الهيئات والإدارات في المحلية الجغرافية في الدولة، ويعبر الحكم المحلي والإدارة المحلية عن احد المستويات والإدارات التي تستطيع تجسيد وتعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية، وهما أسلوبان في النظام اللامركزي ولكن هناك فرق بينهما، وهذا الفرق أن الإدارة المحلية تعتبر أسلوباً في اللامركزية الإدارية، في حين يعتبر الحكم المحلي أسلوباً في اللامركزية السياسية. ويعتبر الفصل بين السياسة والإدارة لدى معظم الفقهاء المعيار الأمثل للترقية بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، وهذا لا يعني عدم وجود علاقة بينهما (عبدالعاطي، 2005، ص11).

إن معيار التفرقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي يتم من خلال اعتبار أن الإدارة المحلية لا تعتبر درجة من درجات الحكم المحلي بمعنى أن نظام الإدارة المحلية لا يمكن أن يتطور إلى نظام حكم محلي وان الإدارة المحلية هي الاصطلاح العلمي الذي يعبر عن أسلوب الإدارة المحلية (عبدالعاطي، 2005، ص14).

ويتخذ تحديد العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية إحدى صورتين: الصورة الأولى تركز على منح الكثير من الصلاحيات للسلطات المحلية من حيث العدد والأهمية ودرجة الاستقلالية في اتخاذ القرارات. وهنا يكون التوجه نحو إيجاد حكم محلي، أي تكون درجة اللامركزية كبيرة. والصورة الأخرى تركز على منح السلطات المحلية عدداً اقل من الأعمال والصلاحيات. وهنا يكون التوجه نحو إقامة إدارة محلية، حيث تكون القرارات الصادرة عن السلطات المحلية قليلة في العدد ومحدودة في الأهمية، وتتناثر السلطات المركزية بسلطات كبيرة ويكون الحكم مركزياً (الشوبكي، 2003).

وهناك جدل في التعبير بين مفهومي الحكم المحلي والإدارة المحلية، حيث أسهب بعض الفقهاء في تفسير هذين المفهومين والإقرار بوجود اختلاف بينهما، وبعضهم نفى هذا الاختلاف وعليه، فهناك ثلاثة آراء وتوجهات في تفسير هذا الموضوع.

الاتجاه الأول: يقول إن هناك فرقاً بين المصطلحين، إذ أن الإدارة المحلية هي اللامركزية الإدارية حيث توزع الوظيفة الإدارية بين الدولة والوحدات المحلية، إما الحكم

المحلي فهو اللامركزية السياسية، حيث توزع الدولة الوظيفة السياسية بينها وبين الوحدات المحلية. وعلى هذا الأساس فالحكم المحلي لا يكون إلا في الدول الفدرالية، أما الإدارة المحلية فتوجد في الدول المركبة البسيطة، فمعيار التفرقة هو العامل السياسي.

الاتجاه الثاني: يقول إن الإدارة المحلية هي خطوة أساسية للحكم المحلي، لأن بعض الدول عندما تريد تطبيق اللامركزية الإدارية (الإقليمية) تفوض الصلاحيات لممثلي الأقاليم والمحافظات، وبعد ذلك تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية. في حالة النجاح نطبق الحكم المحلي ويعتمد هذا الاتجاه على معيار الانتخابات، فإذا وجدت الانتخابات فهناك إذن حكم محلي، وإذا كان أعضاء المجالس معينين، فهو إدارة محلية.

الاتجاه الثالث: يقول انه لا يوجد فرق بينهما في المدلول ولكن تتباين أساليب الإدارة من دولة إلى دولة حسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية (العصامنه وعبد الوهاب، 2005، ص20).

3-1-5. أساليب التنظيم الإداري:

تختلف الدول في العالم في عملية توزيع المهام والاختصاصات والسلطات وفقاً لظروفها. وللتغلب على الخلافات وتنظيم قطاعات الدولة ومؤسساتها، ظهرت أساليب التنظيم الإدارية، فمنها من طبق أسلوب اللامركزية الإدارية، وبعضها اتبع اللامركزية السياسية حيث التنازل عن صلاحيات أوسع للهيئات المحلية مع الاحتفاظ بكل الاختصاصات للسلطة المركزية، في حين بقيت دول أخرى على الأسلوب المركزي (حسيبا، 2006، ص19).

3-1-5-1. المركزية:

هي أسلوب إداري يمنح ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم صلاحيات، ويمنحون بدورهم ممثليهم في المدن والقرى صلاحيات محدودة جداً، ويحتكرون بدرجة عالية صلاحية اتخاذ القرارات (الزهيان، 2000).

مزايا المركزية في الإدارة المحلية:

هناك مزايا عند تبني الدولة لنظام المركزية منها (الزهيان، 2000):

1. حصر جميع المصالح في الدولة بيد السلطة المركزية، وتتولي العناية بها.
2. تنفيذ وتطبيق الأنظمة بأسلوب موحد في جميع الأقاليم.
3. تجانس وتوحيد إدارة الدولة والإقليم.
4. وحدة القوانين والأنظمة لان التعليمات والإدارة واحدة.
5. المحافظة على وحدة الدولة وتماسكها.
6. تقليل النفقات العامة وترشيدها.
7. إنجاز المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى إمكانيات وموارد مالية وفنية كبيرة.

سلبات المركزية في الإدارة المحلية:

1. إنها تؤدي إلى تأخير المعاملات وعدم تلبية مطالب المجتمع مما يزيد التكاليف.
2. عدم إدراك وتفهم السلطة المركزية لمشاكل الإدارة المحلية واحتياجات المواطنين.
3. غياب الحلول المناسبة وخاصة في المناطق النائية.
4. الروتين والتأخر في تنفيذ المشاريع وزيادة التكلفة الإدارية بسبب تطور المجتمع السريع وزيادة عدد السكان، وكبر حجم المسؤولية.
5. إشغال القيادات المركزية بمهام قد تنجز من قبل الموظفين العادين في المستويات الإدارية الدنيا.

6. إضعاف المواهب والقدرات المحلية، وقتل روح المبادرة والإبداع عند الموظفين، وحرمان السكان من المشاركة وغياب الديمقراطية.

أشكال المركزية:

1. التركيز الإداري: وهو شكل تقليدي طبق عندما كانت الأنشطة الحكومية محددة. حيث تتركز السلطة في أيدي ممثلي الحكومة في السلطة، بما في ذلك ممثلي الحكومة في الأقاليم، فهم يرجعون في قراراتهم إلى مركز السلطة في العاصمة.

2. عدم التركيز الإداري: هو نقل بعض الصلاحيات إلى فروع الأقاليم وتخفيف العبء عن كاهل الحكومة، حيث يساعد في تقرب الإدارة من السكان، لكن تحتفظ الحكومة المركزية بحق السلطة الرئاسية، وتنفذ هذه الوحدات واجباتها تحت إشراف الحكومة المركزية، وللحكومة في هذا النظام تأثير أكبر من السكان، وتمارس الحكومة فرض سيطرتها، وهذا يبين محدودية صلاحيات الوحدات (العصامنه وعبد الوهاب، 2005، ص14-13).

3-1-5-2. اللامركزية:

إن للامركزية أنماطاً، وهي اللامركزية السياسية والإدارية والمالية والاقتصادية. واللامركزية التي تشمل الهيئات المحلية هي اللامركزية الإدارية. حيث يتم نقل بعض أو جزء من السلطات إلى البلديات والإدارات والهيئات شبه العامة على المستوى الإقليمي والوظيفي. وهي كذلك نقل جزء كبير من السلطات والمسؤوليات والوظائف من الحكومة المركزية إلى المنظمات غير الحكومية وشبه المستقلة والقطاع الخاص. حيث ينقل صنع القرار والتمويل والإدارة، وتحول مسؤولية الخدمات إلى البلديات والمجالس (عبد الوهاب، 2005).

وهي وسيلة للحكومات المحلية لتوسيع نطاق مواردها وتحسينها، وللمساهمة بفعالية في تطوير المجتمع وتنميته (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2003، ص6).

وهي - أيضاً- أسلوب إداري لحكم الإقليم، حيث تنقل السلطة المركزية بعض صلاحياتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للأقاليم، ويرتب النظام العلاقة بين الدولة والإقليم (الزهيان، 2000).

مزايا اللامركزية:

للامركزية عدة مزايا منها (الزهيان، 2000):

1. السرعة في اتخاذ القرارات.
2. اقدر على حل المشاكل وإنجاز المعاملات.
3. تفرض تحمل المسؤولية.
4. تختصر الروتين ووقت إنجاز المعاملات.
5. تعطي المستويات العليا وقت للأعمال المهمة.
6. تتمتع بقرارات أفضل لقربها من الشعب وتستجيب لحاجات البيئة والمجتمع.
7. الاستفادة من مواهب العاملين وتدريبهم لزيادة قدراتهم.
8. تأخذ بأراء السكان وتمنحهم المساهمة وتهتم بالديمقراطية.

عيوب اللامركزية (الزهيان، 2000):

1. تناقض وازدواجية الخدمات والقرارات.
2. زيادة التكاليف.
3. صعوبة وبطء نقل المعلومات والاتصال والتنسيق أفقياً ورأسياً.
4. صعوبة الرقابة المالية والإنفاق وسوء الاستخدام لها.

5. إضعاف السلطة المركزية في حالة توسعها.

6. إيجاد فجوة اجتماعية وذلك باختلاف الموارد.

أسس الحكم المحلي اللامركزي:

يقوم الحكم المحلي اللامركزي على ثلاث أسس (عبدالعاطي، 2005، ص6) هي:

- وجود مصالح محلية تهتم مجموعة من الناس
- وجود شخصية محلية ذات استقلال مالي وإداري
- وجود انتخابات في نظام الحكم المحلي، والتي بدونها لا يوجد حكم محلي.

صور النظام اللامركزي:

هناك صورتين للنظام اللامركزي كما حددها (عبدالعاطي، 2005، ص5) وهي:

1. اللامركزية الإقليمية، وهي منح الوحدات الإدارية كالمحافظة والمدينة والقرية شخصية اعتبارية، ويعهد لموظفيها الإشراف على السكان والمرافق العامة (الحكم المحلي في بعض البلدان) وهذه هي الصورة الأولى للنظام اللامركزي، الذي يهمننا.
2. اللامركزية المرفقية، وهي أن تمنح الدولة لشخصية اعتبارية أحد المرافق العامة، بحيث يدير هذا المرفق هيئة عامة مستقلة، وفي النهاية تنشأ المؤسسات.

واللامركزية هي عملية تبديل القوة وتوزيعها ونقلها باتجاه المحليات والبلديات، وتختلف

أشكال تطبيق اللامركزية من دولة لأخرى (مركز ليبيا للشفافية، 2002) وذلك كالآتي:

1. الإدارة المحلية: وهي تحويل وظائف في الإدارة المركزية، ونقل بعض الأعباء عنها إلى مؤسسات التنمية والبلديات، ويكون هذا النقل ضمن صلاحيات محددة من المركز، وهي في هذه

الحالة إعادة توزيع للأعباء، وهذه اللامركزية لا تسمح بتطوير الهيئات المستقلة، لأنها مرتبطة بصورة عمودية مع الإدارة المركزية وتابعة لها.

2. التفويض المحلي: ويتضمن نقل مسؤوليات قطاعات معينة بكاملها إلى المستويات المحلية. مع الإشراف الشديد جداً على هذه الصلاحيات والمسؤوليات من الإدارة المركزية.

3. الحكم المحلي: تعني نقل سلطة اتخاذ القرار إلى إدارات محلية مستقلة (حكومات محلية، بلديات، مناطق) تعمل ضمن إطار قانوني وتشريعي مساند. وهذا النموذج يشمل المسؤولية المحلية كل القطاعات المختلفة، ويكون للهيئات الحرية الكاملة، ويكون دور الدولة المركزية الإشراف والتأكد منه، كما تتمتع بسلطة فرض الضرائب والرسوم لتمويل خدماتها. والاهم من ذلك من هذا كله، أن الموظفين والعاملين في الأجهزة المحلية ضمن نموذج الحكم المحلي لا يكونون مسئولين أمام أجهزة قطاعية مركزية بل أمام المجالس والهيئات المحلية.

3-1-6. غايات وأسباب الإدارة المحلية وأهدافها:

لم يولد النظام المحلي عبثاً، بل جاء ليحقق مجموعة من الغايات، ونتيجة لأسباب تصب جميعها نحو تنمية قيم التعددية والديمقراطية والكفاءة الإدارية. ومن هذه الأسباب والغايات (دربك، 2004): ألا تتمركز السلطة في الدولة بيد هيئة أو جهاز واحد، بل توزيعها بين المؤسسات والجمعيات المتنوعة، وعدم تمركزها في يد أقلية.

1. تنسيق وظيفة الدولة، وإيجاد الحلول، وتوافق مصالح الجماعات المركزية والمحلية المتنافسة.

2. المجالس البلدية تشارك السلطة المركزية في السلطات والاختصاصات والمهام والمسؤوليات، والمساعدة في الموازنات المركزية.

3. لخلق بيئة ديمقراطية ومشاركة المواطنين في إدارة مدنها وقراهم وحكم أنفسهم.

4. مشاركة أفراد المجتمع وأخذ آرائهم، ووضع سياسات البلدية، من خلال انتخاب أعضاء المجالس المحلية، والعلاقة المباشرة مع صناعات القرار وأصحابه المحليين.
5. كما أن إيجاد الديمقراطية على النطاق المحلي والبلديات، يساهم في خلق الديمقراطية وتقويتها على المستوى الإقليمي والقومي. كما تخلق مناخا ديمقراطيا على مستوى الوطن.
6. أكثر الوسائل كفاءة لأداء السلع والخدمات البلدية، لأنها تتميز بخاصتي الحساسية والاستجابة لحاجات المواطن المحلي .

كما أن من أهداف ظهور الإدارة المحلية (الزهيان، 2000) الآتي:

- تقسيم وتخفيف العمل والعبء الإداري والمالي على الحكومة المركزية
- توزيع الخدمات على الأقاليم والمناطق بعدالة وموضوعية حسب الإمكانيات والموارد والأولويات. ومراعاة الاختلافات الطبيعية بين الأقاليم، وترسيخ البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة بتوزيع القوى الفاعلة والنشطة.
- تحقيق وحدة النظام الإداري عن طريق ربط الهيئات المحلية برقابة السلطة المركزية وتوجيهها.

3-1-7. مقومات الإدارة المحلية:

تقوم الإدارة المحلية على ثلاثة أركان ومقومات (العصامنه وعبد الوهاب، 2005، ص22-29) هي:

1. تمتع الحكم المحلي بالاستقلال: حيث يكون للوحدة المحلية شخصية معنوية اعتبارية مستقلة ضمن منطقة جغرافية محددة. وتكون مستقلة عن الأشخاص والعناصر المكونة لها. وهذا يعنى عدم الارتباط بالسيطرة المركزية. ولهذا الاستقلال صور عديدة منها:
 - تقسيم الدولة إلى وحدات محلية جغرافية لها شخصيه معنوية معترف بها.

- الاستقلال المالي، بحيث يكون لها صلاحيات الحصول على الموارد وصرفها.
 - عدم تلقي الأوامر من السلطة المركزية.
 - اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة ضمن إطار القانون المعمول به في الدولة.
 - وجود جهاز إداري تابع للوحدة المحلية له صلاحية إدارتها ووضع الأنظمة الخاصة بها.
2. قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:- لا بد من وجود هيئات محلية منتخبة من قبل السكان تقوم بإدارة شؤونهم، فالانتخاب هو الطريقة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشخص، والانتخابات حاله أساسية من الديمقراطية الواجب تعزيزها في الإدارة المحلية. حيث تضمن اختيار العناصر ذوي الكفاءة والنشاط. وتكون الجماهير هي مصدر السلطة، ولا يتأثر أعضاء مجالس الهيئات المحلية بسيطرة الحكومة المركزية.
3. الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة:

- تتطرق فلسفة الحكم المحلي من مشاركة الوحدات المحلية في إدارة مصالح خاصة محلية باعتبارها أكثر استجابة لحاجات ومتطلبات المواطنين والإقليم، لذا لا بد من وجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية للدولة، فما يهم إقليم معين قد لا يهم الدولة كلها، ويجب أن تخرج إدارة المصالح المحلية من يد الدولة المركزية.
- تمتع المجالس المحلية بالاستقلال التام، مع خضوعها للإشراف والرقابة من السلطة المركزية، وينحصر دور الحكومة المركزية في الرقابة على هذه المجالس حتى تضمن سير أعمالها ضمن المصالح والسياسات العامة للدولة، بحيث لاتصل هذه الرقابة إلى حد إصدار الأوامر لأنها تصطدم بالاستقلالية واللامركزية، ولكن هناك أهداف وأسس تستند إليها الحكومة في هذه الرقابة ومنها:

1. التأكيد على الوحدة السياسية والإدارية للدولة.
2. أن تعمل الوحدات المحلية ضمن الأنظمة والقوانين وتكون قراراتها متوافقة مع هذه الأنظمة.

3. التأكيد من قيام الوحدة المحلية من أداء واجباتها بكفاءة وفعالية وضمان حسن سير الخدمات المحلية.

3-1-8. عوامل نجاح الإدارة المحلية:

يعتمد نجاح الإدارة المحلية في تحقيق أهدافها على عدد من العوامل (يوسف، 1975، ص19) منها:

1. دقة نظام التشريع للإدارة المحلية والصلاحيات الممنوحة لها. ومدى استيعاب هذا النظام لأهداف الإدارة المحلية. السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

2. مدى الحرية الممنوحة للإدارة المحلية عملياً في اتخاذ القرارات والتأثير على المستويات العليا. بالإضافة إلى متابعتها والتأكد من فعاليتها من قبل الحكومة المركزية.

3. تمثيل كافة المواطنين، وتوفير الموارد المالية والموارد الطبيعية، وإنفاذ مسؤولية الإشراف على تنمية العلاقات بينها والحكومة المركزية، وتقسيم المناطق إدارياً بشكل يتلاءم مع ظروف المنطقة الاقتصادية والاجتماعية.

3-1-9. مشاكل الإدارة المحلية:

تتمثل مشاكل الإدارة المحلية في ثلاث نقاط رئيسية (عادل، 1973م، ص58) هي:

1. عدم الكفاية الإدارية بسبب قلة عدد السكان وصغر حجم المنطقة، حيث ينتج عنه صعوبة في إنشاء المجالس المحلية.

2. شح الموارد المالية بسبب قيود السلطة المركزية على الإدارة المحلية.

3. رقابة الشديدة للسلطة المركزية والتدخل في شؤون الهيئات المحلية، لأن الأقاليم تابعه للحكومة المركزية في الأمور التشريعية والقضائية والعسكرية والمالية.

3-1-10. الإدارة المحلية والتنمية:

ظل مفهوم التنمية مرادفاً لمعنى النمو حتى سبعينيات القرن الماضي، ثم تبين أن التخلف ليس فقط- بسبب العوامل الاقتصادية، وإنما هناك عوامل اجتماعية وسياسية وثقافية مثل: عدالة التوزيع وديمقراطية نظام الحكم. كما أن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين مهمة جداً إلى جانب الدولة في عملية التنمية، فالتنمية المحلية هي العملية التي تحقق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود الدولة، لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحضاري للسكان والمواطنين، وتحسين نوعية الحياة، وحتى تكون هناك تنمية لا بد من مواكبة التغيرات التي أحدثتها العولمة، وان يتم هذا التغيير في إطار سياسة محلية تعبر عن حاجات البلديات والقيادات المحلية، وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من جميع الطاقات (حاجي،، 2005، ص4)،

وإذا لم تمنح قوه للمستوى المحلي، فلن يكون هناك قرار موضوعي، ولن يشارك الشعب والقيادات المحلية والبلديات في التنمية وإشباع حاجات المجتمع المحلية، ولم تكرر الموارد المحلية للوحدات المحلية (العلوي، 2005).

فالبلدية تشكل الإطار والوعاء التنموي الأقرب للمواطن، وهي ركن أساسي في: تنمية المجتمع المحلي، وتطوير وضعه الاقتصادي والسياسي والتربوي والصحي والبيئي، والتنشئة الوطنية إنطلاقاً من تماسكها المباشر مع الكتلة البشرية التي تقع ضمن نطاق مسؤولياتها وتواصلها المتين مع السلطة المركزية. وتعتبر البلديات الشريك الأوثق مع السلطة المركزية في تنفيذ جداول أعمال التنمية على المستويين المحلي والوطني وحتى العالمي (ابوعجرم، 2006، ص3)، ومن هنا فإن إجراء الانتخابات هو مدخل لإيجاد قيادات وطنية محلية، وأن يصبح كل مواطن يشعر أنه له همومه الخاصة وهو يواجه خطره وحيداً زد على ذلك فإن إجراءها من شأنه ألا يشعر كل مواطن أنه وحيد (الشوبكي، 2004).

إن الدور الذي تلعبه الهيئات المحلية في التنمية الاقتصادية دور هام ومؤثر، حيث تساهم مساهمة مباشرة في تنمية الريف والمناطق الحضرية، وتطوير المدن من خلال تبادل المنافع

بين مختلف المناطق وخلق وتطوير فرص العمل والإنتاج، وتنمية روح الادخار. كما تهدف الإدارة المحلية إلى نسج خيوط المجتمع بمختلف مستوياته لقيام التنمية الشاملة بإتاحة فرص المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق باحتياجات المواطن وهمومه، ولعل الانتخابات البلدية أقرب مثال إلى الذهن، كما تلعب الإدارة المحلية دوراً أساسياً في تغيير الاتجاهات المنبثقة من مجموعة العادات والتقاليد والقيم والأعراف التي تشكل إلى حد ما عائقاً أمام عملية التطور والتنمية، وبخاصة ما يتعلق بعدد من الوظائف المهنية التي لم تتقبلها حتى الآن شريحة من المجتمع، إن الإدارة المحلية تهدف إلى القضاء على اللامبالاة الجماهيرية إزاء مختلف السياسات الجديدة من خلال إعادة بعث الاهتمام والمشاركة كأساس لعملية التنمية، إن التنمية في المحصلة الأخيرة لهذا المقال هي المواطن الذي هو أساس التنمية، وليس هناك استثمار أضمن من الاستثمار في بناء الوطن والمواطن (العنزي، 2005).

3-2. الحكم المحلي والإدارة المحلية في فلسطين:

3-2-1. تاريخ الحكم المحلي والإدارة المحلية قبل مجيء السلطة الفلسطينية:

تعاقب على فلسطين الكثير من القوى التي سيطرت ولفترات طويلة على الأراضي الفلسطينية، ولهذا كان لا من ذكر هذه القوى واعتبارها مراحل وتاريخ تطور لإدارة الأوضاع في فلسطين. وسيتم التركيز على طبيعة التعامل مع قطاع الحكم المحلي في الفترات التالية:

3-2-1-1. العهد العثماني:

عمل الحكام العثمانيون خلال هذه الفترة على تطوير الإدارة في فلسطين، وكانت أهم فترة شهدها هذا التطور، هي ما بين 1839م-1876م، وذلك لفرض مركزية الدولة على أطرافها الواسعة.

ففي العام 1840م استحدثت نظام محلي بتسلسل تنظيمي هرمي، رأسه السلطان وقاعدته مدير الناحية أو المختار في القرى. وأصدرت القوانين التي تنظم عمل المجالس المحلية والبلدية وطريقة تشكيلها. وفي العام 1864م (صدر قانون الولايات) وهو محور الإصلاح الإداري في

الدولة العثمانية، حيث أوجدت مستويات إدارية، وعلى كل مستوى إداري وال، وكانت الصلاحيات كلها بيد هذا الوالي الممثل الأعلى لمركزية الدولة (اشتيه، حباس، 2004 ص12).

وفي العام 1871م صدر قانون الولايات الذي نص على تشكيل المجالس البلدية، حيث يتألف المجلس من ستة أعضاء، ورئيس ومعاونيه وطبيب البلد والمهندس باعتبارهم مستشارين. وفي العام 1863م تم تأسيس أول بلدية في فلسطين، وهي القدس، وتألقت من خمسة أعضاء معينين ومن الديانات الثلاث.

وفي العام 1877م صدر قانون البلديات، لتنظيم المجالس البلدية وعملية اختيار أعضاء المجلس، وعملية الانتخاب، وحدد صلاحيات المجلس وخدماته، وحدد مصاريف الهيئة المحلية بعشر إيراداتها، وكان مضمون هذا القانون هو إحكام السيطرة المركزية على البلديات والأطراف. وقد اشتملت التقسيمات الإدارية في فلسطين اشتملت على ثلاثة ألوية، وهي: القدس، نابلس، وعكا (طرابين، 1990، ص18).

3-2-1-2. فترة الانتداب البريطاني:

لم يبق الحكم العسكري البريطاني التقسيمات الإدارية العثمانية كما هي، حيث قسم البلاد إلى 13 لواء، وعلى رأس كل لواء حاكم عسكري مرتبط بالحاكم في القدس، وبدوره مرتبط بالحاكم العسكري في القاهرة (اشتيه، حباس، 2004 ص135).

وكان النظام المحلي إدارياً شديداً مركزية، يخضع للمندوب السامي الذي له كافة الصلاحيات. وفي العام 1920م صدر قانون نزع الأراضي وانتزاعها، وصدر قانون آخر في العام 1922م. وكان هدف هذه القوانين تأسيس دولة إسرائيل، حيث قسمت فلسطين في هذه الفترة إلى 3 ألوية هي: لواء القدس واللواء الشمالي في حيفا واللواء الجنوبي في يافا (طرابين، 1990، ص1017).

ولكل لواء حاكم يتبع للمندوب السامي، ولكل بلديه كبيره رئيس، ولكل قرية كبيرة مجلس يديرها، وفي القرية مختار (اشتيه وحباس، 2004، ص135).

وفي العام 1927م جرت أول انتخابات، وبعدها انتخابات عام 1934م وبعدها انتخابات عام 1937م. وفي العام 1937م كان في فلسطين 24 بلدية بعد استحداث بلدية تل أبيب وبتاح تكفا. وكان هناك رقابة صارمة على مالية البلديات. كما صدر في العام 1934م قانون البلديات الذي الحق البلديات بمركزية الانتداب، وحصر صلاحياتها بالأعمال الخدمية دون التتموية، وبهذا أصبحت البلديات جزءاً من المركزية الإدارية للسلطة، وفي العام 1939م زاد عدد الألوية إلى ستة هي: القدس، واللد، وحيفا، وغزه، ونابلس، والجليل (اشتية وحباس، 2004، ص135).

3-1-2-3. في العهد الأردني:

بعد الاحتلال الإسرائيلي العام 1948م تم ضم الضفة الغربية للأردن، واتخذت الحكومة الأردنية بكل الإجراءات لضمان السيطرة، حيث منعت إيجاد قيادات فلسطينية، وعينت أشخاصاً مواليين لها في فلسطين.

في العام 1949م عين حاكم إداري لفلسطين، ويرأس هذا الحاكم ثلاثة حكام في الأقاليم: الوسط في القدس، والجنوب في الخليل، والشمال في نابلس. وألحق جميع الموظفين في الضفة الغربية بوزارة الداخلية بما فيها قطاع الحكم المحلي (الجرباوي، 1996، ص41).

كان عدد البلديات في الضفة الغربية في هذه الفترة ثماني بلديات، وعملت ضمن القانون البريطاني حتى العام 1951م. وأجريت انتخابات بلدية في تلك الفترة.

في العام 1954م صدر قانون بلديات أردني، وذلك لتنظيم عمل المجالس المحلية والبلديات ويهدف إلي فرض سيطرة السلطة المركزية الأردنية. وظلت صلاحيات البلديات كما كانت زمن الانتداب، وهي صلاحيات روتينية وخدمية، وكانت جميع الصلاحيات مركزة بسلطة مجلس الوزراء الممثلة بوزير الداخلية. وقيد هذا القانون الصلاحيات المالية للبلديات.

في العام 1955م صدر قانون البلديات الأردني رقم 29، وهو الإطار القانوني والتنظيمي لعمل البلديات والمجالس، وبموجبه أعطي مجلس الوزراء ووزير الداخلية صلاحية تعيين أعضاء المجلس البلدي ورئيس البلدية وحرية إقصاصهم وإقالتهم.

في العام 1962م تم تعديل قانون البلديات رقم 29 وأصبح يجيز حل المجلس البلدي قبل نهاية الفترة، ووضح نظام التقسيمات الإدارية للضفة الغربية، حيث قسمت إلى ثلاثة أقسام هي: وسط وجنوب وشمال (الجرباوي، 1996، ص52).

كان قطاع غزة في هذه الفترة يخضع للإدارة المصرية، والتي لم تجر أي تعديل على قوانين البلديات البريطاني لعام 1934م. إلا تعديلات شكلية وبسيطة. وكان في القطاع بلديتان فقط (غزة، وخان يونس) (اشتية وحباس، 2004، ص140).

في العام 1955م أصدرت الحكومة المصرية قانون ينص على تشكيل مجلس تنظيمي، مكون من رؤساء الدوائر الحكومية، وكانت صلاحياته اعتماد ميزانيات المجالس المحلية وحلها وإقرار الانتخابات أو التعيين. وفي العام 1962م صدر في غزة نظام دستوري منع الهيئات المحلية من المشاركة السياسية (اشتية وحباس، 2004، ص147).

3-2-1-4. فترة الاحتلال الإسرائيلي:

احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967م، وبقيت قوانين البلديات كما هي مع بعض التعديلات لصالح سياسة إسرائيل، وكانت خاضعة للحاكم العسكري، وهو السلطة المركزية (اشتية وحباس، 2004، ص147).

وهيمنت السلطة المركزية العسكرية على السلطات المحلية، وتم استحداث ثلاث بلديات فقط، وهي: يطا، ودير البلح، ورفح. وكان هدف إسرائيل إنهاء الوجود الفلسطيني على الأرض (الجرباوي، 1996، ص57). والتعديلات الإسرائيلية كانت بدواعي أمنية وإصدار أوامر عسكرية عززت السيطرة على السلطات المحلية، وقامت بضم القدس للأراضي التي احتلت عام 1948م، تلاها إجراءات لإدارتها وتهويدها، وحلت مجلس البلدية، وأخضعت القدس للقضاء الإسرائيلي

وما تبقى من الضفة (يهودا والسامرة) خضع لحكم عسكري مركزه بيت ايل قرب رام الله. وقسمت الضفة إلى سبعة أقاليم، وقسم جهاز الحكم العسكري إلى قسمين، قسم يتابع القضايا العسكرية والأمنية، وقسم يمارس صلاحيات مدنية (الجرباوي، 1996، ص56).

واستمرت هذه الفترة حتى العام 1994م، وكان توجه إسرائيل نحو الحكم المحلي لإيجاد قيادة بديلة عن قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وتم إجراء انتخابات حيث فاز التيار المحسوب على المنظمة، وتم إعطاء المرأة حق الترشيح والانتخاب، وفي العام 1991م كان في فلسطين 30 بلدية، ولم يكن للبلديات أي دور تنموي بسبب هيمنة الإدارة المدنية (عبدالعاطي، 2005، ص17).

3-2-2. الحكم المحلي في عهد السلطة الفلسطينية

3-2-2-1. مقدمة:-

ورثت السلطة الوطنية منذ قدومها عام 1994م كثيراً من الأنظمة والقوانين والأوامر العسكرية المتعلقة بالحكم المحلي، والتي كان لها الأثر السيئ على أداء هذا القطاع، لان هذه الأنظمة كانت توضع لصالح الاحتلال وأهدافه، وبناء على قرار من الرئيس عرفات فقد تم تطبيق الأنظمة والقوانين التي كانت قبل العام 1967م. ومن هذه القوانين التي صادق عليها الرئيس عرفات قانون الهيئات المحلية رقم (1) لعام 1997م. وقانون الانتخابات عام 1996م، وبلغ عدد البلديات المستحدثة 78 بلدية جديدة، حيث تضاعف عدد البلديات أربع مرات في عهد السلطة ليصبح عددها 108 بلديات و334 مجلساً قروياً.

ويتبين من القانون (1) لسنة 1997م، أن صلاحيات الهيئات المحلية محصورة بشكل أساسي في تنظيم البناء والأسواق العامة والنقل والمرور والمتنزهات، ولا تتمتع الهيئات المحلية بصلاحيات فعلية في مجال التعليم والشؤون الاجتماعية أو الخدمات الصحية، فضلاً عن الصلاحيات المحدودة في وضع الضرائب والرسوم (عبدالعاطي، 2005، ص17).

والنظام المحلي الذي تتبناه السلطة الفلسطينية هو الإدارة المحلية وليس الحكم المحلي، لأن القانون الفلسطيني للهيئات المحلية يشترط في كثير من الاختصاصات والإجراءات الرجوع إلى وزارة الحكم المحلي (السلطة المركزية) كما أن هذه الاختصاصات محدودة، لذلك فهو نظام إدارة محلية، لأنه كلما قلت الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية يكون التوجه إلى الإدارة المحلية، بالرغم من تبني السلطة الفلسطينية نظرياً للحكم المحلي (عبدالعاطي، 2005، ص18).

3-2-2-2. العلاقة بين الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي واللامركزية

واجهت مؤسسات الحكم الفلسطيني تأثيرات نابعة من توجهات السلطات المتعاقبة على فلسطين المتمثلة في إلحاق السلطة المحلية بالسلطة المركزية من أجل إخضاع المجتمع المحلي الفلسطيني، وقد تفاوتت هذه التأثيرات من فترة إلى أخرى بحسب قدرة السلطة المركزية الخارجية وتوجهاتها في الوصول إلى النسيج المجتمعي الفلسطيني وتميز التنظيم المحلي الفلسطيني بانعدام وجود سلطة فلسطينية تهتم بالتنظيم المحلي الفلسطيني حتى بدايات العام 1994م (الشوبكي، 2003).

ولا تتفاوت الآراء كثيراً في فلسطين حول التنظيم الأفضل للحكم المحلي والعلاقة مع السلطة المركزية. حيث الدستور الفلسطيني المؤقت على "تنظيم العلاقة بين إدارات الوحدات المحلية على أسس من الديمقراطية اللامركزية في الإدارة". وتنص المادة 168 على تمتع "وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية، وتمارس كل وحدة صلاحيات اختصاصاتها القانونية، وليس لأي منها أن توقع التزاماً أو اتفاقاً إلا في حدود الاختصاص المفوض به وبالتنسيق مع الوزارة". والمادة 95 من مسودة مشروع النظام الدستوري تنص على أن القانون يحدد "اختصاصات الوحدات الإدارية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية، ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة. ويكون التقسيم حسب عدد السكان وتجمعاتهم قدر الإمكان. هذا من الناحية النظرية، أما على صعيد الممارسة العملية، فما زالت الهيئات المحلية تخضع لواقع يتميز بمركزية إدارية تعود صناعة القرار بموجبها إلى قمة الهرم (الهوراني، 2003، ص11).

إذ لا تتمتع هيئات الحكم المحلي باستقلالية مالية وإدارية، ولم تقم السلطة بتفويض الصلاحيات ولا بتوفير آليات تؤدي على عمل إداري تنموي أفضل، حيث تتفاوت قدرات هيئات الحكم المحلي من حيث وجودها ونجاعة خدماتها وقدراتها على مصادر تمويلها واستمراريته والوصول إلى مركز صنع القرار، ويتباين الارتباط بالوزارة حسب نفوذ رئيس وأعضاء الهيئة المحلية. بالإضافة إلى تداخل صلاحيات المحافظ وهيئة المحلية (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2002).

واللامركزية في فلسطين تتطلب كياناً مركزياً فعالاً وديمقراطياً. والحكومة الفلسطينية لا يوجد لها سياسة مركزية واضحة، لديها سلطة مركزية تعتمد على تركيز القرارات بيد مجموعة من الأشخاص. ومن المناسب في المرحلة الحالية تعزيز اللامركزية في نظام الحكم المحلي ضمن متطلبات المفهوم العام واحتياجات الهيئات المحلية وذلك بتوسيع دورها، وهذا يجب صياغته في القوانين، حيث تعيد توزيع الموارد المحلية التي تعكس التوازن بين الحقوق والواجبات ما بين السلطة المحلية والسلطة المركزية (الشعبي، 2004)، فالقانون الفلسطيني يوحى باللامركزية ولكن مضمونه يجسد المركزية، لأنه يعطي وزارة الحكم المحلي معظم الصلاحيات (الشوبكي، 2004).

3-2-2-3. مزايا تطبيق اللامركزية في فلسطين:

من مزايا تطبيق اللامركزية في فلسطين الآتي:

1. توفر إطاراً عملياً مناسباً لظروف الحالة الفلسطينية، خاصة في التعامل مع الواقع الذي نتج عن اتفاقيات السلام، وغياب التواصل الجغرافي بين مناطق السلطة.
2. تشكل حلاً مجدياً للصعوبات التي تواجه المؤسسات الفلسطينية في ظل معيقات الاحتلال المستمرة.
3. تكفل وحدة النظام السياسي الفلسطيني في ظل الأوضاع الفلسطينية المتغيرة، عن طريق استمرار الهيئات المحلية في تقديم الخدمات للمواطنين، بسبب انشغال السلطة بالقضايا الوطنية والمفاوضات مع الاحتلال، لأنها هي الرابط والمنسق الوحيد بين المواطن والسلطة المركزية.

4. تخفيف العبء المالي عن السلطة، إذ تتولى المؤسسات والهيئات المحلية التمويل الذاتي لمشاريعها وخدماتها، وذلك بالاعتماد على أرباحها وعائداتها (طوقان، 2001، ص6).

3-2-2-4. الإطار القانوني:

يستند نظام الحكم المحلي في فلسطين إلى إطار قانوني حديث، بالرغم من وجود كثير من العوامل السياسية والقانونية والإدارية الموروثة عن الحكومات والسلطات التي تعاقبت على فلسطين. حيث صدر في ظل السلطة الفلسطينية قانون الهيئات المحلية عام 1997م ويحمل الرقم (1) وكاد أن يكون هذا القانون نسخة مكررة عن قانون البلديات الأردني رقم (29) عام 1955م، لأنه صدر بدون دراسة للوضع وحالة الحكم المحلي في فلسطين. فقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م هو الإطار القانوني لتنظيم عمل الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث يحدد طبيعة عمل الهيئات المحلية وعلاقتها مع وزارة الحكم المحلي.

بالإضافة إلى قانون رقم (1) لسنة 1997م هناك -أيضا- القانون رقم (5) لسنة 1996م، الذي حدد ونظم عملية انتخاب أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية، كما حدد فترة مهام مجلس الهيئة المحلية ورئيسها لمدة أربع سنوات، وحدد الشروط الواجب توافرها فيهم، كما نظم عملية التصويت والترشيح والتزوير، وتطرق إلى المخالفات والإجراءات القانونية للقضاء فيها. وهو حدث مهم في تاريخ الحكم المحلي الفلسطيني الذي طالما تعطلت فيه العملية الديمقراطية منذ آخر انتخابات عام 1976م. يوجد -أيضا- قضايا أثرت في الإطار القانوني للهيئات المحلية الفلسطينية، وهي الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، والتي قسمت الأراضي الفلسطينية إلى مناطق غير متواصلة جغرافيا، بالإضافة إلى عدم تجانس ووحدة الإجراءات الإدارية المطبقة في كل منها، حيث مناطق (أ،ب،ج)، ناهيك عن المعوقات التي مازالت تمارسها السلطات الإسرائيلية على عمل الهيئات المحلية الفلسطينية (طوقان، 2001، ص6).

3-2-2-5. عدد الهيئات المحلية الفلسطينية:

في آخر احصائية صادرة عن الإدارة العامة للتشكيلات والانتخابات في وزارة الحكم المحلي، فقد تبين أن عدد الهيئات المحلية الفلسطينية وصل إلى (495) هيئة محلية بعد أن تم خلال هذا العام إضافة وإلغاء وجود هيئات محلية فلسطينية، فقد كانت الهيئات المحلية الفلسطينية حتى شهر 2004/6 (502) هيئة محلية، ثم تم تقليص أو دمج عدد من الهيئات المحلية الفلسطينية فوصل عددها إلى (495) هيئة محلية.

النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	لجان مشاريع	النسبة المئوية	مجالس قروية	النسبة المئوية	مجالس محلية	النسبة المئوية	بلديات	المحافظة
%16	77	%27.3	34	%13	31	%0	—	%10.2	12	جنين
%3.5	17	%7.2	9	%2	5	%0	—	%2.5	3	طوباس
%7	35	%5.4	7	%7	17	%0	—	%9.3	11	طولكرم
%6	33	%14.2	18	%4	10	%0	—	%4.2	5	قلقيلية
%11	59	%0.7	1	%20.5	49	%0	—	%7.7	9	نابلس
%4	19	%0	—	%4	10	%0	—	%7.7	9	سلفيت
%14	70	%1.4	2	%22	53	%0	—	%12.7	15	رام الله
%2	9	%0.7	1	%2	5	%18	2	%0.8	1	أريحا
%5.5	29	%0.7	1	%7.5	18	%82	9	%0.8	1	القدس
%8	39	%6.3	8	%9	21	%0	—	%8.5	10	بيت لحم
%18	85	%36.1	46	%9	22	%0	—	%14.4	17	الخليل
%5	25	%0	—	%0	—	%0	—	%21.2	25	غزة
%100	497	%100	127	%100	241	%100	11	%100	118	المجموع

المصدر: (وزارة الحكم المحلي، 2005، ص30)

وفي دراسة أجرتها وزارة الحكم المحلي تحت عنوان: (ثمان سنوات على الحكم المحلي الفلسطيني) في نهاية 2003 م بينت أن عدد الهيئات المحلية الفلسطينية كان (498) هيئة محلية. واختلفت هذه الأرقام مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في شهر 2004/10 حيث بينت هذه الأرقام عدد التجمعات السكانية الفلسطينية (668) تجمعاً سكانياً وتضمنت المخيمات والتجمعات الصغيرة. بالرغم أن عدد التجمعات من جهاز الإحصاء كان (497). كما نجد أن العدد متضارب حتى في وزارة الحكم المحلي حسب الجهة التي قامت بالإحصاء. فإحصاء الوزارة الرسمي هو (498)، بينما إحصاء الدائرة المختصة بالتشكيلات والانتخابات هو (495) (وزارة الحكم المحلي، 2005، ص32).

3-2-2-6. تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية:

في القرار الصادر عن وزير الحكم المحلي، (1) سنة 1997. والمصادق عليه من قبل المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية، اعتماداً على القرار (5) لسنة 1995 بشأن الهيئات المحلية في فلسطين. يشير أن المعايير التي اتبعت في تصنيف الهيئات المحلية كانت ذاتية، وتم التطرق إلى أنواع مجالس الهيئات المحلية فقط في تعريف مجلس الهيئة المحلية، وهو (يشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية). وجاء نص القرار متعارضاً مع محتواه، فمضمون القرار هو انه يصنف الهيئات المحلية إلى الفئات الآتية:

1. فئة (أ) وهي البلديات التي تشمل مراكز المحافظات.
2. فئة (ب) وهي البلديات التي كانت قبل عهد السلطة والبلديات التي استحدثت و يبلغ عدد سكانها أكثر من 15000 نسمة.
3. فئة (ج) وهي البلديات التي يبلغ عدد سكانها ما بين 5000 ألف و 15000 ألف نسمة.
4. فئة (د) وهي البلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من 5000 ألف نسمة. ومن الواضح أن هذا التصنيف هو تصنيف للبلديات فقط، وتعارض مع التعريف الذي ورد فيه أنواع الهيئات المحلية (وزارة الحكم المحلي، 2005، ص8)

3-2-2-7. قدرة الهيئات المحلية الفلسطينية ومصادر مالىتها:

المسألة المالية في الهيئات المحلية هامة جداً، حتى تتمكن من تمويل نفسها ونشاطاتها، كما يجب أن يكون هناك استقلال مالي للهيئة عن السلطة المركزية (طوقان، 2001، ص24).

في الحالة الفلسطينية عانت الهيئات المحلية على مر العقود الماضية من التبعية المالية للسلطة المركزية، حيث استمر هذا الوضع بعد قدوم السلطة الفلسطينية، لأن القانون يمنح الوزارة سلطات واسعة، ويقيد الاستقلال المالي للهيئات المحلية. إذ يشترط القانون الفلسطيني في المعاملات المالية والموافقة على الموازنة موافقة الوزارة. كما أن الهيئات المحلية لا تستفيد

بشكل كامل من عائدات الضرائب والرسوم، لان الإجراءات المتعلقة بهما هي من اختصاص وزارة المالية والحكم المحلي، بالإضافة إلى ضريبة الأملاك التي تديرها كليا وزارة المالية. لهذا ظل دور الهيئات المحلية محدوداً وهامشياً، إذ لا تدير أية مؤسسة في القطاع التعليمي والصحي بالإضافة إلى خصخصة بعض القطاعات مثل الكهرباء، أما المياه فإدارتها موكلة لسلطة المياه، كما لا يوجد في القانون الفلسطيني بند يحدد نسبة حصة الهيئات المحلية ووزارة الحكم المحلي من السلطة المركزية (حسيبا، 2006، ص66).

حيث بلغت هذه النسبة فقط 0.07% علماً بأنه في الدول المتقدمة تكون النسبة حوالي 35% و في معظم الدول النامية حوالي 17% (الشوبكي، 2004).

ويحدد القانون مصادر دخل الهيئات المحلية بالآتي ذكره:

1. الضرائب والرسوم، مثل التراخيص والنفائيات.
2. الحصة المخصصة من السلطة، مثل ضريبة الأملاك والوقود.
3. التبرعات والهبات، وغالباً ما تكون غير مخططة وتصرف في أوجه مكررة، بعيدة عن توجيه مشاريع تموية تسد حاجات البلد.
4. المنح الدولية هي المصدر الأهم لدخل الهيئات المحلية، ويتحكم المانحون في طريقة وطبيعة الاستفادة دون اعتبار أولويات الهيئة المحلية والمجتمع المحلي، ويبرز الضعف حسب تقرير البنك الدولي في: عدم إعطاء دور فاعل للمستفيدين، وعدم إعطاء الدعم الكافي لتقوية القدرات الذاتية للهيئات المحلية، ولم ينسق المانحون جهودهم حيث تركزت المنح في مجال البنية التحتية على حساب القطاع الاجتماعي (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2002).

3-2-2-8. العقبات التي تواجه الهيئات المحلية الفلسطينية:

تواجه الهيئات المحلية الفلسطينية العديد من العقبات والمشاكل في عملها

(ميريمان، 2004، ص6)

ومن أهمها:

1. قلة الموارد المالية اللازمة لتطوير البنية التحتية الضرورية.
2. الاحتلال الإسرائيلي المتكرر وما يرافقه من تدمير للبنية التحتية.
3. ضعف الإمكانيات الفنية المطلوبة مما يتطلب رفع كفاءة بعض الهيئات المحلية لتمكينها من تنفيذ مشاريعها الحيوية، ويمكن التغلب على هذه العقبات بالدعم المالي والسياسي والفني من الدول المانحة الدولية والعربية لمساعدة الهيئات المحلية.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وإجراءاتها

1-4. منهجية الدراسة.

2-4. مجتمع الدراسة.

3-4. أداة الدراسة (الاستبانة).

1-3-4. صدق الأداة.

2-3-4. ثبات الأداة.

3-3-4. مضمون الأداة.

4-4. إجراءات الدراسة.

5-4. متغيرات الدراسة.

6-4. المعالجات الإحصائية.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وإجراءاتها

يتناول هذا الفصل منهجية الدراسة، ومجتمع الدراسة وعينتها، كما يحتوي على وصف أداة الدراسة ودلالات صدقها وثباتها والتي استخدمت في هذه الدراسة، بالإضافة إلى ذلك يتناول هذا الفصل متغيرات الدراسة وإجراءاتها ومعالجاتها الإحصائية.

4-1. منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة تم إتباع المنهج المسحي الوصفي، والمنهج التحليلي، حيث تناولت الدراسة النماذج والنظريات والدراسات السابقة، التي اشتملت على أدبيات الموضوع، وشكلت الجزء النظري من الدراسة، والذي تخلله وصف للحالة والواقع الفلسطيني الذي هو موطن الدراسة.

وذلك من خلال الإطلاع على المراجع والكتب والدوريات ورسائل الماجستير ذات العلاقة بالموضوع، كما تم الاستعانة بالدراسات والتقارير والنشرات الصادرة عن المراكز والمؤسسات ذات الصلة والمهتمة بالحكم الصالح والحكم المحلي والإدارة المحلية، بالإضافة إلى ذلك المواقع الالكترونية للمؤسسات والمراكز المهتمة والمتخصصة في هذا الموضوع، وتم الأخذ بالمقالات والآراء وأوراق العمل المقدمة في المؤتمرات والمنظمات الدولية ذات العلاقة، مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الإدارة الرشيدة في عمان.

وسبب اختيار هذا المنهج هو انه يمكن من خلاله التعرف إلى الأجديات المتعلقة بالحكم الصالح والإدارة المحلية والحكم المحلي، ومحاولة لتوسيع الإطلاع والإلمام بكافة الجوانب النظرية العامة وأدبيات الموضوع قيد الدراسة، ولإلقاء لمحة على الحكم المحلي والإدارة المحلية بالإضافة إلى التعرف إلى مظاهر الحكم الصالح في فلسطين بشكل خاص، ولطالما كثرت في السنوات الأخيرة التوجهات العالمية للأخذ بهذا المصطلح، وزادت الدعوات لتبنيه في حكم الدول وإدارة المؤسسات والمنظمات في العالم.

كما تم إتباع المنهج التحليلي وتقييم الواقع من خلال أداة الدراسة والإجابة عنها وتحليلها واستخلاص النتائج. وان سبب اختيار المنهج التحليلي، هو التعرف إلى الواقع الفلسطيني، ووضع الاقتراحات والتوصيات الموضوعية التي تتضمن مبادئ وأساسيات تطبيق الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية.

ومن أجل تحقيق الهدف والوصول إلى الغاية المطلوبة والنتائج الموضوعية، وإمكانية وضع توصيات واقتراحات، تم تصميم استبانة كأداة علمية متبعة في الدراسات الأكاديمية والمسحية، والاستعانة بها بهدف قياس بعض مؤشرات الحكم الصالح التي يمكن تطبيقها على الهيئات المحلية الفلسطينية والتعرف إلى واقعها الحالي ومدى تبنيتها والأخذ بها.

4-2. مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من أعضاء ورؤساء ومديري الهيئات المحلية الفلسطينية، وبما انه تم تحديد الدراسة في محافظة قلقيلية فقط، والمناطق والهيئات التابعة لها جغرافياً، والتي يتم التعامل معها حالياً في دائرة الحكم المحلي في محافظة قلقيلية، وأخذها كحالة دراسية، فان مجتمع الدراسة هو كافة أعضاء ورؤساء ومديري الهيئات المحلية في محافظة قلقيلية، ومجموعها في آخر إحصائية لدائرة التشكيلات والانتخابات في وزارة الحكم المحلي الفلسطينية حيث بلغ عددها 34 هيئة محلية، (ملحق رقم 3) ما بين بلدية ومجلس قروي ولجنة مشاريع، وعدد أعضائها 318، وهي كالاتي: قلقيلية، وحبلة، وراس عطية، وراس طيره، ومغارة الضبعة، وواد ارشا، وعرب الرماضين الشمالي، وعرب الرماضين الجنوبي، وعزبة جلعود، وعزبة سلمان، وعزبة المدور، وعزبة الأشقر، وعزون عتمة، وبيت أمين، وسنيريا، وكفر ثلث، وعزون، وعسلة، وعزبة الطيب، وجيوس، وصير، وفلامية، وجينسافوت، والفندق، وحجة، وباقة الحطب، وكفر قدوم، وجيت، واماتين، وفرعته، والنبي الياس، وعرب الخولة، وأبو فردة، وكفر لاقف، ولكن بعد البدء في الدراسة الميدانية وتوزيع الاستمارات تبين أن عرب الخولة لا يوجد لهم هيئة محلية، وان عدد الهيئات المحلية في محافظة قلقيلية هي 33 هيئة محلية، وان عدد الأعضاء اقل، حيث وجد ان عدد الأعضاء 238 عضو. ملحق رقم (4)

أما عينة الدراسة فهي عينة شاملة، لذا تم توزيع الاستبانة على جميع أعضاء الهيئات المحلية سالفة الذكر ورؤسائها ومديريها أو احد الموظفين الإداريين، وعددهم 205 عضواً، و33 رئيس هيئة، و22 مديراً أو موظفاً إدارياً، يعملون في هذه الهيئات. لان بعض الهيئات لا يوجد فيها مدير أو موظفون، أي 260 استبانته، فهي تشكل نسبة 100% من مجتمع الدراسة، والجدول الآتية توضح عينة الدراسة تبعاً لمتغيراتها المستقلة.

الجدول (1): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الموقع الوظيفي

النسبة المئوية%	التكرار	الموقع الوظيفي
13.4	33	رئيس مجلس
77.9	191	عضو مجلس
8.7	21	موظف إداري
100	245	المجموع

الجدول (2): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المؤهل العلمي.

النسبة المئوية%	التكرار	المؤهل العلمي
15.5	38	اقل من دبلوم
84.5	207	دبلوم فأعلى
100	245	المجموع

الجدول (3): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير نوع الهيئة

النسبة المئوية%	التكرار	نوع الهيئة
21.6	53	بلدية
60.4	148	مجلس قروي
18	44	لجنة مشاريع
100	245	المجموع

الجدول (4): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

النسبة المئوية%	التكرار	طريقة تشكيل الهيئة
62.4	153	انتخاب
12.7	31	تعيين
24.9	61	مختلط
100	245	المجموع

الجدول (5): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

النسبة المئوية%	التكرار	المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة
26.5	65	ذاتي
9.4	23	محلي
9.4	23	خارجي
54.7	134	جميع ما ذكر
100	245	المجموع

الجدول (6): توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الإطلاع على الأنظمة والقوانين والمدونات

النسبة المئوية%	التكرار	الإطلاع على الأنظمة والقوانين والمدونات
68.6	168	نعم
31.4	77	لا
100	245	المجموع

4-3. أداة الدراسة:

بعد الإطلاع على الأدب التربوي والمادة النظرية والدراسات والآراء الخاصة بموضوع الحكم الصالح والإدارة المحلية، قام الباحث بتصميم أداة الدراسة وإعدادها (الاستبانة) (ملحق رقم 1)، وتم توزيعها على عينة الدراسة بكاملها، وعددها 260 استبانة، وتم استعادة 247 استبانة، وفقدان 13 استبانة، واستبعاد استبانتين من التحليل، لعدم اكتمال شروط الإجابة، وقد تم تحليل 245 استبانة، ومعالجتها إحصائياً.

4-3-1. صدق الأداة:

تأكد الباحث من صدق الأداة (الاستبانة)، من خلال عرضها على مجموعة من أصحاب الخبرة والاختصاص والإطلاع الواسع في موضوع الدراسة، مكونة من ثمانية محكمين (ملحق رقم 2)، لتحكيمها وإبداء مقترحاتهم وآرائهم عليها، وأوصى المحكمون ببعض الاقتراحات على صياغة الفقرات والأسئلة، وبعد إتمام التعديلات الموصى بها، أشار المحكمون بصلاحيته الأداة (الاستبانة) واعتمادها لإكمال الدراسة.

4-3-2. ثبات الأداة:

قام الباحث باستخراج معامل الثبات بوساطة معادلة كرونباخ ألفا ونتائج الجدول (7)

تبين ذلك.

الجدول (7): نتائج معادلة كرونباخ ألفا لثبات الأداة

الثبات	المجالات
0.91	مجال مؤشر الذاتية
.00.92	مجال الشفافية
0.88	مجال المساءلة وتطبيق القانون
0.87	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
0.88	مجال مشاركة المجتمع
0.92	مجال الاستقلالية واللامركزية
0.91	مجال الكفاءة والفعالية
0.95	الدرجة الكلية

يتضح من الجدول (7) أن معاملات الثبات لمجالات الاستبانة تراوحت بين (0.87-0.92)، وبلغ معامل الثبات الكلي (0.95) وجميعها تعبر عن معاملات ثابتة جيدة تفوي بأغراض الدراسة.

4-3-3. مضمون أداة الدراسة:

تضمنت أداة الدراسة (الاستبانة) سبعة أجزاء محددة ضمناً في الأداة، وليس شكلاً، ويتكون كل جزء من خمس فقرات تقيس مؤشر من مؤشرات الحكم الصالح المراد دراستها في الهيئات المحلية الفلسطينية، ولم يتم توضيح أجزاء الاستبانة حرصاً منا على الحصول على إجابات موضوعية حسب واقع الهيئة المحلية، وتفادياً من تأثير عنوان الأجزاء على المبحوثين، وكذلك عدم المبالغة الإيجابية أو السلبية في الإجابة. وكانت فقرات الاستبانة كما يلي:

- الأسئلة من 1-5 تخص مؤشر النزاهة.
- الأسئلة من 6-10 تخص مؤشر الشفافية.
- الأسئلة من 11-15 تخص مؤشر المساءلة وتطبيق القانون.

- الأسئلة من 16-20 تخص مؤشر الاستجابة لحاجات المجتمع.
- الأسئلة من 21-25 تخص مؤشر مشاركة المجتمع في صنع القرار.
- الأسئلة من 26-30 تخص مؤشر استقلالية الهيئات المحلية واللامركزية.
- الأسئلة من 31-35 تخص مؤشر الكفاءة والفعالية.

4-4. إجراءات الدراسة:

تم إجراء الدراسة وفق الخطوات الآتية:

1. تصميم الاستبانة وإعدادها بصورتها النهائية.
2. تحديد مجتمع الدراسة وعينتها.
3. توزيع الاستبانة على أفراد العينة.
4. جمع الاستبيانات من أفراد العينة، وترميزها وإدخالها إلى الحاسوب، ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، برنامج (spss).
5. تفرغ إجابات أفراد العينة.
6. استخراج نتائج الاستبيانات وتحليلها ومناقشتها.

4-5. متغيرات الدراسة:

تتضمن الدراسة المتغيرات الآتية:

أولاً: المتغيرات المستقلة:

1. متغير عدد أعضاء الهيئات المحلية.

2. متغير عدد الأعضاء الحاصلين والحائزين على الشهادات الجامعية (المؤهل العلمي).
3. المصدر الرئيسي لدخل الهيئات المحلية وجهات تمويلها.
4. طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية.
5. نوع الهيئة المحلية وتصنيفها، بلدية أو مجلس قروي أو لجنة مشاريع.
6. مدى اطلاع وإمام أعضاء ورؤساء ومديري الهيئات المحلية بالقوانين والأنظمة والمدونات الخاصة بعملهم وعمل هيئاتهم.

ثانياً: المتغير التابع:

المتغير التابع متغير واحد، وهو واقع مؤشرات الحكم الصالح الذي سنتعرف إليه من خلال الإجابة عن فقرات الاستبانة، والتي يتضمن قياس سبعة مؤشرات وهي: النزاهة والشفافية والمساءلة والاستجابة لحاجات المجتمع، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع، وتمتع الهيئة المحلية بالاستقلالية واللامركزية. والكفاءة والفعالية.

4-6. المعالجات الإحصائية:

من أجل معالجة البيانات استخدم الباحث برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية الآتية:-

- 1- المتوسطات الحسابية و النسب المئوية.
- 2- اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين (Independent Test).
- 3- تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) واختبار شفیه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية عند اللزوم.

الفصل الخامس

تحليل الدراسة

تحليل السؤال الأول والرئيسي	1-5
خلاصة تحليل السؤال الأول	2-5
تحليل الفرضيات	3-5
تحليل الفرضية الأولى	1-3-5
تحليل الفرضية الثانية	2-3-5
تحليل الفرضية الثالثة	3-3-5
تحليل الفرضية الرابعة	4-3-5
تحليل الفرضية الخامسة	5-3-5
تحليل الفرضية السادسة	6-3-5

الفصل الخامس

تحليل الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً لتحليل الدراسة وفيما يلي عرض للتحليل:

1-5: تحليل التساؤل الأول:

ما درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية

الفلسطينية؟

لتحديد ذلك استخدمت المتوسطات الحسابية، والنسب المئوية لكل فقرة ولكل مجال

للدرجة الكلية، ونتائج الجداول (8)، (9)، (10)، (11)، (12)، (13)، (14) تبين ذلك بينما تبين

نتائج الجدول (15) خلاصة النتائج والدرجة الكلية.

ومن اجل تفسير النتائج اعتمدت النسبة المئوية الآتية:-

فأكثر درجة واقع المؤشرات كبيرة جدا	%80
درجة واقع المؤشرات كبيرة	% 79.9-70
درجة واقع المؤشرات متوسطة	%69.9-60
درجة واقع المؤشرات قليلة	%59.9-50
درجة واقع المؤشرات قليلة جدا	اقل من 50%

1 - مجال مؤشر النزاهة:

الجدول (8): المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مؤشر النزاهة (ن = 245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	يوجد في الهيئة المحلية هيكل تنظيمي مكتوب يوضح عدد الموظفين ووظائفهم والسلطات والمسؤوليات، ونظام الترقيات وتقييم الأداء.	3.31	66.2	متوسطة
2	يوجد في نظام الهيئة المحلية لجنة توظيف للإعلان عن الوظائف واستقبال الطلبات وإجراء المقابلات وإبلاغ المتقدمين بنتائج الاختبارات.	3.19	63.8	متوسطة
3	يتم الكشف عن الذمم المالية وممتلكات وطبيعة عمل عضو مجلس الهيئة.	3.53	70.6	كبيرة
4	يوجد في نظام الهيئة المحلية آلية للتأكد من مدى جودة المواد ومواعيد تنفيذ المشاريع والتنسيق مع الأقسام، وتوثيق العمليات المالية	3.53	70.6	كبيرة
5	يوجد في الهيئة المحلية نظام مكتوب ينظم الإعفاءات وإجراءات تحصيل الأموال من المواطنين ضمن معايير محددة.	3.40	68	متوسطة
الدرجة الكلية للمجال		3.39	67.8	متوسطة

• أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (8) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال مؤشر النزاهة، كانت كبيرة على الفقرتين (3، 4) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليهما بالتساوي (70.6%)، وكانت متوسطة على الفقرات ذات الأرقام (1، 2، 5) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها بين (63.8% - 68%). وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لمجال مؤشر النزاهة لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (67.8%).

2- مجال الشفافية:

الجدول (9): المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الشفافية (ن = 245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	يشارك في فتح العطاءات جميع الفئات المعنية بالعطاء مثل وزارة الحكم المحلي وهيئات رقابية خارجية وأفراد من المجتمع بالإضافة إلى المتقدمين للعطاء.	3.71	74.2	كبيرة
2	تنشر الهيئة المحلية تقاريرها المالية والإدارية بشكل دوري وعلني، وتوضح أعمالها أمام الجهات ذات العلاقة، وتزود أية جهة تريد بالمعلومات.	3.58	71.6	كبيرة
3	للهيئة المحلية صفحة إلكترونية تتوفر فيها كافة المعلومات وآليات اتخاذ القرارات ومشاريع وموازنة الهيئة المحلية.	3.05	61	متوسطة
4	جلسات أعضاء مجلس الهيئة دورية ومفتوحة ويستطيع أي فرد أو جهة حضورها، وعدم اقتصرها على الأعضاء.	3.09	61.8	متوسطة
5	يتم اتخاذ القرارات في الهيئة المحلية بالتصويت ويتم نشر نتائج التصويت ومبررات اتخاذ القرار وتقارير هيئات الرقابة.	3.36	67.2	متوسطة
الدرجة الكلية للمجال				متوسطة

• أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (9) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال الشفافية، كانت كبيرة على الفقرتين (1، 2) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليهما على التوالي: (74.2%)، (71.6%)، وكانت متوسطة

على الفقرات ذات الأرقام (3، 4، 5) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها بين (61%-67.2%).

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لمجال الشفافية لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (67.2%).

3- مجال المساءلة وتطبيق القانون:

الجدول (10): المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال المساءلة وتطبيق القانون (ن=245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	يوجد في الهيئة المحلية نظام شكاوى مكتوب للمواطنين والموظفين ويتم الرد ومعالجة الشكاوي والمقترحات.	3.28	65.6	متوسطة
2	توفر الهيئة المحلية المناخ لاستقبال أفراد متخصصين وهيئات ولجان رقابية خارجية وتطلعهم على تقاريرها وعملها.	3.67	73.4	كبيرة
3	تقوم الهيئة المحلية بعقد اجتماعات دورية وتنظيمها مع المواطنين يتم فيها الاستماع للشكاوى ومحاسبة المخالفين حسب القانون.	3.09	61.8	متوسطة
4	يستطيع أي موظف الإبلاغ عن أي فرد وعن أية مخالفة وفق تسلسل واضح يضمن سلامته وحمايته ويعاقب الفاعل حسب القانون	3.40	68	متوسطة
5	يتم تقديم تقارير دورية من قبل الموظفين والأقسام للجنة مختصة تتابع سير العمل والمشاريع حسب الأنظمة وتصحح الأخطاء.	3.41	68.2	متوسطة
	الدرجة الكلية للمجال	3.37	67.4	متوسطة

• أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (10) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال المساءلة وتطبيق القانون، كانت كبيرة على الفقرة

(2) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليها (73.4%)، وكانت متوسطة على الفقرات ذات الأرقام (3،1،5،4) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها بين (61.8% - 68%).

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لمجال المساءلة وتطبيق القانون لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (67.4%).

4- مجال الاستجابة لحاجات المجتمع:

الجدول (11): المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستجابة لحاجات المجتمع (ن = 245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	الهيئة المحلية تؤدي خدماتها وفق الحاجات والمتطلبات الحقيقية والضرورية ولا يوجد حدود تعيق الاستجابة لرغبات المواطنين.	3.56	71.2	كبيرة
2	الذي يحدد البرامج والمشاريع التي تقوم بها الهيئة هم المواطنون، تحقيقاً لرغباتهم وأولوياتهم ضمن الإمكانيات.	3.07	61.4	متوسطة
3	الخدمات المقدمة للجمهور في نطاق الهيئة تفي بالغرض وتوفر الرفاه للمواطنين، وتستند إلى التغذية الراجعة وتتفاعل معها ضمن إطار زمني محدد تنفذ فيه الخدمات.	3.23	64.6	متوسطة
4	يوجد شكاوى من قبل السكان في نطاق الهيئة المحلية من تأخر بعض الخدمات وانعدامها، بالرغم من أنها من صلب عمل الهيئة.	3.29	65.8	متوسطة
5	يكنظ الهيئة المحلية بالمراجعين لإنهاء المعاملات المقدمة، على الرغم من كونهم كرروا المراجعة ولم يتم إنهاؤها من قبل الهيئة.	2.60	52	قليلة
	الدرجة الكلية للمجال	3.25	63	متوسطة

• أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (11) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال الاستجابة لحاجات المجتمع، كانت كبيرة على الفقرة (1) حيث كانت النسبة المئوية لاستجابة عليها (71.2%)، وكانت متوسطة على الفقرات ذات الأرقام (2،3،4) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها بين (61.4% - 65.8%)، وكانت قليلة على الفقرة (5) حيث كانت النسبة المئوية لاستجابة عليها (52%).

وفيما يتعلق في الدرجة الكلية لمجال الاستجابة لحاجات المجتمع لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (63%).

5- مجال مشاركة المجتمع:

الجدول (12): المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مشاركة المجتمع (ن= 245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	يتم عقد ندوات وجلسات حوار مع سكان منطقة الهيئة المحلية ومشاورتهم وإشراكهم في تحديد الأولويات ووضع الميزانية.	3.03	60.6	متوسطة
2	في آخر مشروع قامت به الهيئة المحلية، أنجز بعد مناقشته مع الجمهور في اجتماع مفتوح، ووافقوا عليه بالأغلبية.	2.97	59.4	قليلة
3	يتم في نطاق الهيئة المحلية تشكيل لجان شعبية ومشاركة مندوبي أحياء، ويتم دعوتهم لأخذ آرائهم في جلسات المجلس بشكل دوري.	2.88	57.6	قليلة
4	يتم اعتماد القرارات في المجلس بأغلبية الأعضاء واحترام رأيهم والعمل على تنفيذه وعدم المماطلة ومحاولة تأخيرها لضياعه.	3.77	75.4	كبيرة
5	الانتخابات عادة تفرز أعضاء مجلس أكثر فاعلية وقدره على تحسين الخدمات المقدمة وتخلق رضا عن الهيئة المحلية.	3.03	60.6	متوسطة
	الدرجة الكلية للمجال	3.14	62.8	متوسطة

أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (12) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال مشاركة المجتمع، كانت كبيرة على الفقرة (4) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليها (75.4%)، وكانت متوسطة على الفقرتين (1، 5) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليهما بالتساوي (60.6%)، وكانت قليلة على الفقرتين (2، 3) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليهما على التوالي: (59.4%)، (57.6%).

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لمجال مشاركة المجتمع لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (62.8%).

6- مجال الاستقلالية واللامركزية:

الجدول (13): المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستقلالية واللامركزية (ن = 245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	للهيئة المحلية الصلاحية في الحصول على الموارد وإقامة العلاقات والحق في وضع السياسات العامة التي تحدد عمل الهيئة.	3.61	72.2	كبيرة
2	يشترك أعضاء المجلس المحلي والمديرون في المحافظات بالمصادقة على الميزانية ويحق لهم إجراء تعديلات عند الحاجة.	3.38	67.6	متوسطة
3	لا يوجد تداخل كبير بين صلاحيات الهيئة المحلية وجهات رسمية كالمحافظ أو مدير الحكم المحلي، ويؤثران في قراراتها.	3.11	62.2	متوسطة
4	للهيئة صلاحية في ضم أو توسيع أو إلغاء أي من الأجزاء الجغرافية للهيئة وليس لوزارة الحكم المحلي والوزير فقط وبالتنسيق مع الهيئات المعنية.	3.00	60	متوسطة
5	للهيئة المحلية الحق والصلاحية في فرض الرسوم والضرائب التي تراها مناسبة وبشكل مدروس أو إلغائها وتعديلها.	3.41	68.2	متوسطة
	الدرجة الكلية للمجال	3.30	66	متوسطة

أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (13) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال الاستقلالية واللامركزية، كانت كبيرة على الفقرة (1) حيث كانت النسبة المئوية لاستجابة عليها (72.2%)، وكانت متوسطة على الفقرات (2)، (3)، (4)، (5) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها بين (60% - 68.2%).

وفيما يتعلق بالدرجة الكلية لمجال الاستقلالية واللامركزية لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (66%).

7- مجال الكفاءة والفعالية:

الجدول (14): لمتوسطات الحسابية والنسب المئوية لدرجة درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الكفاءة والفعالية (ن = 245)

رقم الفقرة	الفقرات	متوسط الاستجابة*	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	يوجد للموظفين وأعضاء مجلس الهيئة نظام تدريب ويتم إيفادهم في دورات تدريبية للخارج لزيادة كفاءتهم ومهاراتهم	3.35	67	متوسطة
2	لديك شعور وملاحظه أن هناك كفاءة وفعالية في إدارة الهيئة المحلية وفي تقديم خدماتها للجمهور.	3.57	71.4	كبيرة
3	أعضاء المجلس أو بعضهم أعضاء سابقون ولهم خبره في مجال عمل المجالس المحلية وإدارتها والتعامل مع الجمهور بتواضع.	3.41	68.2	متوسطة
4	ترى أن هناك اكتفاء في الكادر الإداري للهيئة المحلية، والأجهزة الفنية والمعدات اللازمة لعمل الهيئة.	3.04	60.8	متوسطة
5	أعضاء الهيئة المحلية وكادرها الإداري ذات أصحاب قدرة عالية على إقامة علاقات شراكة وتبادل معلومات مع الهيئات المحلية الأخرى، والهيئات المحلية الأجنبية والعربية.	3.55	71	كبيرة
	الدرجة الكلية للمجال	3.38	67.6	متوسطة

أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (14) أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لفقرات مجال الكفاءة والفعالية، كانت كبيرة على الفترتين (2، 5) حيث كانت النسبة المئوية للاستجابة عليهما على التوالي: (71.4%)، (71%)، وكانت متوسطة على الفقرات (1،3،5) حيث تراوحت النسبة المئوية للاستجابة عليها بين (60.8% - 68.2%).

فيما يتعلق في الدرجة الكلية لمجال الكفاءة والفعالية لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة إلى (67.6%).

5-2: خلاصة تحليل التساؤل الأول:

الجدول (15): الترتيب، والمتوسطات الحسابية والنسب المئوية للمجالات وللدرجة الكلية لواقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية (ن=245)

الترتيب	المجالات	متوسط الاستجابة *	النسبة المئوية (%)	درجة الواقع
1	مجال مؤشر النزاهة	3.39	67.8	متوسطة
4	مجال الشفافية	3.36	67.2	متوسطة
3	مجال المساءلة وتطبيق القانون	3.37	67.4	متوسطة
7	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع	3.11	63	متوسطة
6	مجال مشاركة المجتمع	3.14	62.8	متوسطة
5	مجال الاستقلالية واللامركزية	3.30	66	متوسطة
2	مجال الكفاءة والفعالية	3.38	67.6	متوسطة
	الدرجة الكلية	3.29	65.8	متوسطة

• أقصى درجة للاستجابة (5) درجات.

يتضح من الجدول (15) ما يلي:

- أن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة للدرجة الكلية إلى (65.8%).

- إن ترتيب مجالات واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية جاء على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: مجال مؤشر النزاهة (67.8%).

المرتبة الثانية: مجال الكفاءة والفعالية (67.6%).

المرتبة الثالثة: مجال المساءلة وتطبيق القانون (67.4%).


المرتبة الرابعة: مجال الشفافية (67.2%).

المرتبة الخامسة: مجال الاستقلالية واللامركزية (66%).

المرتبة السادسة: مجال الاستجابة لحاجات المجتمع (63%).

المرتبة السابعة: مجال مشاركة المجتمع (62.8%).

وتظهر هذه النتيجة بوضوح في الشكل البياني رقم (1).



الشكل البياني رقم (1)

المتوسطات الحسابية لمجالات الاستبانة

1= مؤشر النزاهة =2 الشفافية =3 مساءلة وتطبيق القانون =4 الاستجابة لحاجات المجتمع

5= مشاركة المجتمع =6 الاستقلالية واللامركزية =7 الكفاءة والفعالية

3-5: تحليل الفرضيات:

1-3-5: تحليل الفرضية الأولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير عدد الأعضاء؟

لاختبار الفرضية استخدم تحليل التباين الأحادي، حيث يبين الجدول (16) المتوسطات الحسابية، بينما يبين الجدول (17) نتائج تحليل التباين الأحادي.

الجدول (16): المتوسطات الحسابية لمجالات واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعا لمتغير عدد الأعضاء

المجالات	5-1	10-6	11 فكثر
مجال مؤشر الذاتية	3.22	3.41	3.46
مجال الشفافية	3.25	3.43	3.26
مجال مساءلة وتطبيق القانون	3.33	3.41	3.31
مجال الاستجابة لحاجات المجتمع	3.13	3.18	2.94
مجال مشاركة المجتمع	3.03	3.21	3.02
مجال الاستقلالية واللامركزية	3.18	3.42	3.08
مجال الكفاءة والفعالية	3.55	3.44	3.13
الدرجة الكلية	3.24	3.36	3.29

الجدول (17): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعاً لمتغير عدد الاعضاء

الدلالة *	(ف)	متوسط المربعات	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	مصدر التباين	المجالات
0.47	0.7 4	0.73 0.98	1.47 238.91 240.39	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مؤشر الذاتية
0.38	0.9 4	0.84 0.88	1.66 214.88 216.56	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الشفافية
0.76	0.2 6	0.24 0.93	0.49 226.34 226.84	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال المساءلة وتطبيق القانون
0.16	1.8 1	1.17 0.64	2.34 156.67 159.02	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
0.29	1.2 3	1.06 0.86	2.13 210.27 212.41	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مشاركة المجتمع
*0.02	3.9 4	2.81 0.71	5.61 172.33 177.95	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستقلالية واللامركزية
0.06	2.7 4	2.62 0.95	5.24 230.67 235.91	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموعات	مجال الكفاءة والفعالية
0.28	1.2 6	0.78 0.62	1.56 150.14 151.370	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	الدرجة الكلية

*دال إحصائياً عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (17) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية في جميع المجالات والدرجة الكلية باستثناء مجال الاستقلالية واللامركزية تعزى عدد الأعضاء.

ولتحديد بين من كانت الفروق في مجال الاستقلالية واللامركزية، استخدم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية (Scheffe Post-hoc Test) بين المتوسطات الحسابية، ونتائج الجدول (18) تبين ذلك.

الجدول (18): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستقلالية واللامركزية تبعا لمتغير عدد الأعضاء

عدد أعضاء الهيئة	5-1	10-6	11 فأكثر
5-1		0.23-	0.10
10-6			*0.34
11 فأكثر			

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (18) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال الاستقلالية واللامركزية بين 10-6 أعضاء و 11 عضو فأكثر ولصالح 10-6 أعضاء، بينما لم تكن المقارنات الأخرى إحصائيا.

5-3-2: تحليل الفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المؤهل العلمي؟

لاختبار الفرضية استخدم اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين، ونتائج الجدول (19) تبين ذلك.

الجدول (19): نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعا لمتغير المؤهل العلمي

الدلالة	(ت)	دبلوم فأعلى		أقل من دبلوم		المجالات
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	
0.56	0.57	0.99	3.41	0.97	3.31	مجال مؤشر النزاهة
0.68	0.40	0.95	3.35	0.86	3.42	مجال الشفافية
0.46	0.73	0.96	3.39	0.99	3.26	مجال المساءلة وتطبيق القانون
0.73	0.34	0.79	3.10	0.87	3.15	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
0.88	0.15	0.92	3.13	0.97	3.16	مجال مشاركة المجتمع
0.49	0.68	0.85	3.32	0.83	3.22	مجال الاستقلالية واللامركزية
0.14	1.46	0.97	3.34	1.01	3.60	مجال الكفاءة والفعالية
0.94	0.06	0.79	3.29	0.78	3.30	الدرجة الكلية

• (ت) الجدولية (1.96).

يتضح من الجدول (19) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

5-3-3: تحليل الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير نوع الهيئة؟

لاختبار الفرضية استخدم تحليل التباين الأحادي، حيث يبين الجدول (20) المتوسطات الحسابية، بينما يبين الجدول (21) نتائج تحليل التباين الأحادي.

الجدول (20): المتوسطات الحسابية لمجالات واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعاً لمتغير نوع الهيئة

المجالات	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
مجال مؤشر النزاهة	3.80	3.27	3.32
مجال الشفافية	3.65	3.27	3.30
مجال المساءلة وتطبيق القانون	3.78	3.23	3.34
مجال الاستجابة لحاجات المجتمع	3.26	3.08	3.04
مجال مشاركة المجتمع	3.51	3.008	3.14
مجال الاستقلالية واللامركزية	3.40	3.24	3.40
مجال الكفاءة والفعالية	3.70	3.25	3.44
الدرجة الكلية	3.59	3.19	3.28

الجدول (21): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعاً لمتغير نوع الهيئة

الدالة *	(ف)	متوسط المربعات	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	مصدر التباين	المجالات
*0.003	5.91	5.59 0.94	11.19 229.19 240.39	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مؤشر النزاهة
*0.03	3.34	2.91 0.87	5.62 210.73 216.56	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الشفافية
*0.001	6.73	5.98 0.88	11.96 214.88 226.84	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال المساءلة وتطبيق القانون
0.30	1.18	0.77 0.65	1.54 157.48 159.02	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
*0.003	6.04	5.05 0.83	10.10 202.31 212.41	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مشاركة المجتمع
0.38	0.96	0.70 0.73	1.40 176.54 177.95	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستقلالية واللامركزية
*0.01	4.23	3.98 0.94	7.96 227.94 235.91	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموعات	مجال الكفاءة والفعالية
*0.007	5.01	3.02 0.60	6.04 145.66 151.70	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	الدرجة الكلية

*دال إحصائياً عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (21) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية في مجال الاستجابة لحاجات المجتمع، والاستقلالية واللامركزية تعزى لمتغير نوع الهيئة.

بينما كانت الفروق دالة إحصائياً على المجالات المتبقية والدرجة الكلية تبعاً لمتغير نوع الهيئة، ولتحديد بين من كانت الفروق في هذه المجالات والدرجة الكلية، استخدم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية (Scheffe Post-hoc Test) بين المتوسطات الحسابية، ونتائج الجداول (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27) تبين ذلك.

1- مجال مؤشر النزاهة:

الجدول (22): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مؤشر النزاهة تبعاً لمتغير نوع الهيئة

نوع الهيئة	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
بلدية		*0.52	*0.47
مجلس قروي			0.05-
لجنة مشاريع			

*دال إحصائياً عند مستوى ($\alpha=0.05$).

يتضح من الجدول (22) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال مؤشر النزاهة بين بلدية و (مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين مجلس قروي ولجنة مشاريع.

2- مجال الشفافية:

الجدول (23): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الشفافية تبعا لمتغير نوع الهيئة

نوع الهيئة	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
بلدية		*0.38	*0.34
مجلس قروي			0.03-
لجنة مشاريع			

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (23) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال المساءلة بين بلدية و (مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين مجلس قروي ولجنة مشاريع.

3- مجال المساءلة وتطبيق القانون:

الجدول (24): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال المساءلة وتطبيق القانون تبعا لمتغير نوع الهيئة

نوع الهيئة	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
بلدية		*0.55	*0.44
مجلس قروي			0.10-
لجنة مشاريع			

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (24) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال مساءلة وتطبيق القانون بين بلدية و (مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين مجلس قروي ولجنة مشاريع.

4- مجال مشاركة المجتمع:

الجدول (25): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مشاركة المجتمع تبعا لمتغير نوع الهيئة

نوع الهيئة	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
بلدية		*0.50	*0.37
مجلس قروي			0.13-
لجنة مشاريع			

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (25) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال مشاركة المجتمع بين بلدية و (مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين مجلس قروي ولجنة مشاريع.

5- مجال الكفاءة والفعالية:

الجدول (26): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الكفاءة والفعالية تبعا لمتغير نوع الهيئة

نوع الهيئة	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
بلدية		*0.44	*0.25
مجلس قروي			0.19-
لجنة مشاريع			

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (26) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال الكفاءة والفعالية بين بلدية و (مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين مجلس قروي ولجنة مشاريع.

6- الدرجة الكلية:

الجدول (27): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية للدرجة الكلية تبعا لمتغير نوع الهيئة

نوع الهيئة	بلدية	مجلس قروي	لجنة مشاريع
بلدية		*0.39	*0.30
مجلس قروي			0.08-
لجنة مشاريع			

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (27) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في الدرجة الكلية بين بلدية و (مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين مجلس قروي ولجنة مشاريع.

ومن خلال عرض النتائج المتعلقة بالفرضية تبين أن نظرة البلديات كانت أفضل من المجلس القروي ولجنة المشاريع، حيث أن جميع الفروق كانت لصالح البلديات.

5-3-4: تحليل الفرضية الرابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha = 0.05)$ في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير طريقة تشكيل الهيئة؟

لاختبار الفرضية استخدم تحليل التباين الأحادي، حيث يبين الجدول (28) المتوسطات الحسابية، بينما يبين الجدول (29) نتائج تحليل التباين الأحادي.

الجدول (28): المتوسطات الحسابية لمجالات واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعا لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

المجالات	انتخاب	تعيين	مختلط
مجال مؤشر النزاهة	3.52	3.76	2.89
مجال الشفافية	3.45	3.65	2.98
مجال المساءلة وتطبيق القانون	3.49	3.58	2.96
مجال الاستجابة لحاجات المجتمع	3.20	3.38	2.76
مجال مشاركة المجتمع	3.26	3.52	2.62
مجال الاستقلالية واللامركزية	3.36	3.69	2.96
مجال الكفاءة والفعالية	3.48	3.69	2.98
الدرجة الكلية	3.39	3.61	2.88

الجدول (29): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

الدلالة *	(ف)	متوسط المربعات	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	مصدر التباين	المجالات
*0.0001	12.07	10.90 0.90	21.80 218.58 240.39	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مؤشر النزاهة
*0.001	7.67	6.64 0.84	12.92 203.64 216.56	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الشفافية
*0.001	7.76	6.83 0.88	13.67 213.17 226.84	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال المساءلة وتطبيق القانون
*0.0001	8.76	5.37 0.61	10.74 148.28 159.02	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
*0.0001	14.68	11.49 0.78	22.99 189.42 212.41	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مشاركة المجتمع
*0.0001	8.97	6.14 0.68	2.28 165.66 177.95	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستقلالية واللامركزية
*0.001	7.71	7.06 0.91	14.13 221.78 235.91	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموعات	مجال الكفاءة والفعالية
*0.0001	13.33	7.52 0.56	15.05 136.64 151.70	2 242 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	الدرجة الكلية

*دال إحصائياً عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (29) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير طريقة تشكيل الهيئة.

ولتحديد بين من كانت الفروق في هذه المجالات والدرجة الكلية، استخدم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية (Scheffe Post-hoc Test) بين المتوسطات الحسابية، ونتائج الجداول (30)، (31)، (32)، (33)، (34)، (35)، (36)، (37) تبين ذلك.

1- مجال مؤشر النزاهة:

الجدول (30): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مؤشر النزاهة تبعا لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.62	0.24-		انتخاب
*0.86			تعيين
			مختلط

*دال إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (30) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال مؤشر النزاهة بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) ولصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين انتخاب وتعيين.

2- مجال الشفافية:

الجدول (31): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الشفافية تبعا لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.47	0.19-		انتخاب
*0.67			تعيين
			مختلط

*دال إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (31) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الشفافية بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) ولصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

3- مجال المساواة وتطبيق القانون:

الجدول (32): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال المساواة وتطبيق القانون تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.52	0.08-		انتخاب
*0.61			تعيين
			مختلط

*دال إحصائياً عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (32) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال المساواة وتطبيق القانون بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) ولصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

4- مجال الاستجابة لحاجات المجتمع:

الجدول (33): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستجابة لحاجات المجتمع تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.43	0.17-		انتخاب
*0.61			تعيين
			مختلط

*دال إحصائياً عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (33) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الاستجابة لحاجات المجتمع بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) ولصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

5- مجال مشاركة المجتمع:

الجدول (34): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مشاركة المجتمع تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.63	0.25-		انتخاب
*0.89			تعيين
			مختلط

*دال إحصائياً عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (34) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال مشاركة المجتمع بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) ولصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

6- مجال الاستقلالية واللامركزية:

الجدول (35): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستقلالية واللامركزية تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.39	0.33-		انتخاب
*0.72			تعيين
			مختلط

*دال إحصائياً عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (35) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الاستقلالية واللامركزية بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) وصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

7- مجال الكفاءة والفعالية:

الجدول (36): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الكفاءة والفعالية تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.49	0.21-		انتخاب
0.70			تعيين
			مختلط

*دال إحصائياً عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (36) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الكفاءة والفعالية بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) وصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

8- الدرجة الكلية:

الجدول (37): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية للدرجة الكلية تبعاً لمتغير طريقة تشكيل الهيئة

مختلط	تعيين	انتخاب	طريقة تشكيل الهيئة
*0.51	0.21-		انتخاب
*0.72			تعيين
			مختلط

*دال إحصائياً عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (37) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في الدرجة الكلية بين مختلط و (انتخاب، وتعيين) وصالح (انتخاب، وتعيين)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين انتخاب وتعيين.

5-3-5: تحليل الفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة؟

لاختبار الفرضية استخدم تحليل التباين الأحادي، حيث يبين الجدول (38) المتوسطات الحسابية، بينما يبين الجدول (39) نتائج تحليل التباين الأحادي.

الجدول (38): المتوسطات الحسابية لمجالات واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المجالات	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
مجال مؤشر النزاهة	3.66	3.49	2.59	3.38
مجال الشفافية	3.60	3.33	2.56	3.39
مجال المساءلة وتطبيق القانون	3.63	3.40	2.73	3.35
مجال الاستجابة لحاجات المجتمع	3.33	3.29	2.61	3.06
مجال مشاركة المجتمع	3.37	3.25	2.54	3.11
مجال الاستقلالية واللامركزية	3.43	3.34	2.64	3.35
مجال الكفاءة والفعالية	3.63	3.40	2.72	3.37
الدرجة الكلية	3.52	3.36	2.63	3.29

الجدول (39): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

الدلالة *	(ف)	متوسط المربعات	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	مصدر التباين	المجالات
*0.0001	7.26	6.64 0.91	19.94 220.45 240.39	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مؤشر النزاهة
*0.0001	7.51	6.17 0.82	18.51 198.05 216.56	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الشفافية
*0.001	5.32	4.70 0.88	14.11 212.73 226.84	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال المساءلة وتطبيق القانون
*0.002	5.26	3.27 0.61	9.82 149.20 159.02	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
*0.003	4.79	3.98 0.83	11.95 200.46 212.41	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال مشاركة المجتمع
*0.001	5.56	3.84 0.69	11.52 166.43 177.95	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	مجال الاستقلالية واللامركزية
*0.002	5.16	4.75 0.92	14.25 221.56 235.91	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموعات	مجال الكفاءة والفعالية
*0.0001	7.98	4.57 0.57	13.71 137.99 151.70	3 241 244	بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	الدرجة الكلية

*دال إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (39) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة.

ولتحديد بين من كانت الفروق في هذه المجالات والدرجة الكلية، استخدم اختبار شيفيه للمقارنات البعدية (Scheffe Post-hoc Test) بين المتوسطات الحسابية، ونتائج الجداول، (40)، (41)، (42)، (43)، (44)، (45)، (46)، (47) تبين ذلك.

1- مجال مؤشر النزاهة:

الجدول (40): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مؤشر النزاهة تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.17	*1.07	0.28
محلي			*0.90	0.11
خارجي				*0.79-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائيا عند مستوى ($0.05=\alpha$).

يتضح من الجدول (40) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال مؤشر النزاهة بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

2- مجال الشفافية:

الجدول (41): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الشفافية تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.27	*1.03	0.21
محلي			*0.76	0.06-
خارجي				*0.82-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (41) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال الشفافية بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

3- مجال المساءلة وتطبيق القانون:

الجدول (42): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال المساءلة وتطبيق القانون تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.22	*0.90	0.28
محلي			*0.67	0.05
خارجي				*0.62-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائيا عند مستوى $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (42) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال المساواة وتطبيق القانون بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

4- مجال الاستجابة لحاجات المجتمع:

الجدول (43): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستجابة لحاجات المجتمع تبعاً لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.03	*0.71	0.26
محلي			*0.67	0.22
خارجي				*0.44-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائياً عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (43) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الاستجابة لحاجات المجتمع بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

5- مجال مشاركة المجتمع:

الجدول (44): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال مشاركة المجتمع تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.12	*0.82	0.25
محلي			*0.70	0.13
خارجي				*0.56-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (44) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في مجال مشاركة المجتمع بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

6- مجال الاستقلالية واللامركزية:

الجدول (45): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الاستقلالية واللامركزية تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.08	*0.79	0.07
محلي			*0.70	0.07-
خارجي				*0.71-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (45) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الاستقلالية واللامركزية بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

7- مجال الكفاءة والفعالية:

الجدول (46): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية لمجال الكفاءة والفعالية تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.23	*0.91	0.26
محلي			*0.67	0.02
خارجي				*0.65-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائياً عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (46) أن الفروق كانت دالة إحصائياً في مجال الكفاءة والفعالية بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائياً بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

8- الدرجة الكلية:

الجدول (47): نتائج اختبار شيفيه لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية للدرجة الكلية تبعا لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة

المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة	ذاتي	محلي	خارجي	جميع ما ذكر
ذاتي		0.16	*0.89	0.23
محلي			*0.73	0.07
خارجي				*0.66-
جميع ما ذكر				

*دال إحصائيا عند مستوى $(\alpha = 0.05)$.

يتضح من الجدول (47) أن الفروق كانت دالة إحصائيا في الدرجة الكلية بين خارجي و (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر)، بينما لم تكن الفروق دالة إحصائيا بين ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر.

5-3-6: تحليل الفرضية السادسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير الإطلاع على القوانين والأنظمة والمدونات؟

الجدول (48): نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تبعاً لمتغير الإطلاع على القوانين والأنظمة والمدونات

الدلالة	(ت)	لا		نعم		المجالات
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط	
*0.0001	7.45	0.92	2.76	0.88	3.68	مجال مؤشر النزاهة
*0.0001	7.92	0.98	2.73	0.76	3.65	مجال الشفافية
*0.0001	7.004	0.90	2.79	0.86	3.64	مجال مساءلة وتطبيق القانون
*0.0001	5.43	0.93	2.72	0.67	3.29	مجال الاستجابة لحاجات المجتمع
*0.0001	6.49	0.96	2.61	0.81	3.38	مجال مشاركة المجتمع
*0.0001	5.71	0.96	2.87	0.71	3.50	مجال الاستقلالية واللامركزية
*0.0001	6.85	0.98	2.80	0.85	3.65	مجال الكفاءة والفعالية
*0.0001	8.18	0.84	2.75	0.62	3.54	الدرجة الكلية

• (ت) الجدولية (1.96).

يتضح من الجدول (48) انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير الإطلاع على القوانين والأنظمة والمدونات، بين المطلعين وغير المطلعين ولصالح المطلعين.

الفصل السادس

مناقشة تحليل الدراسة والتوصيات

- | | |
|------------------------------------|--------|
| مناقشة تحليل سؤال الدراسة | .1-6 |
| مجال مؤشر النزاهة | .1-1-6 |
| مجال مؤشر الكفاءة والفعالية | .2-1-6 |
| مجال مؤشر المساءلة وتطبيق القانون | .3-1-6 |
| مجال مؤشر الشفافية | .4-1-6 |
| مجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية | .5-1-6 |
| مجال مؤشر الاستجابة لحاجات المجتمع | .6-1-6 |
| مجال مؤشر مشاركة المجتمع | .7-1-6 |
| مناقشة تحليل سؤال الدراسة بشكل عام | .8-1-6 |
| مناقشة تحليل الفرضيات | .1-6 |
| مناقشة تحليل الفرضية الأولى | .1-2-6 |
| مناقشة تحليل الفرضية الثانية | .2-2-6 |
| مناقشة تحليل الفرضية الثالثة | .3-2-6 |
| مناقشة تحليل الفرضية الرابعة | .4-2-6 |
| مناقشة تحليل الفرضية الخامسة | .5-2-6 |
| مناقشة تحليل الفرضية السادسة | .6-2-6 |
| التوصيات | 4-6 |

الفصل السادس

مناقشة تحليل الدراسة

6-1. مناقشة تحليل سؤال الدراسة الذي نصه:

ما درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية؟

أظهرت نتائج الجداول (8،9،10،11،12،13،14) إن درجة واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية كانت متوسطة، حيث وصلت النسبة المئوية للدرجة الكلية إلى (65.81%).

6-1-1. مؤشر مجال مؤشر النزاهة:

أظهرت نتائج الجدول رقم (15) أن مؤشر النزاهة والمتمثل في وجود هياكل تنظيمية والكشف عن ذم الأعضاء ونظام إعفاءات واليات ضبط جودة المواد المستوردة والأنشطة (وجود أنظمة وقوانين مكتوبة ومدونة تطبق بطريقة مطلقة على الجميع) حصلت على أعلى الدرجات وهي (67.8%)، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى وجود أنظمة وقوانين مكتوبة ومدونة، وان الهيئات المحلية الفلسطينية المتمثلة بأعضاء مجالسها وموظفيها يتقيدون قدر الإمكان بهذه الأنظمة والقوانين المنصوص عليها من قبل الجهات المختصة بعمل هيئاتهم، ويأتي هذا الالتزام حسب اعتقادي خوفا من محاسبتهم ومساءلتهم من قبل الجهات المسؤولة عنهم، وتجنباً من وقوعهم تحت طائلة الحساب والمسؤولية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن أعضاء مجالس الهيئات المحلية يعتبرون أنفسهم محط أنظار أبناء منطقة هيئاتهم، مما يفرض عليهم قدر المستطاع الابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في التعامل مع أبناء هيئاتهم، بالإضافة إلى أنهم من أبناء منطقة الهيئة المحلية ويربطهم بالسكان علاقات اجتماعية وعائلية قوية، حيث يعتبر كل فرد في منطقة الهيئة المحلية نفسه أحق وله أولوية خاصة في الحصول على خدمة من الهيئة المحلية. ومن هذا المنطلق فهم يتحاشون التمييز بين السكان، ويحاولون الابتعاد عن الشبهات،

تفاديا لمواجهة أفراد المجتمع لهم وعتابهم. لذا فهم يتجنبون التميز بين الأفراد في حالة تقديم بعض الإعفاءات أو ملء شاعر في الهيئة المحلية أو التغاضي عن مواد مستوردة أو المرور عن أنشطة سيئة الجودة. خاصة وأن هذه تكون متداولة في الشارع بين أفراد المجتمع ولا تخفى على احد، هذا من ناحية الأنظمة والقوانين. ولكن هناك ناحية أخرى في مؤشر النزاهة يساعد على هذا الالتزام وهو السلوك والمعاملة الأخلاقية المتمثلة في الإخلاص والأمانة والصدق في كافة الأعمال والإجراءات التي تؤدي من قبل الهيئة المحلية، إذ أن كثيراً من هذه الأنظمة غير مطبقة ويتم تجاوزها وغير واضحة ومكتملة، وبعضها مدونات غير ملزمة، ويتجلى ذلك بوضوح في الترقيات وسلم الرواتب والمشاكل التي تقع بين الموظفين والسكان من جهة وهيئاتهم من جهة أخرى.

6-1-2. مجال مؤشر الكفاءة والفعالية:

أظهرت نتائج الجدول (15) أن مجال مؤشر الكفاءة والفعالية والمتمثل في توفر الكادر الفني الإداري وتدريبه وقدرته على إقامة علاقات مع هيئات محلية أخرى وتبادل المعلومات معها حصل على درجة متوسطة (67.6%)، وجاء في المرتبة الثانية.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن كثيراً من أعضاء مجالس الهيئات المحلية هم أعضاء سابقين تم انتخابهم في الانتخابات الأخيرة ولديهم قدر من الخبرة والمهارة في العمل المحلي والبلدي، ورأى أن هذه الانتخابات أفرزت أعضاء ايجابيين، مع التحفظ على أن هناك اعتبارات أخرى ساهمت في انتخاب المواطن لأعضاء مجلس هيئته المحلية مثل: الأخذ بالاعتبارات والمعايير الفصائلية والعائلية والابتعاد عن معايير الكفاءة والفعالية، لذا فالإيجابية هذه ليست مطلقة، بالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من المؤسسات الأجنبية والعالمية أولت اهتماماً كبيراً في موضوع الهيئات المحلية الفلسطينية بعد الانتخابات، مما حدا بهذه المؤسسات إلى وضع برامج وخطط تمويلية للهيئات الفلسطينية أهدقت فيها أموال كثيرة في سبيل تدريب أعضاء ورؤساء وموظفي الهيئات المحلية الفلسطينية لدرجة إيفادهم في دورات تدريبية خارج فلسطين، كما أن بعض البلديات استطاعت إيجاد توأمة بينها وبين هيئات محلية وبلديات إقليمية وعالمية، ساعدها

ذلك على زيادة تبادل المعلومات والخبرات وتنفيذ مشاريع ميدانية وأنشطة اجتماعية، بالإضافة إلى حصولها على معدات وأجهزه فنية ساهمت في توفير بعض الخدمات للمواطنين، مثل سيارات جمع النفايات وآلات الحفر والنقل. كما أوجدت هذه المؤسسات برامج تشغيلية في بعض البلديات والمجالس أدت إلى التخفيف من نسبة البطالة ولو بشكل مؤقت، كل هذا ساعد على زيادة كفاءة الهيئات المحلية الفلسطينية وفعاليتها ورفع مستوى مهارة أعضاء مجالسها وموظفيها.

ولكن، ومن وجهة نظري أرى أن هناك مشكلة في هذا الموضوع وهي أن المهارات والخبرات التي يكتسبها أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية من الدورات والورشات الممنوحة لهم لا تأخذ صفة الاستمرارية والاستدامة، فمثلا بعد ورشة تلقاها الرئيس في كيفية مشاركة المواطنين، تعقد جلسة أو ندوة مفتوحة أو ندوتان مع الاهالي وبعدها لا تعاد مره ثانية أو ثالثه.

6-1-3. مجال مؤشر المساءلة وتطبيق القانون:

أظهرت نتائج الجدول (15) أن مجال مؤشر المساءلة وتطبيق القانون والتمثل في إيجاد نظام شكاوى وتقديم تقارير حول سير العمل أمام المسؤولين ولجان وهيئات رقابية والإبلاغ عن المخالفات وعقد اجتماعات للمحاسبة حصل على درجة متوسطة (67.4%) وجاء في المرتبة الثالثة. ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الأسباب الآتية :

1. انه لا يوجد في نظام الهيئات المحلية الفلسطينية يوضح بشكل دقيق مهام وصلاحيات وإجراءات كل وظيفة، وبالتالي لا يمكن تحديد ومعرفة ما إذا قام الموظف بالمهام الموكلة إليه بالشكل اللازم، أو وقع في مخالفة ما، إذ يقوم الموظفون وأعضاء الهيئة المحلية أحيانا بمهام ارتجالية وأراء شخصية لأنها تفتقر لسند وقاعدة قانونية.

2. أن قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لا يضمن حماية لشخص معين ابلغ عن مخالفة معينة، وهذا إجراء أساسي لتطبيق مبدأ المساءلة، لعدم وجود حماية لمكتشفي الأخطاء، مما يجعلهم يلتزمون الصمت خوفا على مناصبهم وحياتهم أحيانا.

3. من الواضح من النتائج أن كثيراً من الهيئات المحلية لا تتبع إجراءات ونظام شكاوى ومحاسبة معينة، ولا تعقد جلسات مفتوحة مع المواطنين لمحاسبة أشخاص ارتكبوا مخالفات معينة، أو الاستماع إلى شكاوى المواطنين والتقصير في عمل الهيئة المحلية وأنشطتها لوقف الفاسدين عند حدهم ومحاسبتهم، وسبب ذلك -في اعتقادي- عدم وجود قانون يلزم الهيئات المحلية بتخصيص جلسات كهذه للكشف والتعرف إلى التجاوزات ومظاهر الفساد في هيئاتهم.

4. في كثير من أنظمة الهيئات المحلية الفلسطينية لا يوجد نظام شكاوى مكتوب، ونماذج يستطيع من خلالها المواطنون تقديم شكاوهم وتظلماتهم، وغالبا ما تتم الشكاوى بشكل شفوي، ولا يتم علاجها، لأنه لا يوجد إجراءات واضحة لمعالجة أية مشكلة والرد عليها ضمن جدول زمني وإجراءات عملية محددة، لذا فإنه يوجد كثير من الشكاوى لا تحل، وتبقى قائمة لعدة سنوات وقد يتناوب عليها عدة دورات في المجلس، وان حلت بعض المشاكل فقد تحل بناءً على اعتبارات شخصية حسب مركز الشخص المشتكى وموقعه.

5. كثير من الهيئات المحلية لا تولي اهتمام باللجان والهيئات الرقابية الخارجية والمؤسسات التي تهتم بشؤون الهيئات المحلية وعملها، والسبب في ذلك -حسب رأي الباحث- أما خوفاً من اكتشاف الفساد والأخطاء في هذه الهيئات وبالتالي وقوع المسؤولين عنها تحت المحاسبة، وإما عدم وجود علاقة بين هذه المؤسسات والهيئات المحلية وعدم القدرة على التنسيق مع مثل هذه الجهات.

6. وهناك سبب آخر ومهم لهذه النتيجة وهو أن المواطنين أنفسهم ليس لديهم الرغبة والاهتمام المتواصلين بمساءلة ومتابعة أنشطة الهيئات المحلية لاهتمامهم بقضايا أكثر إلحاحاً في حياتهم اليومية، وعدم وجود الوعي الكافي لدى المواطنين بأهمية وجود الهيئات المحلية، بالإضافة إلى أنه ترسخ في أذهانهم وثقافتهم على مدى عقود أنه لا جدوى من تقديم شكاوى لأنه لا يوجد جديده في حلها ومعالجتها، كما يعتقد المواطنون أحيانا أن المسائلة والمحاسبة إنما هي للهيئات المحلية أي ان الوزارات فقط هي المسؤولة عن المحاسبة والمساءلة.

6-1-4. مجال مؤشر الشفافية:

أظهرت نتائج الجدول (15) أن مجال مؤشر الشفافية والمتمثل في الوضوح والعلنية في أعمال وأنشطة الهيئات المحلية الفلسطينية، مثل فتح المعطاءات ونشر تقاريرها المالية والإدارية والدعوة إلى جلسات تبرير الأنشطة حصل على درجة متوسطة أيضاً، ولكن بمستوى أقل من مؤشرات النزاهة والكفاءة والمساءلة أي بمرتبة رابعة بنسبة (67.2%).

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن معظم الهيئات المحلية الفلسطينية لا يوجد لديها صفحة إلكترونية تنشر فيها تقاريرها الإدارية والمالية خاصة وان تكنولوجيا الانترنت والمعلومات تكاد أن تكون في كل بيت، ويستطيع أي شخص معرفة أوضاع ونشاطات أية هيئة محلية سواء أكانت تخصه أو لا تخصه، كما أن كثير من الهيئات المحلية الفلسطينية لا تكثر كثيراً بإبراز وتوضيح أعمالها وأنشطتها للجمهور، إلا إذا كانت ملزمة بذلك لتطبيق قانون بهذا الخصوص مثل إلزامها فتح العطاءات مثلاً أمام مندوب عن وزارة الحكم المحلي، أو إعلان ونشر تقاريرها وأنشطتها لجهات ومؤسسات لها علاقة بها وتنوي تزويدها بمشروع ونشاط معين، وذلك اعتقاداً من أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية بعدم جدوى هذه المعلومات لعامة الناس، أو أنه ليس من حق المواطن الاطلاع عليها ومعرفة لأنها من أسرار عمل الهيئة، وبالرغم من وجود جزء من مظاهر الشفافية في عمل الهيئات المحلية، إلا أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الهيئات المحلية الفلسطينية القيام بعقد ندوات وجلسات عامة وإظهار بيانات مكتوبة أو أية إجراءات تبين وتوضح وتكشف فيه وبشكل دوري عن أعمالها وأنشطتها، وان هذه الشفافية الموجودة إنما هي التزام أخلاقي من أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية اكتسبها من خبراتهم واهتمام هيئات ومؤسسات أهلية وأجنبية بعملهم وسلوكياتهم.

6-1-5. مجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية:

أظهرت نتائج الجدول (15) أن مجال الاستقلالية واللامركزية المتمثل في إعطاء صلاحيات للهيئات المحلية الفلسطينية وعدم خضوعها للسلطة المركزية، وعدم تدخل أية جهات

رسمية وحكومية أخرى في عملها واستقلال قراراتها حصل على درجة متوسطة بواقع (66%) في المرتبة الخامسة من مؤشرات الحكم الصالح.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م والذي ينص على إعطاء الهيئات المحلية نوعاً من الاستقلالية، ويمنحها بعض الصلاحيات اللامركزية لا يطبق بشكل فعلي على أرض الواقع، بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية تعارض مبدأ اللامركزية في عمل الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث تنص المادة (2) تحت بند (علاقة الوزارة بالهيئات المحلية) على أن الوزارة تقوم وفق أحكام القانون برسم السياسات العامة للهيئة المحلية الفلسطينية، وتنص المادة (4) تحت بند (إحداث الهيئات المحلية وإلغائها) أن إلغاء وتوسيع وتشكيل وفصل وتغيير حدود منطقة الهيئة المحلية خاضع لقرار من مجلس الوزراء والوزير، كما انه يوجد كثير من المواد في هذا القانون منوطة بموافقة مجلس الوزراء وتشترط موافقة الوزير.

كما أن اللامركزية التي تتمتع بها الهيئات المحلية الفلسطينية، إنما جاءت نتيجة الظروف الاستثنائية التي تعمل فيها الهيئات المحلية وقلة التواصل مع المركز، مما جعلها تقوم بتنفيذ برامج ومشاريع دون الرجوع إلى الوزارة، إلا أن هذه اللامركزية قادت إلى الفشل في كثير من الأحيان. بسبب عدم معرفة متطلباتها وعدم وضوح المهام والصلاحيات، وتداخلها مع جهات رسمية مثل المحافظ المعين من قبل الرئيس مباشرة.

6-1-6. مجال مؤشر الاستجابة لحاجات المجتمع:

أظهرت نتائج الجدول (15) أيضاً، أن مجال مؤشر الاستجابة لحاجات المجتمع والمتمثل في أداء الخدمات حسب رغبات المجتمع وحاجاته، وعدم تأخيرها وانعدامها، وإنهاء معاملات الجمهور، حصلت على درجة متوسطة في المرتبة السابعة بدرجة (63%). ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المؤسسات والجهات المانحة لتنفيذ مشاريع وأنشطة الهيئات المحلية الفلسطينية تشترط في كثير من الأحيان إجراء دراسات أو تقديم مقترحات على أسس علمية لمشاريع ذات أولوية، وتلبية لرغبات المواطنين، وتوضيح مدى حاجة سكان منطقة الهيئة المستهدفة لهذه

الخدمات، مما يحقق رغبة المواطن بالفعل. كما أن انقطاع نصيب الهيئات المحلية الفلسطينية من قبل وزارة الحكم المحلي التي قد تشترط كيفية صرفها، وحصولها على موارد حرة جعلها أكثر تحرراً في تنفيذ مشاريعها وخدماتها تناعماً مع رغبات السكان، كما أن أحداث انتفاضة الأقصى خلال السنوات الست الماضية جعل الهيئات المحلية الفلسطينية أكثر استجابة وتعاطفاً مع المواطنين نظراً للإضرار والدمار الذي لحق بكثير من الخدمات والمرافق بسبب عمليات الدهم والاجتياحات المتكررة، مما حدا بالهيئات المحلية الفلسطينية إلى وضع خطط وبرامج طارئة لمساعدة السكان والتخفيف من الإضرار الناجمة عن اعتداءات الاحتلال، هذا بالرغم من غرق الهيئات المحلية الفلسطينية في ضائقة مالية كبيرة بسبب عدم دعم السلطة المركزية المنهكة أصلاً جراء الحصار والاعلاقات، وعدم قدرة المواطنين على تسديد الديون المستحقة عليهم لقاء خدمات المياه والكهرباء مما أوقعها في بحر من الديون المستحقة للشركات الإسرائيلية والشركات المحلية الفلسطينية التابعة للقطاع الخاص، وهذا - من وجهة نظر الباحث - حسب رأيي جعل دور الهيئات المحلية الفلسطينية دوراً إصلاحياً لإصلاح وتأهيل ما دمر، وليس دوراً تنموياً ترفيهاً للارتقاء بمستوى حياة سكان منطقة الهيئة المحلية.

6-1-7. مجال مؤشر مشاركة المجتمع:

أظهرت نتائج الجدول (15) أن مؤشر مشاركة المجتمع المتمثل في عقد الندوات والجلسات لأخذ رأي الجمهور ومشاركتهم في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى التصويت عليها بين أعضاء المجلس بالأغلبية حصل على درجة متوسطة في المرتبة الأخيرة بواقع (62.8%).

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية الفلسطينية ليسوا ملزمين بعرض المشاريع على السكان إلا في الحالة التي ورد ذكرها آنفاً وهي أن بعض الجهات الممولة والمانحة تشترط أخذ رأي المواطنين لمعرفة حاجتهم، على الرغم من وجود حالات تفرض فيها المشاريع من قبل جهة معينة بالتزامن مع حاجة المواطنين لمشروع آخر، ولا مجال لأخذ رأي الجمهور فيها، كما أن الهيئات المحلية الفلسطينية نادراً ما تقوم بتشكيل لجان شعبية داخل الأحياء ودعوتهم لحضور جلسات المجلس ومشاورتهم، أو مشاوره أشخاص يمكن وصفهم وجهاء وكبار سن ومتقنون ومتعلمون من أفراد المجتمع، وان وجد هكذا فتوجه

دعوات في بعض الأحيان وغالبا ما يكون في مناسبات معينة وقليلة في محاولة للتملص من عبء اتخاذ القرار وتحمله للمواطنين، وبالنسبة لاتخاذ القرار في المجلس بالتصويت والأغلبية، فهذا ناتج عن أن أعضاء في مجلس ما كل منهم يحاول إثبات موقعه داخل المجلس وعدم تهميشه، أو بضغط من أعضاء قد يكونوا معارضين، وليس تطبيقا لمبدأ الديمقراطية المنشودة، لأن كثيراً من رؤساء المجالس عادة ما يحاولون فرض قرارات فردية ويحاولون تجنب التصويت والأخذ بالأغلبية والرجوع إلى الأفراد، كما أن هناك سبباً آخر لهذه الديمقراطية وهو أن الانتخابات الأخيرة لا شك أنها أفرزت أعضاء أكثر كفاءة وحرصاً على اخذ رأي الجمهور، فهو يناضل من اجل إدخال صوت الناس داخل المجلس، وذلك اعتقاداً منه انه سيخضع لمساءلة ناخبيه.

6-1-8. مناقشة تحليل سؤال الدراسة بشكل عام:

وبشكل عام فان حصول مؤشرات الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية المتمثلة في النزاهة، والشفافية، والمساءلة، واللامركزية، والاستجابة لحاجات المجتمع، ومشاركة المجتمع، والكفاءة والفعالية، على درجة كلية متوسطة (65.81%). تعزى حسب رأي الباحث إلى أن ما يحكم وينظم عمل الهيئات المحلية الفلسطينية والإطار القانوني لها، وهو قانون الهيئات المحلية الفلسطينية الصادر عن السلطة الفلسطينية، قانون رقم (1) لسنة 1997م، لذا بقدر ما تتضمن مواد وأحكامه على منح الهيئات المحلية صلاحيات ومرونة وتحرر من السلطة المركزية، بقدر ما يعكس على عمل الهيئات المحلية وأنشطتها وتوجيهها نحو الدخول في تطبيق أدبيات الحكم الصالح.

فقانون الهيئات المحلية الفلسطينية ينص نظريا اعتبار الهيئة المحلية شخصية اعتبارية مستقلة، ويمنحها نوعاً من الاستقلالية وصلاحيات لامركزية، لكن في المقابل ومن وجهة نظر الباحث انه يوجد ما يعارض هذا التوجه نحو اللامركزية، إذ يشترط القانون في كثير من المواد على موافقة وزير الحكم المحلي لتنفيذ أنشطة وعمليات وأنظمة الهيئات المحلية، ويمنح الوزير أو الوزارة تدخلاً مباشراً، ويشترط موافقته عند وضع نظام أو قانون خاص بتنفيذ أعمال ومصالح الهيئات المحلية، مثل المواد رقم ملحق رقم (5) قانون الهيئات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لا يتضمن كثيراً من الأنظمة واللوائح والمواد الخاصة بإجراءات وأعمال الهيئات المحلية، ووضع هذه القوانين منوط ومكلف به وزير الحكم المحلي دون تدخل الهيئات المحلية، مثل نظام الموظفين والمشار إليه في المادة رقم (19) التي تنص على (أن الوزير سيصدر نظاماً لموظفي الهيئات المحلية يبين فيه مهامهم وواجباتهم وتعييناتهم ودرجاتهم ورواتبهم وعزلهم وغير ذلك مما يتعلق بهم)، وحتى الآن لم يصدر هذا النظام أو القانون، وحسب اعتقادي فإن هذا النقص في الأنظمة يؤثر في واقع مؤشرات الحكم الصالح، حيث يضعف الشفافية والمساءلة بما يخص الموظفين والأعضاء وعملهم وتأمين حقوقهم، لأن ذلك يفتح المجال للتعامل معهم ضمن وجهات نظر شخصية وفردية من قبل هيئاتهم، بسبب عدم وضوح المهام والواجبات ومسؤولياتها، كما أن التدخل يعيق مبدأ الاستقلالية واللامركزية، لأن الوزير والوزارة بالحصة الأكبر من الصلاحيات اعتماد القرارات وصدورها وسريان العمل بها.

ويرى الباحث من جهة أخرى أن الهيئات المحلية الفلسطينية تعمل في ظل ظروف وبيئة عامة وليست صحية بالشكل المطلق في فلسطين، وهذه الظروف والبيئة والثقافة السائدة ليست مرضية ملائمة لسيادة مبادئ الحكم الصالح، على الرغم من وجود تقدم ملحوظ ومحاولات عدة لتطبيق مبادئ وأبجديات الحكم الصالح وعناصره، وبالنسبة للهيئات المحلية الفلسطينية هناك عدة محاولات لإضعاف تبعيتها للسلطة المركزية، ورفع درجة مؤشرات الحكم الصالح فيها، وذلك مقارنة بمولد عصر السلطة الفلسطينية، إذ تم وضع كثير من القوانين والأنظمة التي تنظم حياة المواطن وعمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وفي كافة قطاعات ومستويات العمل، بالإضافة إلى القيام بعدة إجراءات لمحاربة الفساد، وهذا بدوره ينعكس على الهيئات المحلية، حيث كان لها نصيب في عملية الإصلاح. فهي من أهم مؤسسات المجتمع والدولة وأقربها إلى هموم وحياة المواطنين، فالحصول على نتيجة متوسطة عند قياس مؤشرات الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، يعطي انطباع أن هناك توجه قائم من قبل القيادات والشخصيات المعنية ومؤسسات الوطن إلى بناء أرضية ومنظومة لترسيخ حكم الصالح، حيث تم إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية، بالإضافة إلى وجود نوع من مشاركة المجتمع،

وخاصة النساء، وظهور كثير من المؤسسات الحقوقية والمجتمعية التي تدعو وتعمل على تطبيق مبدأ الشفافية والمساءلة، والدفاع عن الحريات وترسيخ ثقافة التعبير عن الرأي وحماية المواطن وتطبيق القانون، والقيام بعدة إجراءات لمحاسبة الخارجين عن القانون ومحاربة الفساد، ناهيك أننا ما زلنا في بداية الطريق وان هذه الميزات تعد خطوه أولى.

وأرى أن مظاهر الفساد الموجودة في الهيئات المحلية الفلسطينية ما هي إلا انعكاس للفساد الموجود على الساحة الفلسطينية بشكل عام، والناجم عن عدم لاستقرار السياسي والأمني في الضفة الغربية، ووجود الاحتلال الذي يتلذذ في فرض الإجراءات التعسفية ونشر عناصر الفساد وتقطيع أوصال الوطن، والاجتياحات المتكررة التي أدت إلى تدمير البنية التحتية وجميع مقومات الحياة للهيئات المحلية الفلس طينه بشكل خاص ومؤسسات الوطن والسلطة بشكل عام، والنتيجة عدم استقلال القرار الفلسطيني في كافة المجالات وخضوعه للتدخلات والإجراءات الإسرائيلية المتكررة والمفروضة، الامر الذي أدى الى إضعاف السلطة الفلسطينية وخاصة خلال انتفاضة الأقصى منذ العام 2000م وتعطيل وتوقف عمل كثير منها، هذا الوضع اغرق السلطة والوطن في فوضى ساعدت على عدم القدرة على تطبيق القانون وسيادته، ناهيك عن الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية وتحكم الاحتلال في كل نواحي الحياة، مما أوجد وضعاً اقتصادياً ومالياً صعباً، اضعف قدرة الهيئات المحلية الفلسطينية وكافة المؤسسات الحكومية من توفير تحصيل الموارد المالية اللازمة والضرورية لتنفيذ خططها وبرامجها، سواء في مجالات تحسين الحكم أو الارتقاء بمستوى رفاهية المجتمع وإنعاشه، مما أدى الى ظهور عناصر فاسدة، وتخلخل بنية المجتمع وسيادة لغة الفوضى والعنف وثقافة الفساد، بدلا من سيادة القانون.

كما ان انشغال السلطة بالمفاوضات مع الاحتلال، وإعطائها الأولوية، ومحاولة الحصول على الاستقلال السياسي والجغرافي والاجتماعي، حجّم دورها في متابعة تنمية المجتمع، ونأى بها بعيدا عن همومه ومتطلباته.

وبالإضافة الى ما تم ذكره يرى الباحث ان هذه النتيجة جاءت وتأثرت بسبب إجماعي يخص المجتمع الفلسطيني وقيمه وثقافته السائدة بشكل عام، وعن الهيئات المحلية بشكل خاص،

وهو ان هذه المرحلة بالنسبة للفلسطينيين تعد مرحلة انتقالية في جميع المجالات، فهي انتقالية في الثقافة والنظرة الى المؤسسات والاقتصاد والقيم الاجتماعية والوضع السياسي، ومضمون هذا الانتقال هو الانتقال من معتقدات وإجراءات وجدت بالتسلط والقهر والكبت والتبعيات والإجبار، الى معتقدات وإجراءات تهدف الى الحرية والتحرر والاستقلالية والديمقراطية، لذا ما زال المجتمع الفلسطيني متأثراً بمعتقدات وإجراءات وتفكير أوجده الاحتلال على مدى عقود، وخاصة بما يتعلق بالهيئات المحلية لما لها من دور رئيسي في حياة المواطنين وخاصة السيطرة على الوطن، حيث تم إخضاعها للإجراءات والقرارات العسكرية الإسرائيلية دون ان يكون للمواطن أي اهتمام ودور، فكانت أداة احتلالية وليست وطنية، وقد ترك اثراً وأوجد نظرة سيئة للهيئات المحلية الفلسطينية وأنشطتها وإجراءاتها وقراراتها والتي كانت لا تمت بصلة إلى مصالح المواطنين وحقوقهم، ولا تعمل بقرارهم ولا لأجلهم، مما أدى الى عدم الاهتمام والانصياع لها، وفي اعتقادي ان هذا التفكير وتلك النظرة ما زال بعض من آثارهما يتصرف على أساسه المواطنون في التعامل مع الهيئات المحلية الفلسطينية الوطنية.

6-2. مناقشة تحليل فرضيات الدراسة:

6-2-1. مناقشة تحليل الفرضية الأولى والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير عدد الأعضاء. ولاختبار هذه لفرضية استخدم الباحث اختبار (تحليل التباين الأحادي) والمتوسطات الحسابية، وكانت النتيجة انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في واقع مؤشرات الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية والدرجة الكلية تعزى لمتغير عدد الأعضاء، باستثناء مجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية. ولتحديد لصالح من كانت الفروق في مجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية استخدم اختبار شففيه للمقارنات البعدية (scheffe post-hoc test) حيث اظهرت النتائج انه توجد فروق دالة إحصائية لمجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية ولصالح الهيئات المحلية التي يتكون عدد أعضاء مجالها ضمن الفئة (6-10) أعضاء.

ويرى الباحث ان هذه النتيجة تعود الى ان عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية لا يؤثر في مدى تطبيق مبادئ الحكم الصالح والالتزام بأسياساته، وان الحكم الصالح لا يعتمد على كون عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية قليلاً أو كثيراً، فالهيئة المحلية التي تضع قواعد وتتنبى وتتجه بأنشطتها وإدارتها نحو تطبيق الحكم الصالح لا تأخذ بالاعتبار ان كان عدد الأعضاء اقل من 5 أعضاء او أكثر من 10 أعضاء، وإنما تتبنى استراتيجيات وتنتهج منذ بداية تكوين مجلسها وعملها بتضافر واتفاق جماعي بين موظفيها وأعضائها من جهة، وضمن القواعد والقوانين الملزمة بتطبيقها من جهة ثانية، وتخطو منذ الخطوة الأولى خطوات تصب في منظومة الحكم الصالح والالتزام بمؤثراته، أيماناً منها وحرصاً على اهمية خصائص الحكم الصالح بالنسبة للهيئة المحلية ومواطنيها بشكل خاص، وما يعود على الوطن من نفع بشكل عام.

كما ان عدم التأثير هذا ينبع من منطلق انه من غير المنطق والواقعية، ان يتقدم احد بمشروع قرار لتطبيق مؤشر مثلاً من مؤشرات الحكم الصالح والتصويت عليه بين أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية وتكون النتيجة بالرفض، أو انه لا يصلح، بغض النظر عن عدد الأعضاء، لأنه وحسب رأي الباحث أن تبني سياسات تقضي الى حكم صالح وإدارة رشيدة في الهيئات المحلية الفلسطينية او في أي مؤسسه إنما هو أية أمر بدهي ومفروغ منه، كما ان تطبيق قانون او مادة معينة تتضمن خاصية من خصائص الحكم الصالح يلتزم بها جميع الهيئات المحلية دون استثناء هيئات محلية بالاعتماد على معيار عدد أعضاء الهيئة.

أما من حيث مجال مؤشر اللامركزية والاستقلالية والذي وجد فيه فروق ذات دلالة احصائية بين فئة عدد الأعضاء(6-10) والفئة (11- فأكثر) والنتيجة لصالح الفئة (6-10) أعضاء. يعزو الباحث هذه النتيجة -قبل أي تفسير- الى ان فئة عدد الأعضاء من (6-10) هي فئة عدد الأعضاء المكون منها مجالس الهيئات المحلية المصنفة في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية (مجالس قروية)، ويرى الباحث ان ظهور النتائج لصالح هذه الفئة من عدد الأعضاء إنما يعود الى كون هذه الهيئات ومناطقها وسكانها يتسمون بالطابع الريفي، وان رؤساء وأعضاء مجالسها بعيدون عن مركز اتخاذ القرار، ولا يحافظون على علاقة ومراجعة مستمرة

مع الجهات المختصة، ان لم يكن هناك تغاضٍ أصلاً عن هذه العلاقة سواء من طرف الهيئة المحلية او الجهات المعنية، لذا فهم يتصرفون ويتخذون قرارات بشكل فردي دون الرجوع او التنسيق مع الوزارة ذات الصلة والعلاقة، وهذا حسب رأيي خروج عن القانون إذا ما اعتبرنا ان القوانين والأنظمة منحت الهيئات المحلية الفلسطينية استقلالية وصلاحيات لامركزية بنفس الدرجة.

أما إذا اعتبرنا ان الوزارة والجهات صاحبة القرار قد منحت هذه الهيئات نوعاً من المرونة وأعطتها قدرأً من الصلاحيات والاستقلالية، فهذا بسبب الظروف والحالة الاستثنائية التي يعيشها الشعب والأراضي الفلسطينية من حصار وإجراءات إسرائيلية التي قطعت أوصال الوطن واستحالة التواصل مع مركز السلطة وبين مؤسساته في كثير من الأحيان. وفي هذه الحالة هي لامركزية فرضت على الهيئات المحلية وأصحاب القرار على حد سواء، وليست هذه اللامركزية المنشودة والممنوحة من الأنظمة والقوانين وضمنها، وتخضع لرقابتها.

6-2-2. مناقشة تحليل الفرضية الثانية والتي نصها:

لا توجد فرق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المؤهل العلمي لأعضاء مجلس الهيئة المحلية.

ولاختبار هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار (t-test) لمجموعتين مستقلتين، وأظهرت النتائج ان (t) المحسوبة اقل من (t) الجدولية لذا نقبل الفرضية الصفرية، أي انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المؤهل العلمي لأعضاء المجلس البلدي. فواقع مؤشرات الحكم الصالح لا تتأثر بكون أعضاء مجلس الهيئة المحلية يحملون شهادات جامعية (دبلوم على الأقل) او لا يحملون، ويرى الباحث ان الهيئات المحلية الفلسطينية لا تستفيد من مؤهلات الأعضاء ومعرفتهم العلمية والنظرية، ولا تولي أي اهتمام بما يحمل الأعضاء من علوم قد تكون شاملة لتخصصات في صميم عمل الهيئة المحلية، وبالتالي لا يوجد تبادل للمعلومات وتعميم للمعرفة

حتى داخل الهيئة نفسها، ولا يوجد اقتراحات أفضل للرقى بعمل الهيئة المحلية، مما يعني افتقار الهيئة المحلية لما اكتسبه هؤلاء الأعضاء أكاديميا وعدم استخدامه واستغلاله بما يعود بالنفع والمصلحة على عمل الهيئة المحلية وأنشطتها، ويعزو الباحث هذه النتيجة الى تقيد حرية هؤلاء الأعضاء في العمل وتقديم الاقتراحات التي يرونها مناسبة لعمل الهيئة، وإذا ما وجدت هذه الاقتراحات فإنها تكون ضمن دائرة قانون الهيئات وعدم الخروج عنه والذي اشترط الرجوع الى الوزير في أي كثير من التصرفات والإجراءات، وتبقى هذه الاقتراحات حبيسة الهيئة المحلية ولا ترقى الى الأخذ والمشاركة بها في المستويات العليا وتنفيذها، وهذا من شأنه ان يقتل ويضعف روح العطاء والتفاني في العمل، لعدم وجود الوعي اللازم بقدرة هؤلاء الأعضاء وتوظيف كفاءاتهم، وعدم الأخذ بأرائهم ومشاركتهم في خلق وابتكار اساليب قيادية ذات جدوى، او تطبيق إجراءات وقواعد إدارية وتنفيذ أنشطة بطرق علمية ومدروسة، للرقى بمستوى هيئاتهم وخدماتها.

وجاءت هذه النتيجة معارضة لكافة المقالات والدراسات التي اهتمت بالحكم الصالح، وشدد أصحابها على اهمية المعرفة والعلم، إذ اعتبروا ان هذا المتغير من أساسيات وشروط تطبيق مبادئ الحكم الصالح وعلى كافة المجالات والمستويات، كما ويرى الباحث ان إهمال دور العلم وعدم تقدير آثاره، يظهر جليا في قانون الهيئات المحلية الذي لا يشترط على عضو او رئيس مجلس الهيئة المحلية ان يكون قد أنهى درجة علمية، دبلوم على الأقل.

6-2-3. مناقشة تحليل الفرضية الثالثة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير نوع وتصنيف الهيئة المحلية وتصنيفها.

قام الباحث باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير نوع الهيئة المحلية، حيث اظهرت النتائج انه توجد فروق ذات دلالة احصائية في مجالات مؤشرات الحكم الصالح في

الهيئات المحلية الفلسطينية وفي الدرجة الكلية تعزى لمتغير نوع الهيئة المحلية وتصنيفها، باستثناء مجالي (الاستجابة لحاجات المجتمع، واللامركزية والاستقلالية).

ومن اجل معرفة لصالح من تعود هذه الفروق استخدم الباحث اختبار شفوية للمقارنات البعدية (scheffe post-hoc test)، وقد اظهرت النتائج ان الفروق كانت دالة إحصائيا في مجالات (النزاهة، والشفافية، والمساءلة، ومشاركة المجتمع، والكفاءة والفعالية)، بين بلدية و(مجلس قروي، ولجنة مشاريع) ولصالح بلدية.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى كبر حجم الهيئات المحلية التي تصنف بلدية وعدد السكان الخاضعين أو التابعين لسيطرتها، والذي جعلها تجتهد في وضع هياكل تنظيمية تحدد أقسامها، لتنفيذ وتنظيم أنشطتها وتقديم خدماتها ومواجهة مسؤولياتها، أدى ذلك الى تحديد وتوضيح مهام وواجبات كل قسم كالتوظيف والمحاسبة والمعطاءات والمشتريات ولجان ضبط الجودة في توريد المواد وتنفيذ الأنشطة والخدمات المقدمة للجمهور.

بالإضافة الى ذلك فان الهيئات المحلية المصنفة بلديات تمتاز بتنفيذ أعمال وأنشطة مستمرة، وتقدم خدمات واسعة وضخمة على مدار العام، وهذه الأنشطة تمس قطاعات وإعداد كبيره من السكان، والتعامل بميزانيات كبيره وأموال ضخمة، جعلها ملزمة بتوضيح أنشطتها للمواطنين واطلاعهم على أعمالها وإمكانية تقديم خدماتها، مما حدا بهذه البلديات القيام بإجراءات وفعاليات توضح وتبين ما تقوم به من أعمال، لذا تجد ان هناك كثيراً من البلديات وعلى خلاف المجالس القروية ولجان المشاريع، لها صفحات الكترونية على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تنشر فيها تقاريرها المالية والإدارية وحصيلة أنشطتها وخدماتها المستقبلية.

كما ان الكم الهائل من السكان في نطاق المنطقة الجغرافية للهيئة، يضاعف عدد الأفراد الذين يحتاجون على أعمالها، مما يلزمها أكثر بتوضيح المبررات والأسباب التي اتخذت على أساسها تنفيذ نشاط معين دون الآخر، في جهة معينة دون جهة أخرى، ناهيك عن ان البلديات محط أنظار الهيئات والمؤسسات الرقابية الخارجية والمحلية، مما يجعلها أكثر نزاهة من المجالس القروية ولجان المشاريع.

كما يرى الباحث ان تصنيف الهيئة المحلية بلدية واعتبارها مركزاً وتجمعاً سكنياً وبشرياً وسياسياً في بعض الأحيان، يزيد من أهميتها وحاجتها لخدمات ومشاريع إضافية ومستمرة، مما جعل الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية أكثر اهتماماً بها من المناطق الريفية، لارتباطها المباشر والمستمر بمركز القرار، بالإضافة الى انها حظيت باهتمام المؤسسات المانحة القريبة والموجودة ضمن سيطرتها ايضاً، وهذا بدوره أدى ذلك الى سلوكها في عمليات وإجراءات شفافة وواضحة للمحافظة على هذا الاهتمام والاستفادة من المعونات والمشاريع المقدمة والموجودة، وبالتالي فهي أكثر عرضة للمساءلة من غيرها من هذه المؤسسات، الامر الذي فرض عليها إيجاد نظم لاستقبال الشكاوى منها ومن المواطنين واللجان المحلية المهمة.

كما ان طاقم الهيئة المحلية المصنفة بلدية أكثر حرصاً على تطبيق القانون والالتزام به مقارنة بالهيئات المصنفة مجالس قروية ولجان مشاريع، تفادياً للمشاكل الناتجة عن زيادة عدد السكان واتساع المنطقة الجغرافية وتنوع الخدمات، مما جعلها أكثر انفتاحاً وانضباطاً في اخذ القرارات داخل المجلس بالأغلبية وتطبيقها، وعقد ندوات وجلسات لمشاركة السكان واخذ آرائهم في النشاط والمشروع المنوي تنفيذه، واستشارة شخصيات لها مركز اجتماعي وعائلي في منطقة الهيئة.

هذا كله استدعى ضرورة توفر طاقم من الموظفين وأعضاء مجلس بلدي ذات كفاءة وفعالية أكثر من غيرها، من الهيئات المحلية المصنفة مجالس قروية ولجان مشاريع، لذا حرصت البلديات على الاهتمام بكادرها الإداري والفني إضافة إلى كفاءة أعضاء مجلسها، فاهتمت بإيفادهم في دورات تدريبية لزيادة مهاراتهم وخبراتهم وتعلم مبادئ الحكم الصالح والإدارة الرشيدة وقدرتهم على إيجاد علاقات مع مؤسسات وهيئات محلية أجنبية ومحلية وإقامة علاقات توأمة معها، بالإضافة الى الاهتمام بتوفير الأجهزة الفنية اللازمة لعمل الهيئة وأنشطتها. أما من حيث مجالاً (اللامركزية والاستقلالية، والاستجابة لحاجات المجتمع)، فقد اظهرت النتائج انه لا توجد فروق دالة إحصائية.

ويرى الباحث ان نوع الهيئة المحلية لا يؤثر في اللامركزية والاستقلالية، او الحصول على صلاحيات أكثر وأوسع، والسبب ان اللامركزية والاستقلالية -كما ذكرنا سابقا في مناقشة الفرضية الأولى- هي لوائح وأنظمة وقوانين منصوص عليها وملزمة بتطبيقها، وهي صلاحيات منحها القانون لجميع الهيئات المحلية الفلسطينية ولا يقتصر تطبيقها على نوع او صنف واحد من الهيئات المحلية، وممنوحة لها من السلطة المركزية وأصحاب اتخاذ القرار .

أما بخصوص عدم وجود دالة احصائية في مجال الاستجابة لحاجات المجتمع، فيرى الباحث ان السبب يكمن في الظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني بشكل عام والهيئات المحلية بشكل خاص، وهو بسبب الاحتلال الإسرائيلي الذي دمر البنية التحتية للهيئات المحلية والمؤسسات الفلسطينية على حد سواء، سواء أكانت بلديات او مجالس قرويه او لجان مشاريع، حيث أدت إجراءات الاحتلال والاجتياحات والحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية وخاصة في فترة انتفاضة الأقصى، الى وقوع الهيئات المحلية في ضائقة مالية صعبة، جعلها عاجزة عن تقديم أنشطتها والقيام بخدماتها التي يحتاجها المجتمع، وجعلها غير قادرة على الاستجابة لمتطلباته المتزايدة بشكل طبيعي وبالكاد تصلح ما تم تدميره، هذا بالإضافة الى هذا تردي أوضاع المواطنين المعيشية والمالية وزيادة نسبة الفقر والبطالة، الامر الذي أدى الى عجز المواطنين وتأخرهم عن دفع التزاماتهم وديونهم للهيئات المحلية الفلسطينية.

6-2-4. مناقشة تحليل الفرضية الرابعة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية؟

ولاختبار الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير طريقة التشكيل مجلس الهيئة المحلية. وأظهرت النتائج انه توجد فروق ذات دلالة احصائية في جميع مجالات مؤشرات الحكم الصالح وفي الدرجة الكلية تعزى لطريق التشكيل.

ولمعرفة لصالح من تعود هذه الفروق استخدم الباحث اختبار شففيه للمقارنات البعدية (scheffe post-hoc test) واتضح من نتائج الاختبار ان الفروق كانت دالة إحصائيا وفي جميع المجالات وفي الدرجة الكلية بين مختلط و(تعين، وانتخاب) ولصالح (انتخاب، وتعين).

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى لن الانتخابات إجراء ضروري وشرط أساسي من شروط تطبيق الحكم الصالح، لهذا اظهرت الانتخابات ان طريقتا الانتخابات والتعين أدتا الى توجه الهيئات المحلية الفلسطينية نحو تطبيق الحكم الصالح والحرص على الأخذ بمبادئه ومؤشراته، حيث ارتفع واقع درجة مؤشرات الحكم الصالح في الهيئات التي تم تشكيل مجالسها بطريقة الانتخابات، مما يعني ان الانتخابات تفرز أعضاء ورؤساء ذوي كفاءة وفعالية اكبر. فهؤلاء الأعضاء يحرصون على إيصال وانتزاع ما يدور في ذهن المواطن عن الهيئة المحلية من انتقادات مثلا. او الشعور بما يجب ان تقدمه الهيئة المحلية من خدمات ضرورية وممكنه في قريته او مدينته، إذ يمثلون السكان بشكل سليم يضمن تحقيق مصالحهم ورغباتهم قدر المستطاع، فهي هيئة محلية وجدت نتاج رغبة المجتمع ورأيه، مما يجعل الهيئة المحلية تحت مسؤولية مباشرة أمام المواطنين في كل تصرفاتها، لان الهيئة المحلية شكلت بما فيها بقرار من المجتمع، لذا تجد المواطنين أكثر رضى عنها وثقه بهم، وهناك إمكانية لحلها بقرار من المجتمع ايضا، لذا فهي ملزمة للقيام بإجراءات وأنشطه وسلوكيات حسب الأنظمة والقوانين أولا ولكسب رضى المواطن وتحقيق الهدف الذي وجدت من اجله الهيئة المحلية ثانيا.

أما بالنسبة لطريقة تشكيل المجلس بالتعين، ووجود فروق دالة إحصائيا لصالح هذه الى جانب الانتخابات، فيرى الباحث ان هذه الطريقة تؤدي في كثير من الأحيان الى وضع وتنصيب أعضاء مجالس محلية ذوي خبرات سابقه، او شخصيات يشهد لها بالكفاءة والفعالية والنزاهة من قبل المواطنين من جهة والجهات المختصة من جهة ثانية، او شخصيات تتمتع بصلاحيات وسلطات منحت لها من الحكومة المركزية، وهذه الاعتبارات غالبا ما تحرص عليها الجهات المختصة. وفي هذه الحالة تكون الهيئة المحلية وأعضاؤها أكثر حرصا وإلتزاما على تطبيق أساسيات الحكم الصالح كالشفافية والنزاهة والمساءلة وغيرها، فهي تخضع الى رقابة مباشرة

من قبل وزارة الحكم المحلي ، واتصال دائم بها، إذ تطبق القانون وما يصدر من قرارات من قبل المعنيين حرفياً.

هذه الطريقة في التشكيل وجدت في عهد الاحتلال، وفي عهد السلطة -أيضاً- ولكن قبل الانتخابات التي جرت في العام 2005-2006، وان وجدت حتى الآن مجالس محلية شكلت بطريقة التعيين، فانه غالباً ما يكون السبب في ذلك وجود مشاكل وصراعات أدت الى تجميد المجلس المنتخب وتعيين أعضاء من قبل الوزارة لإدارة منطقة الهيئة المحلية.

وبالنسبة لطريقة تشكيل المجالس المحلية (المختلط)، حيث لا توجد دالة إحصائية. قبل كل شيء، وما اعنيه بالمختلط : هو ما حدث في بعض الهيئات المحلية وقت الانتخابات، حيث قام المواطنون والسكان وبعد أسابيع من الاجتماعات والمشاورات، سواء أكانت عائلية او حزبية، بالاتفاق فيما بينهم على أعضاء مجلس الهيئة المحلية، ورفع هذه الأسماء الى الجهات المختصة واعتبارهم أعضاء المجلس المحلي، واعتمادهم دون انتخابات لدى وزارة الحكم المحلي. وهذا كما اظهرت النتائج انه لا يخدم عملية التقدم والتوجه نحو إقامة حكم صالح في الهيئات المحلية الفلسطينية.

ويرى الباحث ان السبب في ذلك الاتفاق يعود الى هؤلاء الأعضاء، يمثلون عائلات او حزباً سياسياً وغالباً ما يكون الاتفاق على أشخاص لهم مكانه اجتماعية وسط عائلاتهم، او لهم مركز ومنصب رفيع في حزبهم السياسي، لذا فهم يحصلون على عضوية المجالس المحلية بناء على قوة نفوذهم في العائلة او لكبر عمرهم او عمره وعلى الجميع احترامه وسماع كلمته وتشريفه بهذا المنصب عن العائلة، او ان يكون العضو شاغلاً لمنصب رفيع في حزبه، كالرئيس او نائبه، وفي كلتا الحالتين فقد يكون هؤلاء الأعضاء غير مؤهلين لعضوية أو رئاسة مجلس محلي وإدارة هيئته محلية، لأنه ليس شرطاً ولا من المسلمات على من أتقن قيادة حزبه، او حظي باحترام العائلة ان يكون قادر وموئل لإدارة هيئته محلية والقيام بتنفيذ أنشطتها ومشاريعها، بالإضافة الى ذلك فان عملية الاختيار لا يشارك فيها جميع المواطنين، حيث يقل الرضى عن الهيئة المحلية وأعضائها. وتضعف ثقة الجمهور فيها. لان الحزب السياسي والتنظيم

لا يأخذ رأي جميع أعضائه ومنتسبيه، وإنما يأخذ رأي أشخاص معينين وقيادات من الصف الاول في الحزب، وأما اختيار العضو بالاتفاق العائلي فانه عادة ما يكون بين الرجال دون الأخذ بآراء النساء، وإهمال نسبة كبيره من الشباب والاعتماد على وجهة نظر كبار السن في العائلة. وفي هذه الحالة وحسب رأيي فإن هذه الطريقة تفرز أعضاء اقل كفاءة في العمل، واضعف التزاما بالقانون، وأدنى حرصا على مبادئ الحكم الصالح، واكل وعيا لمصالح الهيئة المحلية ومواطنيها.

6-2-5. مناقشة تحليل الفرضية الخامسة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير المصدر الرئيسي لتمويل الهيئة المحلية.

لاختبار الفرضية قام الباحث باستخدام تحليل التباين الأحادي لمتغير مصدر تمويل الهيئة المحلية، حيث اظهرت النتائج انه توجد فروق ذات دلالة احصائية في مجالات مؤشرات الحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية وفي الدرجة الكلية تعزى لمتغير مصدر التمويل،

ولتحديد لصالح من تعود الفروق استخدم الباحث اختبار شيفيه للمقارنات البعدية (scheffe post-hoc test)، حيث اظهرت نتائج هذا الاختبار وجود فروق دالة إحصائيا بين مصادر تمويل الهيئة المحلية (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) وخارجي ولصالح (ذاتي، ومحلي، وجميع ما ذكر) وفي جميع مجالات مؤشرات الحكم الصالح وفي الدرجة الكلية.

وبرى الباحث انه عندما يكون مصدر التمويل ذاتياً فإن الأموال التي تجبى تكون لقاء خدمات الهيئات المحلية، ومحلياً أي بدعم من المؤسسات المحلية ووزارة الحكم المحلي ويضاف الى هذا المصدر ايضا المصدر الخارجي أي اجتماع هذه المصادر مع بعضها، قد يجعل الهيئات المحلية الفلسطينية أكثر دقة في صرف هذه الأموال على أنشطتها ومشاريعها، والسبب في اعتقادي ان مصادر التمويل هذه، زهيدة من حيث المبالغ الممنوحة، وصعبة من حيث الحصول عليها، ومعلومة وقريبة المصدر، مما يزيد من الرقابة على آليات صرفها، وبالتالي

يظهر حرص الهيئات المحلية الفلسطينية على صرفها في مكانها المناسب وحسب رغبة السكان وبمشاركتهم، فتكون أكثر شفافية ونزاهة في عمليات الصرف وتوثيقها وتراعي بشدة تطبيق الأنظمة والقوانين المنصوص عليها، فالأموال والموارد التي حصلت عليها من المواطنين يجب ان تصرف وتتفق حسب رغباتهم ومتطلباتهم، لأنهم أي السكان في هذه الحالة يتابعون أين آلت هذه الأموال، ويتساءلون أين صرفت وفي أي المشاريع أنفقت؟ وبالنسبة للتمويل المحلي، فان المؤسسات المحلية ووزارة الحكم المحلي تشدد في الرقابة على الصرف والإنفاق، تشترط القيام بمشاريع معينة حسب حاجة المجتمع ومتطلباته وبناءً على دراسات ومعلومات متوفرة لديها مصدرها بعض المؤسسات الوطنية، كما ان هذه المؤسسات تلزم الهيئات المحلية تقديم تقارير عن العمل وميزانيات السكان ومشاركتهم بالإضافة الى وضع خطط ومقترحات لتنفيذ هذه المشاريع، لضبط إنفاق الأموال الممنوحة للهيئات المحلية بكفاءة وفعالية، لضمان تحقيق مصلحة الوطن والهدف المرجو منها.

أما وان الفروق لم تكن دالة إحصائياً لصالح مصدر التمويل الخارجي بمفرده، يرى الباحث ان المؤسسات الأجنبية والجهات المانحة تكون متخصصة في كثير من الأحيان بتنفيذ مشاريع وتقديم خدمات محدد، وتشترط تنفيذها وعدم استبدالها بمشاريع أخرى، فتحصل عليه الهيئة المحلية وقد لا تكون بحاجة إليه، وتقوم الهيئة المحلية بتنفيذه من باب الاستزادة ودون ان يكلف خزينتها أدنى مبلغ، وتحت هذا الطرف لا تكون هناك مشاركة للمواطنين ولا يؤخذ بأرائهم، وبالنسبة للهيئة المحلية فإنها ترى وتعتبر نفسها غير ملزمة بإعلان وتوضيح إجراءات وعمليات تنفيذ المشروع، وليست ملزمة بتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم وتراقب صرف هذه الموارد، والسبب انها ليست مسؤولة أمام الجهات المعنية والمختصة والمواطنين على حد سواء عن مخالفة او فساد في المشروع، لأنها ليست الجهة الممولة او المنفذة للمشروع، ولا يكون لها أدنى دور، وفي بعض الأحيان يلغى المشروع نتيجة تدخل الهيئة المحلية.

6-2-6. مناقشة تحليل الفرضية السادسة والتي نصها:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في واقع المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية تعزى لمتغير الاطلاع على القوانين والأنظمة والمدونات الخاصة بالهيئات المحلية الفلسطينية؟

ولاختبار الفرضية استخدم الباحث اختبار (t-test) لمجموعتين مستقلتين بين المطلعين على القوانين والأنظمة وغير المطلعين عليها، حيث اظهرت النتائج ان الفروق كانت دالة إحصائياً في جميع المجالات ولصالح الاطلاع على القوانين والأنظمة ودراسة مدونات سلوك عمل الهيئات المحلية. وانّ في هذا المجال من أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية الفلسطينية لم يطلعوا على القوانين والأنظمة ذات الصلة ولم يدرسوا مدونات سلوك عمل الهيئات المحلية والحكم المحلي.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى ان اطلاع أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية الفلسطينية على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية الصادر عن وزارة الحكم المحلي ، ومدونات سلوك عملها الصادرة عن مؤسسات مجتمعية محلية وقراءتها، يجعل الهيئات المحلية وأعضاءها أكثر تنوراً ومعرفة وعلماً بالقوانين التي تحكم أعمالهم وسلوكياتهم، الامر الذي يفرض عليا الالتزام والانضباط، والحرص على عدم تجاوزها ومخالفتها، ويجعل منها مؤسسات ذات أرضية صلبة وبيئة مناسبة للتوجه نحو الأخذ بأساسيات ومؤشرات الحكم الصالح، لما تتضمنه هذه المدونات والأنظمة من أفكار ومبادئ ولوائح ترقى بثقافة الأعضاء ومعرفتهم وأفكارهم، وزياد الوعي بالصلاحيات والواجبات والمهام والمسؤوليات الممنوحة لهم ويعملون ضمنها، وبالتالي انعكاسها إيجاباً على عمل الهيئات المحلية وأنشطتها وإدارتها، الامر الذي يؤدي الى إيجاد هيئات محلية تتمتع بالشفافية والنزاهة في أعمالها، وبالتالي أكثر قبولاً لأية مساءلة ومن أية جهة، لأنها أيقنت مهامها والتزمت بما هو مطلوب منها، وأي تقصير لا يكون من مسؤولياتها وإنما من مسؤولية القانون ووضعيه.

فجهل الأعضاء والرؤساء والموظفين بالقوانين والأنظمة يفقدهم الكفاءة والفعالية وتأدية مهامهم وواجباتهم، إذ يجهلون اللوائح والأطر القانونية والتنظيمية التي تضبط عملهم وأنشطتهم وما هو مطلوب منهم، وبالتالي الوقوع في كثير من المخالفات وتفشي الفساد وغياب الشفافية والنزاهة وصعوبة المساءلة واستحالتها، وعدم تطبيق القانون غير المعروف لديهم أصلاً، ويؤدي هذا بدوره الى إهمال مشاركة المجتمع وعدم معرفة حاجات المواطنين ومتطلبات حياتهم، مما ينعكس سلباً على أوضاع الهيئات المحلية ومصالح الوطن.

6-2. التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة فإنه يوصي بما يلي:

- على الهيئات المحلية والجهات المختصة المحافظة على إجراء انتخابات دورية وديمقراطية، لما لها من اثر ايجابي في رضى الجمهور عن هيئاته وممثليه، واكتشاف الكفاءات والقيادات، وتحقيق أهداف الهيئات المحلية.
- ينبغي إصدار أنظمة وقوانين تضمن منح الهيئات المحلية الفلسطينية سلطات وصلاحيات لامركزية وإعطاءها استقلالية تامة وعدم التدخل في شؤونها.
- ينبغي العمل على استكمال وصياغة قانون ونظام الموظفين لخلق جو ملائم ومناسب للتمكن الهيئات المحلية الفلسطينية من تحديد المهام والمسئوليات تطبيقاً لمبدأ النزاهة.
- يجب العمل على إعادة تصنيف وتحويل جزء من الهيئات المحلية المصنفة مجالس قروية الى بلديات، وخاصة المجالس القروية التي تضم عدد كبير من السكان.
- يجب على الهيئات المحلية الفلسطينية توفير ظروف مناسبة وملائمة لتطبيق مبدأ الرقابة من قبل اللجان والمنظمات الرقابية الداخلية والخارجية، والعمل على خلق طرق وأساليب للتواصل مع الجهات المختصة باستمرار.
- على الهيئات المحلية الفلسطينية والجهات ذات الصلة بها تنظيم ورش عمل وندوات لأعضاء مجالسها، وإيفادهم في دورات لدراسة قانون الهيئات المحلية الفلسطينية والإمام به، بالإضافة الى العمل على الالتزام بالمدونات السلوكية الصادرة عن المراكز والمنظمات الدولية والمحلية ذات الصلة.
- ينبغي على الهيئات المحلية الفلسطينية الاهتمام بجمهورها أكثر مما هو عليه، والعمل على تشجيع مشاركتهم، والاستجابة لشكواهم والرد عليها، وتدوين نظام شكاوى في جميع الهيئات المحلية لتطبيق مبدأ المساءلة ومحاسبة الفاسدين.

- يتوجب على الهيئات المحلية الفلسطينية الحفاظ على مصادر التمويل والبحث عنها من جميع الجهات الخارجية والمحلية والذاتية، حتى تتمكن من زيادة دخلها وتمويل مشاريعها وأنشطتها وعدم الاتكال على الموارد الخارجية فقط.
- على الهيئات المحلية الفلسطينية اعتماد نظام شكاوى مكتوب سواء للموظفين أو للمواطنين، وأن يكون موحد في جميع الهيئات المحلية الفلسطينية.
- العمل على إيجاد هيكل تنظيمي موحد ومكتوب لجميع الهيئات المحلية الفلسطينية كل حسب تصنيفها وصلحياتها، وتشكيل واعتماد لجان توظيف وعطاءات تطبيقاً لمبدأ النزاهة.
- على الهيئات المحلية الفلسطينية العمل على تشكيل لجان مساندة في الأحياء واستدعائها لحضور اجتماعات مجلس الهيئة المحلية والأخذ بآرائهم عند اتخاذ أي قرار أو تنفيذ المشاريع.
- الاهتمام بوضع معايير وشروط ترشح أعضاء مجالس الهيئات المحلية ورؤسائها تتعلق بالمؤهل العلمي خاصة وان قانون الهيئات المحلية لم يحدد أي مؤهل علمي لعضوية المجلس ورئاسته، والتغاضي عن معيار السن لتمكين فئة الشباب، كما ينبغي عليها الاهتمام بأصحاب المؤهلات العلمية وإعطائهم الحرية والدور الكافي لتوظيف كفاءاتهم وعلمهم وقدراتهم لصالح الهيئات المحلية وخدماتها وإدارتها، إذ انه من غير المنطق ان لا يكون للعلم والمعرفة أي دور في الهيئات المحلية الفلسطينية.
- ينبغي على الهيئات المحلية الفلسطينية تطوير العلاقة مع الهيئات واللجان الرقابية المحلية والخارجية، وتنظيم الاجتماعات الدورية للسكان ومشاورتهم، والحرص على تقديم تقارير دورية عن أنشطتها وميزانياتها، والاستماع للمقترحات والرد عليها، وتطوير اساليب وطرق للكشف عن الأخطاء ومعالجتها.
- ينبغي على الهيئات المحلية ان تكون أكثر مرونة واستجابة لحاجات المواطنين ورغباتهم، وتقديم أنشطتها ومشاريعها لسد النقص الحاصل في الخدمات المقدمة للسكان، وان تكون أكثر انسجاماً وتناغماً مع مستلزمات المجتمع وتطوراتاه.

- يجب إعطاء الهيئات المحلية الفلسطينية صلاحيات لتوسيع مناطقها الجغرافية حسب حاجة السكان وموافقتهم علي هذا التوسع لاستيعاب الزيادة الطبيعية للسكان، مع مراعاة حق الأجيال القادمة واستعمالات الأراضي، وإعطائها الصلاحيات في فرض الرسوم والضرائب التي تراها مناسبة بما يحقق مصلحة الهيئة المحلية وسكانها.

4-6. توصيات بخصوص إجراء دراسات مستقبلية

- يوصي الباحث بإجراء دراسات تكميلية لهذه الدراسة في مجال الحكم والإدارة في للهيئات المحلية الفلسطينية والتركيز في دراسات تبحث بشكل خاص تناغم قانون الهيئات المحلية الفلسطينية مع مبادئ الحكم الصالح وخصائصه، وإبراز اللوائح والمواد التي تتنافى ومبادئ الحكم الصالح، وتشجيع القوانين المستتبهة من الحكم الصالح وتطويرها.

- يوصي الباحث أيضا بإجراء دراسات تبحث بشكل تفصيلي المتغيرات والمؤثرات في البيئة الفلسطينية، والهيئات المحلية، التي تؤثر على التوجه نحو الأخذ بالحكم الصالح. والتركيز فيها، ودراسة كل متغير على حدا، لأنه لا يوجد دراسات تعالج هذه القضايا.

- كما يوصي الباحث بدراسة تبحث موضوع المركزية واللامركزية في الهيئات المحلية الفلسطينية، للتعرف على طبيعة البيئة الفلسطينية، ولأي نمط تصلح هذه الظروف، وتحديد إلى أي نمط من هذين النمطين يجب التوجه.

- إجراء دراسات تركز على مدى مشاركة المجتمع في التفاعل مع الهيئات المحلية الفلسطينية والمساهمة في اتخاذ القرار، ومدى الأخذ بهذه الخاصية وأهميتها عند الهيئات المحلية الفلسطينية وفيها.

- يوصي الباحث بإجراء دراسات تبحث وتحدد المعايير والاعتبارات الموضوعية والحقيقية والتي على أساسها يتم اعتماد تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية، والتعمق في التعرف إلى أي مدى تؤثر هذه التصنيفات على تطبيق الحكم الصالح في الهيئات المحلية، ومعرفة التجانس

والتماثل أو الاختلاف والتناقض في الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية الفلسطينية بغض النظر عن تصنيفها.

- كما يوصي الباحث بإجراء دراسات تبحث مدى الأخذ بعناصر وخصائص أخرى للحكم الصالح وبإمكان الهيئات المحلية الفلسطينية أن يكون لها دور فعال في تنفيذها والعمل بها، مثل الحفاظ على البيئة، وتوفير الأمن المجتمعي، ورفاهية المجتمع وتميمته اقتصاديا واجتماعيا، والمساهمة في تخفيض نسبة الفقر والبطالة، والحفاظ على الموروث التاريخي والأثري والحضاري في الوطن.

- يوصي الباحث بإجراء دراسات تبحث وبشكل دقيق وتفصيلي تركز على الإدارة والمعاملات المالية للهيئات المحلية الفلسطينية، للتعرف على الفجوات في العمليات التي تساعد على الفساد، والتعرف على النظام والإجراءات المناسبة التي ترفع من كفاءة الهيئات المحلية الفلسطينية وتساعد في ضبطها.

المراجع

اشنتيه. محمد، حباس. اسامه. البلديات والهيئات المحلية في فلسطين. المجلس الفلسطيني للتنمية والاعمار. بكدار. 2004.

الجرباوي. علي. أي نوع من السلطة نريد؟ دراسة الحالة الفلسطينية. ط1. مركز البحوث والدراسات الفلسطينية. 1996.

الزعبي . خالد. تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها. الاسكندرية. منشأة المعارف، 1997م.

طرابين، احمد. فلسطين في عهد الانتداب البريطاني. الموسوعة الفلسطينية. مج2. ط1. بيروت. 1990.

عادل محمد حمدي. الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية. ط1. دار الفكر العربية القاهرة. 1973م.

عبدالعاطي. صلاح. الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين. مركز الميزان لحقوق الإنسان. 2005.

العصامنه. محمد محمود. عبد الوهاب. سمير. الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير في المنطقة العربية الإدارية. القاهرة. 2005 .

يوسف. الحسن. دراسات في الإدارة والحكم المحلي. دار النهضة العربية. القاهرة. 1975م.

الرسائل

حسيبا. سناء. واقع واستراتيجيات تطور الإدارة المحلية في الأراضي الفلسطينية. رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي. غير منشوره. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2006.

الدوريات (صحف ومجلات)

ابراش. ابراهيم. ندوة الانتفاضه ومنظمات العمل الأهلي. ألاتنفاضه ومنظمات العمل
الأهلي.المحرر خالد جمعه. مجلة رؤية الصادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات.

فلسطين. العدد21/ 12/4/2001

ابن علي. زياد عربيه.الفساد - أشكاله- أسبابه- آثاره-مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميهِ-
معالجته. (بحث نشر في مجلة الدراسات الاستراتيجيه. جامعة دمشق.

العدد16.صيف2005)

باروت. محمد جمال نحو اعتبار مفهوم التسوية التاريخية في النظرية والممارسة. الوطن.

السعودية. العدد1189/2004

بلقصري. عبد الواحد. الاحتلال الإسرائيلي واثره على التنمية في فلسطين :في ضوء تقرير
التنمية العربية الانسانية للعام 2002.مجلة الحوار المتمدن. لندن. العدد1707/18-

10-2006

تركان. عبدالله. مقاربه حول محنة الأمة وضرورة مواجهة الذات العربية. صحيفة أخبار

الشرق_الصادرة عن معهد الشرق العربي.لندن.31-10-2004

الجبيحي. يحيى عبدالرقيب. مفهوم الحكم الصالح. صحيفة 26 سبتمبر. اليمن.

العدد1292/12/اكتوبر/2006

الحاج عابدين. يسن. قراءه في مفهوم الحكم الجيد. صحيفة الرأي العام. السودان/23

يونيو2005.

الهوراني. احمد عبدالله. التجربة الفلسطينية. في مواجهة التغيرات الاجتماعية. مجلة الرؤية-

هيئة الاستعلامات الفلسطينية. فلسطين. العدد25/تشرين ثاني/2003.

- خشانه. رشيد. الديمقراطية استقلالنا الثاني. مجلة الموقف. تونس. العدد 305/26-3-2005
- دربك. جمال فتحي. البلديات حول العالم...النشأة والتطور. النظام البلدي هو الاكثر حساسيه
والاسرع استجابته لحاجات المواطنين. مجلة الجزيرة. السعوديه. العدد 23/73/
مارس/2004
- الصادق. علي توفيق. المعونات الانمائية للبلدان الفقيره: هل هي الحل. جريد المؤتمر الوطني
العراقي. العراق. العدد 904/27-8-2005
- عدوان. بيسان. الانتخابات الفلسطينية هل تحقق الاصلاح والديمقراطيه. صحيفه الحوار
المتمدن. لندن. العدد 1012/9-11-2004
- عزي. الاخضر ابو علاء، د. جلطي. غالم. الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات (اشاره الى
واقع الاقتصاد والمؤسسه الجزائريه). مجلة الجندول. العراق/ع 27. 3/2006
- عزي. الاخضر، د. جلطي. غالم. التنميه البشريه للحكم الصالح. مجلة عالم الغد. فينا. العدد
الرابع/ربيع 2005
- العسل. سيف. الحكم المحلي والقبيله في اليمن. صحيفه 26 سبتمبر.
اليمن. العدد 1240/26/كانون ثاني/2006.
- العلوي. حسين. الرفاهيه المجتمعيه بين الحكم الذاتي المحلي والاداره المحليه. صحيفه الحوار
المتمدن. لندن. العدد 1074/10-1-2005
- العنزي. هزيم نومان. الادارة المحليه تخفف اعباء المركز وتدعم التنميه الذاتية. صحيفه الوطن.
السعوديه. ع 1989/1/12/2005.
- فرجاني. نادر. اساطير الفساد. جريدة العربي (جريدة الحزب العربي الديمقراطي
الناصري). مصر-القاهره. العدد 1001/19-مارس-2006

فرسخ. عوني. قراءه تقديمه لتقرير التنمية الانسانية العربي لعام 2002. مجلة التجديد العربي.

لبنان/10-11-2002

القاسمي. علي. محنة العرب في بلادنا العربية، ازمة الحريه عندنا ازمه ثقافيه لا ازمه سياسيه.

قراءه في تقرير التنمية العربييه. جريدة عراق الكلمه. 2005/12/27.

محمد. علي عبد الواحد. المجتمع المدني ومنظماته. صحيفه الحوار المتمدن.

العراق. العدد 1413/28-12-2005

محيسن. تيسير. محاوله اوليه للتاصيل في مفهوم الاصلاح. مجلة رؤيه-تصدر عن الهيئه

العامة للاستعلامات. فلسطين. العدد 29/سباط-2006

نصر. فوزي. في الوطن العربي. الفساد هل يتقلص ام يزداد. صحيفه الحوار المتمدن

لندن. العدد 1432/1-7-2006

الوائلي. ياسر خالد بركات. الفساد الاداري... مفهومه ومظاهره واسبابه: مع اشاره الى تجربه

العراق في الفساد. مجلة النبا. لبنان. العدد 80. كانون ثاني 2006.

ولد المنى. محمد. المجتمع المدني... هل يوجد عربيا وفلسطينيا. مجلة وجهات. الامارات-ابو

ظبي. العدد 11259/3-مايو-2006

النشرات (المراكز والمؤسسات والهيئات)

الاعرج. حسين: تأثيرات العولمة على النظم المحليه (التجربة الفلسطينية)، وزارة الحكم المحلي

الفلسطينية، 2005،

البرغوثي. مصطفى. التحول الديمقراطي في فلسطين التقرير الدوري (7). المنظمات الاهليه

والتحديات التي تواجهها. فلسطين - القدس. جمعية الملتقى الفكري العربي. مجلة شؤون

تنمويه.. العدد 22/1-12-2000.

بنك المعطيات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية.تحسين ادارة الحكم في الشرق الاوسط
وشمال افريقيا.المغرب.1/3/2004 او (تقرير التنمية الانسانية العربية 2004).

جمعه. سلوى شعراوي. مفهوم ادارة شئون الدولة والمجتمع.جامعة القاهرة- كلية الاقتصاد.
مركز بحوث واستشارات الاداره العامه.. القاهرة.2004/1/4

حاجي. محمد.جامعة بسكره- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.التمويل المحلي واشكالية
العجز في ميزانية البلدية.الجزائر.2004.

الشوبكي. جمال.اللامركزيه ومستقبل الانتخابات البلدية والتشريعيه.مركز باسيا.فلسطين-رام
الله.2004/1/6

الشوبكي. جمال،اللامركزيه هل هي حاجه داخليه ام اخنده خارجيه.مركز
باسيا.فلسطين.2003/11/1

سوليفان. جون.الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للاصلاح السياسي
والاجتماعي.مركز المشروعات الدولييه الخاصه.مصر.2004/2/29

طوقان. طارق: تقرير حول اللامركزية في الحكم المحلي في فلسطين.الهيئه الفلسطينيه المستقلة
لحقوق المواطن. رام الله، ايار 2001.

عاكوم. فريد ابراهيم:اداره الحكم والعولمه.مركز الامارات للدراسات والبحوث
الاستراتيجيه.الامارات.2006

فرجاني. نادر.رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية.
مركز المشكاه.مصر.فبراير/2000

كراجيه. معز. لم نعد نتحمل سيات احزابنا- السياسييه.مركز بانوراما.مشروع الحكم
الصالح.فلسطين.2004/2/7.

مجلس النواب- مركز المعلومات. مؤتمر الاداره الرشيدده لخدمة التنمية في الدول العربية خلال
الفترة(6-7 فبراير 2005). ورقة عمل عن دور المجالس التشريعيه في تعزيز الحكم

الصالح. مملكة البحرين. 2005

مرصد الجمعيات الاهليه في لبنان(مجال). مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي (النشره
غير الدوريه). مبادرة الجامعه العربيه للاصلاح والاداره الرشيدده في المنطقه. لبنان.

العدد. 23/ 28-2-2005

المركز الفلسطيني للبحوث السياسيه والمسيحيه. تقرير فريق العمل المستقل: برعاية مجلس

العلاقات الخارجيه. فلسطين. 2006

مركز المشروعات الدوليه الخاصه (cipe). حتميه الحكم الديمقراطي الصالح. مصر-

القاهره. العدد. 1/10/2004

محمد. جبريل، رحال. عمر. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان. مدخل الى مفهوم الحكم
الصالح في فلسطين: الحكم المحلي نموذج. 2003.

مركز ليبيا للشفافيه. تقرير التنميه البشريه في ليبيا 2002. اللامركزيه والحكم الشعبي: المنظور

الليبي. بقلم الهيئه الوطنيه للمعلومات. 2002

ميريمان. ريما. الهيئات المحليه الفلسطينيه... عملها ودورها التنموي في فلسطين. مؤسسه

بوابة. (برنامج) التنميه الفلسطينيه. فلسطين. 13/7/2004.

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. مؤتمر التنميه البشريه المنعقد في غزة في الفترة من 16-

17/ حزيران/ 2002. تقرير التنميه البشريه عن الفتره 2000-2001. فلسطين. 2002.

وزارة الحكم المحلي. دراسة استطلاعيه حول تصنيف الهيئات المحليه الفلسطينيه. الاداره

العامة للتطوير البحث والدراسات. كانون ثاني 2005.

ولد القابله. ادريس.الحكامه (الاداره الرشيديه).بنك المعطيات حول التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه. المغرب.3/اذار/2006 بقلم المركز المتعدد الوسائط من الموقع الالكتروني doc.abhtoo.net.ma

اليحياوي. يحيي.الحكامه والديمقراطيه.بنك المعطيات حول التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه..المغرب.3/اذار/2006 بقلم المركز المتعدد الوسائط من الموقع الالكتروني doc.abhtoo.net.ma

المؤتمرات والندوات

قزاز. هديل. الدستور الفلسطيني والتنميه. المؤتمر الفلسطيني ومتطلبات التنميه المستدامه.برنامج دراسات التنميه-جامعة بير زيت. فلسطين.2003

عبد الوهاب. سمير. التحول الى اللامركزيه في مصر :الواقع والافاق.مؤتمر الاصلاح الدستوري بين التعجيل والتاجيل.المنظمه المصريه لحقوق الانسان. القايره- مصر.2005/2/15.الورقه الرابعه

عبد العاطي. صلاح. المجتمع الفلسطيني بين التقليد والحداثه الامكانيات والمحددات لدستور ديمقراطي تنموي. المؤتمر الفلسطيني ومتطلبات التنميه المستدامه.برنامج دراسات التنميه-جامعة بير زيت.فلسطين.2003

عبد العاطي . صلاح. السلم الاهلي ونبذ العنف في القانون الاساسي وقوانين حقوق الانسان: ورقة عمل.مؤتمر السلم الاهلي ونبذ العنف:ابعاد وتحديات.جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني.غزه.2006/2/28.

الشعبيي. عزمي.ندوة اللامركزيه والشفافيه والفساد.مركز باسيا. رام الله.2004/2/18

ابو عجرم. نهى العصيني. دور الوعي البلدي في التنمية المحلية- ورقة عمل. مؤتمر العمل البلدي الاول. مركز البحرين للمؤتمرات. البحرين. وزارة شؤون البلديات والزراعة. البحرين. 26-27/مارس/2006.

الشعبي. عزمي. دراسة حالة فلسطين المحتلة. ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية في بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية في الاسكندرية. بيروت- لبنان. 20-2004/9/23.

مواقع الانترنت

البرغوثي. مصطفى. الشروط العشره لبناء نظام ديمقراطي في فلسطين. الموقع الالكتروني للمبادره الوطنيه الفلسطينيه. فلسطين. 2005/4/27 www.almubadara.org

برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشريه. دوره التاسعه عشره. حوارات بشأن فعالية تطبيق المركزيه وتعزيز السلطات المحليه. تقرير المدير التنفيذي. نيروبي. 5-9/5/2003. www.unhabitat.org/downloads/docs/

الزهيان. عبدالرحمن بن عبدالله. نظام المناطق مشروع مستقبلي لحل مشاكل نظم الاداره المحليه بعد الحرب العالميه الثانيه. صحيفه الجزييره الالكترونييه. السعوديه. العدد 9958/3/1/2000 <http://www.suhuf.net.sa/>

العادلي. حسين درويش. ادارة المجتمع والدوله: المضمون والشكل. مجلة الاسلام والديمقراطيه. العراق. العدد 11/16-11-2005 www.demoislam.com

عارف. نصر محمد: الابعاد الدوليه للاستبداد في النظم العربيه. مجله الازمنه العربيه- الموقع الالكتروني. الشارق- الامارات العربيه. العدد 280/15-اكتوبر-2004 <http://www.alazmina.info/issue280/03.html>

فارس. محمد الامين:العولمة والحكم السليم والدور المتغير للدولة: افاق جديده.اجتماع خبراء
اثر العولمة على الاوضاع الاجتماعيه على المنطقه العربيه. الاسكو.شبكة التطور
الاجتماعي.بيروت.2006/5/1.

<http://forum.escwa.org.lb/m.asp?m=25&mpage=1&key>

اللواج.عز الدين.في جبروت القاهر وآهات المقهور..حديث عن الاصلاح واديمقراطيه.صحيفة
لنيا اليوم.ليبيا.9/اكتوبر/2005/www.libya-alyoum.com/data/aspx

مركز الابحاث للتنمية الدوليه.استراتيجيه برنامج صندوق الحكم الجيد بالشرق الاوسط.كندا.
<http://www.idrc.ca/uploads/user-2005/9/8>

S/11303459351MEGGF_Program_Strategy_Arabic_(Final).doc

مركز باسيا.مقالة الحكومه الالكترونيه:اقصر الطرق للامركزيه.فلسطين.2004_

www.passia.org/goodgov

مصطفى. عصام.الحكم الصالح في البورصه.صحيفة اسلام اون لاين
الالكترونيه.السعودية.2006/1/30

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1176802157253&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout

المفوضيه الساميه للامم المتحده لحقوق الانسان.ممارسات الحكم السديد التي تعزز حقوق
الانسان. سيول.15-16/9/2004

<http://ohchr.org/arabic/issues/development/right/index.htm>

Abdulhadi, R. **Land use planning in the occupied Palestinian territories**, journal of Palestine studies, 76, 4, 1990, pp. 46-63.

Benvinisti, M. and Khayat, S. **The west bank and Gaza atlas**, Jerusalem post, Jerusalem, 1988.

Coon, A. **Town planning under military occupation**, Dartmouth publications England, 1992.

Eddison, Tony. **Management and corporative planning**, new York, barns and noble, 1973.

H, Roussilion. **Les structures territoriales descommes parts**, 1975.

John clerck. **Outlines of local government of the united kingdom**, 1960.

Khamaisi, R. **Israeli planning and house demolishing policy in the west bank**, PASSIA publications , Jerusalem, 1989.

Levin, M, R. **Community and regional planning: issues in public policy**, 1977.

Mahrouk, A.R. **Physical planning system and the physical spatial structures of human settlements: the case of Palestine from the late 19th century to 1994"**, unpublished PhD thesis, mackintosh school of architecture , Glasgow , England, 1995.

Makky, A. N. **Dilemmas of local government organization in the emerging Palestinian state**, unpublished PhD, thesis, Hebrew, university of Jerusalem, fall, 2005.

Patsy, h. **Managing cities: the new urban context**, 1995.

Saleh, ibid. **Israel's policy of de-institution: a case study of Palestine local governments**, Jerusalem, center for development studies, London, 1987.

Steim, **The land question in Palestine**, (1917-1939), London, 1984.

Stevenson, D. **Making cities work: the role of local authorities in the urban environment**, 1996.

ملحق رقم (1)

الاستبانة

تحية طيبة وبعد:

الاخوة رؤساء وأعضاء وموظفي الهيئات المحلية:

هذه الاستبانة غرضها علمي بحث، وهي أداة دراسة لاستكمال رسالة ماجستير بعنوان (المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية)، والتي يقوم بكتابتها الطالب أيمن طه احمد- جامعة النجاح الوطنية- برنامج التخطيط الحضري والإقليمي، وتتكون من قسمين، القسم الاول بيانات عامة، والقسم الثاني أسئلة الاستبيان وعددها 35 سؤال، آملا وراجيا من حضراتكم الإجابة عليها، وشاكرا لكم جهودكم وحسن تعاونكم.

القسم الاول : بيانات عامة:

- 1- اسم الهيئة المحلية :عدد السكان.....
- 2- الموقع الوظيفي: 1- رئيس مجلس 2- عضو مجلس 3- موظف إداري
- 3- عدد أعضاء مجلس الهيئة: إجمالي () رجال () نساء ()
- 4- عدد الأعضاء في مجلس الهيئة من حملة الشهادات الجامعية (دبلوم فاعلى):
- 5- نوع(تصنيف) الهيئة المحلية أ- بلدية ب- مجلس قروي د- لجنة مشاريع
- 6- طريقة تشكيل مجلس الهيئة المحلية: أ- انتخاب ب- تعيين ج- مختلط (تم اعتمادهم باتفاق الاهالي والتنظيمات السياسية)
- 7- المصدر الرئيسي لتمويل ودخل الهيئة المحلي: أ- ذاتي (ضرائب ورسوم) ب- محلي (الوزارة و مساعدات المؤسسات الخاصة) ج- خارجي (منح وهبات ومساعدات اجنبية)
- د- كل ماذكر ه- غير ذلك (حدد).....
- 8- هل سبق واطلعت على القوانين والانظمة والمدونات التي تنظم وتحكم عمل الهيئات المحلية الفلسطينية: أ- نعم ب- لا

القسم الثاني: اسئلة الاستبيان:

الرجاء وضع علامة (x) امام السؤال في المكان المناسب

الرقم	السؤال	موافق بشده	موافق	غير متأكد	معارض	معارض بشدة
1	يوجد في الهيئة المحلية هيكل تنظيمي مكتوب يوضح عدد الموظفين ووظائفهم والسلطات والمسؤوليات، ونظام للترقيات وتقييم الاداء.					
2	يوجد في نظام الهيئة المحلية لجنة توظيف للاعلان عن الوظائف واستقبال الطلبات واجراء المقابلات وابلاغ المتقدمين بنتائج الاختبارات.					
3	يتم الكشف عن الذمم المالية وممتلكات وطبيعة عمل عضو مجلس الهيئة.					
4	يوجد في نظام الهيئة المحلية آليه للتأكد من مدى جودة المواد ومواعيد تنفيذ المشاريع والتنسيق مع الأقسام، وتوثيق العمليات المالية					
5	يوجد في الهيئة المحلية نظام مكتوب ينظم الاعفاءات وإجراءات تحصيل الأموال من المواطنين ضمن معايير محدد.					
6	يشارك في فتح العطاءات جميع الفئات المعنية بالعطاء مثل وزارة الحكم المحلي وهيئات رقابية خارجية وافراد من المجتمع بالاضافة الي المتقدمين للعطاء.					
7	تنشر الهيئة المحلية تقاريرها المالية والادارية بشكل دوري وعلني، توضح اعمالها امام الجهات ذات العلاقة، وتزود اي جهة تريد بالمعلومات.					
8	للهيئة المحلية صفحة الكترونية تتوفر فيها كافة المعلومات وآليات اتخاذ القرارات ومشاريع وموازنة الهيئة المحلية.					

الرقم	السؤال	موافق بشده	موافق	غير متأكد	معارض	معارض بشدة
9	جلسات اعضاء مجلس الهيئة دورية ومفتوحة ويستطيع اي فرد او جهة حضورها، وعدم اقتصارها على الاعضاء.					
10	يتم اتخاذ القرارات في الهيئة المحلية بالتصويت ويتم نشر نتائج التصويت ومبررات اتخاذ القرار وتقارير هيئات الرقابة.					
11	يوجد في الهيئة المحلية نظام شكاوى مكتوب للمواطنين والموظفين ويتم الرد ومعالجة الشكاوي والمقترحات.					
12	توفر الهيئة المحلية المناخ لاستقبال افراد متخصصين وهيئات ولجان رقابية خارجية وتطلعهم على تقاريرها وعملها.					
13	تقوم الهيئة المحلية بعقد وتنظيم اجتماعات دورية مع المواطنين يتم فيها والاستماع للشكاوى ومحاسبة المخالفين حسب القانون.					
14	يستطيع اي موظف الابلاغ عن اي فرد عن اي مخالفة وفق تسلسل واضح يضمن سلامته وحمايته ويعاقب الفاعل حسب القانون					
15	يتم تقديم تقارير دورية من قبل الموظفين والاقسام للجنة مختصة تتابع سير العمل والمشاريع حسب الانظمة وتصحح الاخطاء.					
16	الهيئة المحلية تؤدي خدماتها وفق الحاجات والمتطلبات الحقيقية والضرورية ولا يوجد حدود تعيق الاستجابة لرغبات المواطنين.					
17	الذي يحدد البرامج والمشاريع التي تقوم بها الهيئة هم المواطنين، تحقيقا لرغباتهم واولوياتهم ضمن الامكانيات.					

الرقم	السؤال	موافق بشده	موافق	غير متأكد	معارض	معارض بشدة
18	الخدمات المقدمة للجمهور في نطاق الهيئة تفي بالغرض وتوفر الرفاه للمواطنين، وتستند الى التغذية الراجعة وتتفاعل معها ضمن اطار زمني محدد تنفذ فيه الخدمات.					
19	يوجد شكاوى من قبل السكان في نطاق الهيئة المحلية من تأخر بعض الخدمات وانعدامها، بالرغم من أنها من صلب عمل الهيئة.					
20	لا تقتظ الهيئة المحلية بالمراجعين لانتهاء المعاملات المقدمة.					
21	يتم عقد ندوات وجلسات حوار مع سكان منطقة الهيئة المحلية ومشاورتهم واشراكهم في تحديد الاولويات ووضع الميزانية.					
22	في اخر مشروع قامت به الهيئة المحلية، انجز بعد مناقشته مع الجمهور في اجتماع مفتوح، ووافقوا عليه بالاغلبية.					
23	يتم في نطاق الهيئة المحلية تشكيل لجان شعبية ومندوبي احياء، ويتم دعوتهم لآخذ ارائهم في جلسات المجلس بشكل دوري.					
24	يتم اعتماد القرارات في المجلس باغلبية الاعضاء واحترام رأيهم والعمل على تنفيذ وعدم المماطلة ومحاولة تأخيرة لضياعه.					
25	الانتخابات عادة تفرز اعضاء مجلس اكثر فاعلية وقدره على تحسين الخدمات المقدمة وتخلق رضى عن الهيئة المحلية.					
26	للهيئة المحلية الصلاحية في الحصول على الموارد واقامة العلاقات والحق في وضع السياسات العامة التي تحدد عمل الهيئة.					
27	يشترك اعضاء المجلس المحلي والمدراء في المحافظات بالمصادقه على الميزانيه ويحق لها اجراء تعديلات عند الحاجة.					

معارض بشدة	معارض	غير متأكد	موافق	موافق بشده	السؤال	الرقم
					لا يوجد تداخل كبير بين صلاحيات الهيئه المحليه وجهات رسمية كالمحافظ او مدير الحكم المحلي، ويؤثرون على قراراتها.	28
					للهيئه صلاحية في ضم او توسيع او الغاء اي من الاجزاء الجغرافيه للهيئه وليس لوزارة الحكم المحلي والوزير فقط وبالتسبيق مع الهيئات المعنية.	29
					للهيئه المحليه الحق والصلاحية في فرض الرسوم والضرائب التي تراها مناسبة وبشكل مدروس او الغائها وتعديلها.	30
					يوجد للموظفين وأعضاء مجلس الهيئة نظام تدريب ويتم إيفادهم في دورات تدريبية للخارج لزيادة كفاءتهم ومهاراتهم	31
					لديك شعور وملاحظه ان هناك كفاءة وفعالية في إدارة الهيئة المحلية وفي تقديم خدماتها للجمهور.	32
					أعضاء المجلس او بعضهم أعضاء سابقين ولهم خبره في مجال عمل المجالس المحلية وإدارتها والتعامل مع الجمهور بتواضع.	33
					ترى ان هناك اكتفاء في الكادر الإداري للهيئة المحلية، والأجهزة الفنية والمعدات اللازمة لعمل الهيئة.	34
					اعضاء الهيئة المحلية وكادرها الاداري ذات قدرة عالية على اقامة علاقات شراكة وتبادل معلومات مع الهيئات المحلية الأخرى، والهيئات المحلية الأجنبية والعربية.	35

ملحق رقم (2)
أعضاء لجنة تحكيم الاستبانة

اسماء أعضاء لجنة التحكيم

- د. حسين الأعرج (المشرف) (جامعة النجاح)
- د. علي عبد الحميد (رئيس برنامج التخطيط الحضري - جامعة النجاح)
- د. يوسف غنيم (محاضر في جامعة النجاح)
- د. سليمان أبو جاموس (محاضر في جامعة النجاح)
- د. ايمن يوسف (محاضر في الجامعة الامريكيه)
- د. مصطفى الحاج علي (محاضر في جامعة النجاح)
- د. محمد أبو صفد (مدير البحث العلمي - جامعة النجاح)
- د. نظام العباسي (محاضر في جامعة النجاح)
- د. طارق الحاج (محاضر في جامعة النجاح)

محلقة رقم (3)

وزارة الحكم المحلي الإدارة العامة للتشكيلات وشؤون الانتخابات

محافظة قلقيلية البلديات

التسلسل	اسم البلدية	عدد السكان (2005)	عدد الأعضاء (2005)	التصنيف	مرحلة الانتخاب	ملاحظات
1.	قلقيلية	43212	15	أ	2	
2.	عزون	7985	11	ج	1	
3.	حبله	5945	11	ج	3	
4.	جيوس	3196	9	د	2	
5.	كفر ثلاث	4218	9	د	3	
	المجموع	64556	55			

محافظة قلقيلية المجالس القروية

التسلسل	اسم المجلس	عدد السكان (2005)	عدد الأعضاء (2005)	مرحلة الانتخاب	ملاحظات
1.	كفر قدوم	3376	9	3	
2.	جيت	2243	9	3	
3.	اماتين	2368	9	2	
4.	باقة الحطب	1689	9	3	
5.	حجه	2444	11	2	تم زيادة عضوين للضرورة
6.	راس عطيه	1545	9	3	
7.	عزون العتمه	1559	9	3	
8.	سنيريا	2887	9	2	
9.	جينصافوط	2203	9	2	
10.	النبي الياس	1174	9	3	
11.	بيت امين	1108	9	3	
12.	كفر لاقف	951	9		
	المجموع	23547	110	****	

محافظة قلقيلية
لجان المشاريع

ملاحظات	عدد الأعضاء (2005)	عدد السكان (2005)	اسم اللجنة	التسلسل
	9	635	فرعنا	.1
	9	637	الفندق	.2
تضم محطة تحسين المنصور	9	857	عسله	.3
	9	204	عزبة الطبيب	.4
تضم عزبة ابو حمادة	9	520	صير	.5
	9	683	فلاميا	.6
	9	109	واد الرشا	.7
	9	261	الضبعه	.8
	9	370	راس طيره	.9
	9	137	جلعود	.10
	9	622	عزبة سلمان	.11
	9	214	عزبة المدور	.12
	9	404	عزبة الاشقر	.13
	9	188	الرماضين الجنوبي	.14
	9	74	الرماضين الشمالي	.15
	9	180	ابو فرده	.16
	9	77	عرب الخوله	.17
	153	6172	المجموع	

ملحق رقم (4)
الهيئات المحلية في محافظ قلقيلية

الرقم	اسم الهيئة المحلية	تصنيف الهيئة المحلية	عدد اعضاء مجلس الهيئة	وجود موظف واحد الى الاقل في الهيئة
1	قليلية	بلدية	15	يوجد
2	عزون	بلدية	12	يوجد
3	حبله	بلدية	12	يوجد
4	جيوس	بلدية	10	يوجد
5	كفر ثلث	بلدية	9	يوجد
6	كفر قدوم	مجلس قروي	11	يوجد
7	جيت	مجلس قروي	9	يوجد
8	اماتين	مجلس قروي	9	يوجد
9	باقه الحطب	مجلس قروي	9	يوجد
10	حجه	مجلس قروي	11	يوجد
11	راس عطيه	مجلس قروي	9	يوجد
12	عزون العتمه	مجلس قروي	9	يوجد
13	سنيريا	مجلس قروي	9	يوجد
14	جنيسافوط	مجلس قروي	9	يوجد
15	النبي الياس	مجلس قروي	9	يوجد
16	بيت امين	مجلس قروي	9	يوجد
17	كفر لاقف	مجلس قروي	9	يوجد
18	الفندق	مجلس قروي	7	يوجد
19	فرعتا	لجنة مشاريع	6	يوجد
20	عسله	لجنة مشاريع	6	لا يوجد
21	عزبة الطبيب	لجنة مشاريع	4	لا يوجد
22	صير	لجنة مشاريع	5	يوجد
23	فلاميا	لجنة مشاريع	6	يوجد
24	واد الرشا	لجنة مشاريع	4	لا يوجد

الرقم	اسم الهيئة المحلية	تصنيف الهيئة المحلية	عدد اعضاء مجلس الهيئة	وجود موظف واحد الى الاقل في الهيئة
25	الضبعة	لجنة مشاريع	3	لا يوجد
26	راس طيره	لجنة مشاريع	6	لا يوجد
27	جلعود	لجنة مشاريع	3	لا يوجد
28	عزبة سلما	لجنة مشاريع	6	لا يوجد
29	عزبة المدور	لجنة مشاريع	3	لا يوجد
30	عزبة الاشقر	لجنة مشاريع	4	لا يوجد
31	الرماضين الجنوبي	لجنة مشاريع	3	لا يوجد
32	الرماضين الشمالي	لجنة مشاريع	3	لا يوجد
33	ابو فرده	لجنة مشاريع	3	لا يوجد
المجموع			238 عضو	22

ملحق رقم (5)

قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية، وعلى قانون البلديات رقم 1 لسنة 1934 الساري المفعول في محافظات قطاع غزة، وعلى قانون إدارة القرى رقم 5 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى قانون إدارة القرى رقم 23 لسنة 1944 المعمول به في محافظات قطاع غزة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد اعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم فيها
المكلف: أي شخص استحق عليه مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر
قانون الانتخابات: قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1996.

المادة (2)

علاقة الوزارة بالهيئات المحلية

وفقاً لأحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي:

رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.

القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين. وضع أية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون.

المادة (3)

الهيئة المحلية

تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.

يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (4)

إحداث الهيئات المحلية وإلغاؤها

وفقاً لأحكام هذا القانون تنظم هيكلية الهيئات المحلية الفلسطينية وتحدد تشكيلاتها وحدودها لائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزارة.

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو المصلحة العامة يكون إحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة محلية لها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.

يتم توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها بتوصية من المجلس وبقرار من الوزير.

المادة (5)

انتخاب الرئيس

يتم انتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة ومباشرة تجري وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

إذا كانت لدى رئيس المجلس وظيفة أو مهنة أخرى وجب عليه تقديم استقالته منها أو تركها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمه لمهام رئاسة المجلس وإلا اعتبر مقالاً حكماً بانقضاء مدة الشهر المذكور.

المادة (6)

انتخاب نائب الرئيس

ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على الأغلبية العادية من الأصوات، ويتم إشعار الوزارة بذلك.

عند قيام نائب الرئيس بمهام رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو مرضه مدة تزيد على الأسبوع أو شغور مركز الرئيس، يدفع له مكافأة بقرار من المجلس بناء على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

تسلم المجلس الجديد مهامه

يتسلم رئيس وأعضاء المجلس المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالي للإعلان عن نتائج الانتخابات وفق أحكام قانون الانتخابات.

يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغور مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور بناء على إشعار بذلك من الوزير لرئيس مجلس الهيئة المحلية المعني.

المادة (8)

جلسات المجلس

يعقد المجلس في مقر الهيئة المحلية جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع يعين موعدها بقرار منه.

يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى عقد جلسات غير عادية. يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا كان حاضراً في الجلسة تلتني أعضاء المجلس ووافقوا بالإجماع على طرح أي موضوع طارئ للبحث.

في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

يجوز للمجلس أن يسمح لأي شخص حضور أي جلسة من جلساته إذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين للمشاركة في مناقشة الموضوع وتصدر قرارات المجلس بحضور الأعضاء فقط. تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت الأوراق ويوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرين.

يتكون النصاب القانوني للجلسة من أكثرية أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء.

تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ويكون التصويت علنياً.

يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه ولا تكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول ما لم يقرها المجلس.

المادة (9)

دورة المجلس

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (10)

الاستقالة

يجوز لرئيس المجلس تقديم استقالته بكتاب مسبب للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس ومصادقة الوزير على ذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس.

يجوز استقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها وإبلاغ الوزير بذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس.

يجوز استقالة أكثرية أعضاء المجلس (نصف + 1) دفعة واحدة بكتاب مسبب يقدم إلى الرئيس ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

- (أ) في الحالات المشار إليها أعلاه يعقد المجلس جلسة طارئة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر فيها و لاتخاذ المقتضى وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (ب) تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يرد الوزير عليها خلال المدد المقررة في الفقرات المذكورة أعلاه.

المادة (11)

شغور مركز الرئيس

- (أ) يعد مركز الرئيس شاغراً إذا فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجبات وظيفته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
- (ب) الاستقالة أو الوفاة.
- إذا شغل مركز الرئيس وفقاً للفقرة (1) أعلاه تطبيق أحكام مادة (55) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر .
- في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة تكون مدة الرئيس هي المدة المتبقية لدورة المجلس.

المادة (12)

شغور مركز العضو

- يعد مركز العضو شاغراً إذا استقال أو توفي أو فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
- إذا شغل مركز العضو وفقاً للفقرة (1) أعلاه تطبيق أحكام المادة (56) من قانون الانتخابات.
- (أ) في حال شغور مراكز أكثر من نصف الأعضاء دفعة واحدة تجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (56) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن سنة.
- (ب) إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون الانتخابات.
- (ج) وفي جميع الأحوال تكون مدة عضوية الأعضاء هي المدة المتبقية لدورة المجلس.

المادة (13)

فقدان العضوية واستردادها

يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منها شاغراً في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلاً أو تملك حقاً من المجلس مستغلاً بذلك عضويته لمنفعته أو بالواسطة.

ج. إذا عقد اتفاقاً مع المجلس أو أصبح ذا منفعة هو أو من ينوب عنه من أقاربه من الدرجة الأولى في أي اتفاق تم مع المجلس ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عمومية بشرط أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها.

د. إذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى أحكام هذا القانون وأحكام قانون الانتخابات والأنظمة الصادرة بمقتضى تلك الأحكام.

هـ. إذا قام بأي عمل أو ترك خلافاً للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- يجب على المجلس تبليغ الوزير بفقده الرئيس أو العضو مركزه في المجلس خلال أسبوع من تاريخ وقوعه.

3- للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أن يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقده لمركزه في المجلس طلباً معللاً لإبقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً ويعلن عن فقدان العضوية في الصحف المحلية.

المادة (14)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تعتبر الإجراءات التي اتخذها المجلس قبل بطلان عضوية العضو أو الأعضاء قانونية ما دامت قد اتخذت في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً.

المادة (15)

وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تتاط بمجلس الهيئة المحلية الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

كما يجوز للمجلس أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة تزيد عن ثلاث سنوات شريطة موافقة الوزير.

ويجوز للمجلس إصدار الأنظمة أو اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية وتأمين

مصالحها وحاجياتها.

1- تخطيط البلدة والشوارع

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرففها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها.

2- المباني ورخص البناء

مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها وتركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها.

3- المياه

تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار.

4- الكهرباء

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة.

5- المجاري

إنشاء المجاري والمراحض العامة وإدارتها ومراقبتها.

6- الأسواق العامة

تنظيم الأسواق العامة وإنشاؤها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها وحظر بيعها خارجها.

7- الحرف والصناعات

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقفلة للراحة أو المضرة بالصحة العامة.

8- النظافة

جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك.

9- الصحة العامة والرقابة عليها

أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة

بين الناس.

ب. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة.

ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها.

د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

10- المحلات العامة

تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها واستيفاء رسوم بيع تذاكرها.

11- المنتزهات

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها.

12- الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها

اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.

13- المؤسسات الثقافية والرياضية

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

14- وسائل النقل البري والبحري

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود الهيئة المحلية ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

15- الباعة المتجولون والبسطات والمظلات

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات

16-الأوزان والقبان

مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها ووزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة.

17-الإعلانات

مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها.

18- هدم الأبنية

هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المصرة أو التي تتبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.

19-فضلات الطرق

بيع فضلات الطرق مما استملك للمشاريع العامة أو استغلالها

20-التسول

منع التسول وإنشاء الملاجئ للمحتاجين ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة.

21-المقابر

إنشاء المقابر وإلغاؤها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

22-الفنادق

مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.

23-الدواب

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق.

24-الكلاب

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها والوقاية من أخطارها والتخلص من الضالة أو العقورة منها.

25- الموازنة وملاك الموظفين

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها.

26- إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية

إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

27-الوظائف الأخرى

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع أو قانون آخر.

(ب) تخويل المجلس صلاحية وضع أنظمة:-

يحق للمجلس وبموافقة الوزير أن يضع أنظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف أو ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القانون وأن يضمن تلك الأنظمة أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات.

إذا تولت إحدى الجهات الحكومية الأخرى أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وجب عليها التنسيق مع الوزارة التي تقوم باستطلاع رأي مجلس الهيئة المحلية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل.

(ج) مجلس الخدمات المشترك :-

بموافقة الهيئات المحلية المعنية يجوز للوزير إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من الهيئات المحلية.

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الهيئات المحلية المعنية يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لإنشاء مجالس الخدمات المشتركة وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:-

1- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة.
2- تحديد عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم مجالس الهيئات المحلية وطريقة تعيين رئيس مجلس الخدمات المشترك.

3- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها وتوزيعها على أن لا تتعدى الضرائب والرسوم المعمول بها. شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم.

النسب التي تساهم بها الهيئات المحلية المعنية في تمويل مجلس الخدمات المشترك وإعداد ميزانيته وإقرارها.

تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله.

المادة (16)

صلاحيات الرئيس ومسؤولياته

تتأط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد في المواعيد المحددة وإعداد جداول الأعمال وتبليغها إلى الأعضاء وترأس جلسات المجلس ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها.

ب. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات

والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
ج. تمثيل الهيئة المحلية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية.
د. القيام بالمحافظة على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
هـ. الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعية دوائرها وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين.

و. لالتزام بقرارات المجلس والعمل على تنفيذها.
ز. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومتابعتها والقيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى بمقتضى أحكام القانون.
ح. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.

المادة (17)

صلاحيات نائب الرئيس

يمارس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو في حال شغور مركز الرئيس حسب أحكام هذا القانون.

المادة (18)

مدير الهيئة المحلية

يجوز تعيين مدير تنفيذي للهيئة المحلية بقرار من المجلس وفقاً للأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية.

المادة (19)

ملاك الوظائف

يجري تعيين موظفي الهيئة المحلية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها بإثبات ذلك في الموازنة السنوية.

أنظمة الموظفين: مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفيرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم.

المادة (20)

التصرف بالأموال

تسجل أملاك الهيئة المحلية غير المنقولة باسم الهيئة المحلية ولا تباع هذه الأملاك ولا تستبدل ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يصادق عليه الوزير.

المادة (21)

القروض

يجوز لمجلس الهيئة المحلية أن يقترض أموالاً من أية جهة بعد موافقة الوزير فإذا استلزمت معاملة الاقتراض كفالة السلطة التنفيذية وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة (22)

الإيرادات

تتكون إيرادات الهيئة المحلية من:-

أ. الضرائب والرسوم والأموال المفروضة أو المتأتية بمقتضى أحكام القانون أو أي نظام صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للهيئات المحلية.

ب. التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها المجلس.

ج. الحصة التي تخصصها السلطة التنفيذية للهيئة المحلية.

المادة (23)

ضريبة الأبنية والأراضي

تستوفى هذه الضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق الهيئات المحلية من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامات بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (24)

رسم الدلالة

تستوفى الهيئة المحلية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة الهيئة المحلية رسماً بنسبة ثلاث بالمائة من قيمة المبيع.

تجري جميع بيوع المزاد العلني بواسطة دلالين يعينهم المجلس وتلزم الهيئة المحلية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة (25)

رسوم وغرامات النقل على الطرق

يخصص للهيئات المحلية خمسون بالمائة من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق في نطاق حدود الهيئة المحلية وتتكون من رخص اقتناء المركبات ومن غرامات المخالفات وغيرها.

المادة (26)

توزيع إيرادات الهيئات المحلية التي تجبى بواسطة السلطة التنفيذية

- تقيد الإيرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية لصالح الهيئات المحلية أمانة للهيئات المحلية لدى وزارة المالية وفقاً لأحكام القانون.
- توزع حصيلة هذه الإيرادات بنسبة لا تقل عن 50 % على الهيئات المحلية التي جبيت منها ويوزع الباقي بالنسب التي يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في ضوء الاعتبارات التالية عند تعيين حصة كل هيئة محلية.
- أ. عدد سكانها.
- ب. نسبة مساهمتها في جلب الإيراد.
- ج. ما إذا كان لها مركز ذو أهمية خاصة.
- د. ما إذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي.
- هـ. احتياجاتها الأساسية وفق خططها التطويرية المصادق عليها من الوزارة.
- 3- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسماً من حصيلة هذه الإيرادات كمساعدات مالية للمجالس ومجالس الخدمات المشتركة لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة.

المادة (27)

جباية أموال الهيئة المحلية

يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه أو تصرفه في العقار إن كان مالكاً أو متصرفاً فيه أو أشغاله إياه إن كان مستأجراً.

إذا استحق مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى أحكام القانون ولم يدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف إنذاراً تحريراً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق

عنها ووجوب دفعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار الى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف.

يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكاليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (2) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تأمينات بشأنه ترضى عنها المحكمة ريثما يفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم المحاكمة بسبب فقره.

حجز الأموال المنقولة وبيعها: إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقولة ويصدر إلى أحد جباة الهيئة المحلية مذكرة موقعة منه ومختومة بختم الهيئة المحلية يأمره فيها بتنفيذ ذلك. أ - على الجابي عند استلامه المذكرة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب أحد أفراد الشرطة إذا رأى لزوماً لهذا ويدخل محل عمل المكلف أو أرضه ويحجز من أمواله المنقولة ما يراه كافياً لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز.

ب - يحتفظ المجلس بالأموال المحجوزة مدة عشرة أيام وعند انتهاء هذه المدة تباع الأموال بالمزاد العلني إلا إذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة.

7- الامهال

- أ. يجوز للرئيس بناء على سبب معقول أبدي إليه أن يمدد الاحتفاظ بالأموال المحجوزة.
- ب. يجوز بيع المال المحجوز أو بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (أ) إذا كان مما يرجح تلفه أو هبوط قيمته إما برضاء المكلف أو بأمر الرئيس.
- 8- تستثنى الأموال التالية من الحجز أو المصادرة أو البيع:-
 - أ. الألبسة والأسيرة والفرش الضرورية للمكلف وأسرته.
 - ب. أواني الطبخ الضرورية للمكلف وأسرته.
 - ج. الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المكلف أو لحرفته أو لتجارته على ألا يتجاوز مجموع قيمتها خمسة أضعاف قيمة الدين.
 - د. المؤونة اللازمة للمكلف وأسرته مدة ثلاثة أشهر، ومقدار البذور الذي يكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها، إذا كان مزارعاً.
 - هـ. حيوانات اثنان من الحيوانات التالية يختارهما المكلف إذا كان مزارعاً جمال أو أبقار أو بغال أو حمير أو خيل أو أغنام أو ماعز.

- و. علف للحيوانين المستنثيين من الحجز يكفيهما مدة ثلاثة أشهر.
- ز. اللباس الرسمي لموظفي الحكومة.
- ح. الأثاث والحلل والأدوات والآلات الكنسية التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
- ط. الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.
- ي. حق المطالبة بالتعويضات.
- ك. حق الخدمة الشخصية.
- ل. حق النفقة في المستقبل.
- م. أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة.
- ن. البوالص والشيكات وسندات الأمر، إلا إذا كانت قد أُجري عليها الأخطار بسبب عدم تأديتها أو أعلن إفلاس حاملها، أو أصبحت في أي حال غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها.
- س. الأبنية العائدة للبلديات والهيئات المحلية والأوقاف المخصصة لأداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة.
- 9- إذا وقع الحجز على أية أشياء بموجب هذه المادة يجوز لأي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برد الأشياء المحجوزة أو قيمتها أو فك الحجز عنها مع المطالبة بالعتل أو الضرر أو بدون ذلك.
- 10- التحصيل عن طريق دائرة الإجراء: يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي يحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك أضمن لمصلحة الهيئة المحلية.
- 11- حجز الرواتب: إذا كان المكلف موظفاً أو مستخدماً له راتب أو أجر ثابت يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه ربع راتب ذلك الموظف أو الأجر فيجب على الرئيس أن يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الإقدام على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة من هذه المادة.
- 12- استيفاء ما تجببه السلطة التنفيذية: لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب أو الرسوم التي نص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر التي تتولى السلطة التنفيذية استيفائها أو جبايتها لمنفعة الهيئات المحلية.
- 13- يجري تحصيل الإيرادات من قبل مجلس الهيئة المحلية أو من قبل السلطة التنفيذية أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

المادة (28)

التخفيضات

أ- يجوز لمجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن تشطب بسبب فقره إذا تبين له أن ذلك أقرب الى تحقيق العدالة والإنصاف.

ب- يجوز لمجلس الهيئة المحلية وبمصادقة الوزير وضع حوافز أو غرامات للمكلفين.

المادة (29)

تسجيل الأموال غير المنقولة

جميع معاملات تسجيل التصرف بالأموال غير المنقولة يجب أن تكون مشروطة بإبراز شهادة تثبت دفع ضرائب الهيئة المحلية.

المادة (30)

الصندوق

يتكون صندوق الهيئة المحلية من مجموعة الأموال التي يستوفيها أو تستوفي بالنيابة عنها أو تؤول إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس إنفاقها، ولا يدفع أي مبلغ من صندوق الهيئة المحلية إلا إذا كان مقررًا في موازنة السنة الجارية أو إذا قرر المجلس صرفه بصورة خاصة بموافقة الوزير.

المادة (31)

الموازنة

توضع للهيئة المحلية موازنة سنوية يعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها.

يجب تقديم الموازنة السنوية خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة ولا يجوز أن تتجاوز النفقات ما خصص لها في ميزانية السنة السابقة إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.

يجوز نقل مخصصات من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس ومصادقة الوزير.

المادة (32)

الحساب الختامي

يقدم الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال شهرين على أكثر من انتهائها ويرسله إلى الوزير للتصديق عليه بعد إقراره من قبل المجلس.

المادة (33)

النظام المالي

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الهيئة المحلية والمحافظه عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بنظام مالي يصدره الوزير.

المادة (34)

اللوازم والعطاءات والمقاولات

وفقاً لأحكام هذا القانون يصدر الوزير نظاماً للهيئات المحلية بشأن اللوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف بها وعلى كيفية إجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والأمور الأخرى المتعلقة بأشغال الهيئة المحلية.

المادة (35)

الرقابة

فحص حسابات الهيئة المحلية ومراجعة جميع معاملاتها المالية والإدارية والقانونية وجرد موجداتها يكون من قبل فاحصين مختصين تكلفهم الوزارة أو هيئة الرقابة العامة.

المادة (36)

التقرير السنوي

يضع الرئيس تقريراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في هيئته المحلية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الوزير مع ملاحظات المجلس.

المادة (37)

تبقى الهيئات المحلية المحدثة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائمة وتعتبر مستوفية لشروط إحداثها.

المادة (38)

تبقى الضرائب والرسوم المستحقة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت مستحقة بمقتضاه.

المادة (39)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (40)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 12 / 10 / 1997 ميلادية

الموافق: 10 / جماد الآخر / 1418 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Conceptual and Practical Indicators of Good
Governance at Local Palestinian Authorities**

**Prepared by
Ayman Taha hassan Ahmad**

**Supervisor
Dr. Hussein Al-Araj**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Local and Urban Planning, Faculty of Graduate Studies, at
An- Najah National University, Nablus, Palestine.
2008*

Conceptual and Practical Indicators of Good Governance at Local Palestinian Authorities

Prepared by

Ayman Taha hasan Ahmad

Supervisor

Dr. Hussein Al-Araj

Abstract

This study aimed at identifying the reality of conceptual and practical indicators of good governance at the local Palestinian authorities and the extent of the application of its principles from the viewpoint of the members and chairpersons of the local Palestinian authorities and their employees. The study also aimed at determining the role of each variable including: number of the board of authority, its classification, sources of financing local Palestinian authorities, method of forming their councils, academic qualifications of their members, knowing the regulations and laws of local authorities by their crews.

This study included a case study of Qalqilia Governorate and its villages. The study population consisted of the chairpersons, members, and employees of the local Palestinian authorities at the Qalqilia Governorate. The study sample consisted of 260 questionnaires distributed on the chairpersons, members, managers and one of the employees of the local Palestinian authorities. The sample was taken at a percentage of 100 % of the study population.

To achieve the objective of the study, the researcher designed and used a questionnaire based on some of the literature related to the study subject. The questionnaire consisted of seven parts each of which measured

one indicator of the good governance indicators. Each part included five items, making a total of 35 items in the questionnaire.

The researcher verified the validity of the questionnaire by qualified experienced arbitrators from An-Najah National University. Validity coefficient was calculated by the researcher using the alpha Chronbach coefficient for internal coherence.

To answer the study question, to measure the ranges and indicators, and to test the hypotheses, the researcher used a number of statistical procedures.

Findings

The study reached the following findings:

- The total degree of responding to the fields of good governance indicators was medium. The order of responding to the fields of good governance indicators is in descending order as follows:
 - 1) There is a real presence of the integrity indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 67.8 % i.e. a medium evaluation.
 - 2) There is a real presence of the efficiency and effectiveness indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 67.6 % i.e. a medium evaluation.
 - 3) There is a real presence of the questioning and law enforcement indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 67.4 % i.e. a medium evaluation.

- 4) There is a real presence of the transparency indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 67.2% i.e. a medium evaluation.
 - 5) There is a real presence of the decentralization and independency indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 66 % i.e. a medium evaluation.
 - 6) There is a real presence of the satisfying the needs of the community indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 63 % i.e. a medium evaluation.
 - 7) There is a real presence of the community participation indicator at the local Palestinian authorities, as the percentage of response reached 62.8 % i.e. a medium evaluation.
- The study findings showed that the variable of the academic qualification of the members of the local Palestinian authorities and their numbers do not affect good governance at the authorities.
 - There is a significant positive relationship between the knowledge of the members of the local Palestinian authorities of the laws and regulations applied at their authorities and the reality of good governance at their authorities. The more the members of the local Palestinian authorities are knowledgeable of the laws and regulations, the more they are committed to the principles of good governance and moving towards it.
 - There is a significant relationship between the classification of the local Palestinian authorities and the reality of good governance. If the local authority is classified as a municipality, this classification will be a

reason for raising the reality of good governance indicators and its commitment.

- There is a significant relationship between the method of forming the local Palestinian authorities and the reality of good governance in it. This means that if the method of forming the authority is based on elections, it will supply a suitable basis for applying the characteristics of good governance.

Recommendations

The study put forward the following recommendations:

- The local Palestinian authorities law should be reconsidered so that they will be granted more decentralized authorities and to abstain from interfering in their affairs to ensure their independency.
- It is necessary to complete the laws and regulations related to the work of the local Palestinian authorities and involving them in their formulation such as personnel system.
- Efforts should be made to raise the levels of the efficiency and effectiveness of the local Palestinian authorities and their members, to put forward criteria for their nomination, and to be committed to the systems and drafts that call for applying the principles of good governance.

To carry out further similar studies to recognize the variables that affect and ensure the application of good governance.